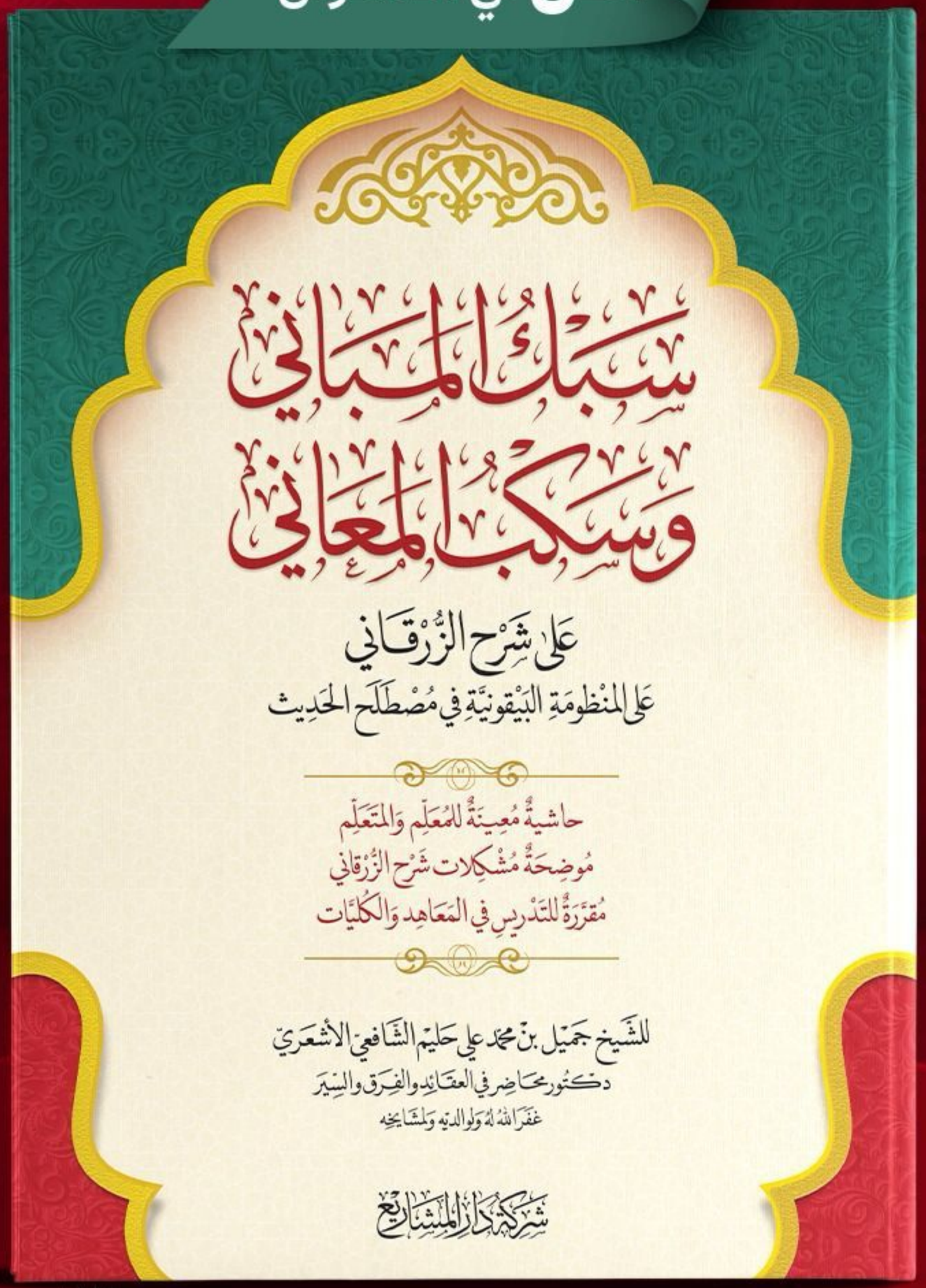
طبعــة جديـدة

الآن في الأسـواق



+961 1 304311 - 304524
dar.nashr@gmail.com
DMCPublisher
www.dmcpublisher.com

سبك المباني وسبك المعاني

على شرح الزرقاني
على المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث

حاشيةٌ مُعِينَةٌ للمُعلِّم والمتعلِّم
مُوضِحَةٌ مُشْكِلات شَرْح الزُّرْقاني
مُقرَّرَةٌ للتَدْريسِ في المَعاهِد والكُلِّيَّات

للشَّيخ جَميل بن محمّد علي حليم الشَّافعيّ الأشعريّ
دكتور محاضر في العقائد والفرق والسِّيَر
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

شركة دار المشاريع

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ ـ ٢٠٢٥ ر

شركة دار المشاريع

بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة بربور شارع ابن خلدون بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

ISBN 978-9953-20-889-3

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

+961 3 006 078
+961 3 673 946
info@sheikhjamilhalim.com
sheikhjamilhalim@gmail.com

التَّوطِئَة:

المِيزان في بَيان عَقِيدَة أهلِ الإيمان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وشرَّف وكرَّم على سيِّدنا محمَّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيم الجاهِ، العالي القَدرِ طه الأمينِ، وإمامِ المرسلينَ وقائدِ الغُرِّ المَحَجَّلِينَ، وعلى ذُرِّيَّته وأهلِ بَيتِه المَيامِين المكرَّمين، وعلى زوجاتِه أمَّهات المؤمنِين البارّاتِ التَّقِيَّات النَّقِيَّات الطاهراتِ الصَّفِيَّات، وصحابَتِه الطيِّبِين الطَّاهرِين، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

أما بعدُ، فهذه عقيدةُ كلّ الأمّة الإسلاميةِ سلَفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعْرض عليه عقائدُ الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكونُ من المسلمينَ، وهي ميزان الحقِّ الذي يَكْشِفُ زيْفَ الباطلِ وزيغَهُ، فكان لا بُدَّ من هذا البيان المهمِّ لخصوصِ الغَرضِ وعمومِ النَّفْعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدَنا اللهُ وإياكَ أنهُ يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يعلمَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكِهِ، خلقَ العالمَ بأسرِهِ العلويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسماواتِ والأرضَ وما فيهمَا وما بينهُمَا. جميعُ الخلائِقِ مقهورونَ بقدرتِهِ، لا تتحرَكُ ذرةٌ إلا بإذنِهِ، ليس معهُ مُدَبّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذُهُ سِنَةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شيء في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ ما في البرّ

والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمُهَا، ولا حبةٍ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ.

أحاطَ بكلِ شيء علمًا وأحصَى كلّ شيءٍ عددًا، فعالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، له الملكُ وله الغِنى، وله العِزُّ والبقاءُ، وله الحكمُ والقضاءُ، وله الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لما قضَى، ولا مانعَ لما أعطَى، يَفْعَلُ في ملكِهِ ما يريدُ، ويَحْكُمُ في خَلْقِهِ بما يشاءُ، لا يَرجُو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليس عليهِ حقٌ يلزَمُهُ ولا عليهِ حُكْمٌ، وكلُّ نِعْمةٍ منْهُ فَضْلٌ وكل نِقْمةٍ منه عَدْلٌ، لا يُسألُ عمّا يَفْعَلُ وهم يُسْألونَ. مَوجودٌ قبلَ الخَلْقِ، ليسَ لهُ قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فوقٌ ولا تحتٌ، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كلٌّ ولا بعضٌ، ولا يقالُ متَى كانَ ولا أينَ كانَ ولا كيفَ، كانَ ولا مكانَ، كوَّنَ الأكوانَ، ودبَّرَ الزمانَ، لا يتقَيَّدُ بالزمانِ، ولا يتخصَّصُ بالمكانِ، ولا يشغَلُهُ شأْنٌ عن شأْنٍ، ولا يلحقُهُ وهمٌ ولا يكتنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بالذّهنِ، ولا يتمثَّلُ في النفسِ، ولا يُتَصَورُ في الوهمِ، ولا يتكيفُ في العقلِ، لا تَلْحَقُهُ الأوهامُ والأفكارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

تنزَّه ربّي عن الجلوسِ والقعودِ والاستقرارِ والمحاذاةِ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى استواءً منزهًا عن المماسةِ والاعوجاجِ، خلقَ العرشَ إظهارًا لقدرتِهِ ولم يتَّخِذه مكانًا لذاتِهِ، ومن اعتقدَ أنَّ اللهَ جالسٌ على العرشِ فهو كافرٌ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى كما أخبرَ لا كما يخطرُ للبشرِ، فهو

قاهرٌ للعرشِ مُتَصرِّفٌ فيه كيف يشاءُ، تنزَّهَ وتقدَّسَ ربّي عن الحركةِ والسكونِ، وعن الاتصالِ والانفصالِ والقُربِ والبُعدِ بالحِسِّ والمسافةِ، وعن التَّحوُّلِ والزّوالِ والانتقالِ، جلَّ ربّي لا تُحيطُ به الأَوهامُ ولا الظُّنونُ ولا الأفهامُ، لا فِكرةَ في الرَّبِّ، خلق الخلق بقُدرته، وأحكمَهم بعِلْمه، وخَصَّهم بمشيئته، ودَبَّرَهم بحِكمَته، لم يكن له في خَلْقِهم مُعِين، ولا في تَدبِيرهم مُشِير ولا ظَهِير.

لا يلزمه (لِمَ)، ولا يُجاوِرُه (أين)، ولا يُلاصِقُه (حَيث)، ولا يَحُلُّه (ما)، ولا يَعُدُّه (كَم)، ولا يَحصُره (متَى)، ولا يُحِيطُ به (كَيف)، ولا يَنالُه (أيٌّ)، ولا يُظِلُّه (فَوق) ولا يُقِلُّه (تَحت)، ولا يُقابِلُه (حَدّ)، ولا يُزاحِمُه (عِند)، ولا يأخُذه (خَلْف)، ولا يَحُدُّه (أَمام)، ولم يَتقدَّمُه (قَبْل)، ولم يَفُتْه (بَعد)، ولم يَجْمَعْه (كُلّ)، ولم يُوجِدْه (كان)، ولم يَفْقِدْه (لَيس).

لا إلٰه إلا هو، تقدَّسَ عن كلِّ صفاتِ المخلوقينَ وسِمَاتِ المحدَثينَ، لا يَمَسُّ ولا يُمَسُّ ولا يُحَسُّ ولا يُجَسُّ، لا يُعرَفُ بالحواسِّ ولا يُقاسُ بالناس، نُوَحِّدُه ولا نُبَعِّضُه، ليس جسمًا ولا يتَّصِفُ بصفاتِ الأجسام، فالمجسِّم كافر بالإجماع وإن قال: «الله جسمٌ لا كالأجسام» وإن صام وصلَّى صورةً، فالله ليس شبحًا، وليس شخصًا، وليس جوهرًا، وليس عَرَضًا، لا تَحُلُّ فيه الأعراضُ، ليس مؤلَّفًا ولا مُرَكَّبًا، ليس بذي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس غَيمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماعَ له ولا افتراقَ.

لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخذُه السِّنَاتُ، منزّهٌ عن الطُّولِ والعَرْضِ والعُمْقِ والسَّمْكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يَحُلُّ فيه شيء، ولا يَنْحَلُّ منه شيء، ولا يَحُلُّ هو في شيء، لأنه ليس كمثله شيء، فمَن زعَم أنّ الله في شيء أو مِن شيء أو على شيء فقَد أشرَك، إذ لو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان من شيء لكان مُحدَثًا أي مخلوقًا، ولو كان على شيء لكان محمولًا، وهو معكم بعلمه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطًا لكم.

وكلَّم الله موسى تكليمًا، وكلامُه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتَدَأً ولا مُختَتَمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزليٌ أبديٌ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفم ولا لسان ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامُه صفةٌ من صفاتِه، وصفاتُه أزليةٌ أبديةٌ كذاتِه، وصفاته لا تتغيَّر لأنَّ التغيُّرَ أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، والله منزَّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدَكم من التَّمَسُّكِ بظاهِرِ ما تشابَه من الكتابِ والسنَّةِ فإنَّ ذلك من أصولِ الكفر ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾، ومن زعم أن إلٰهنا محدودٌ فقد جَهِلَ الخالقَ المعبودَ، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصِحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربّنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء

والأدوات، ولا تحويه الجهات السِتّ كسائر المبتدَعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾، ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن، وكلّ ما دخل في الوجود من أجسام وأجرام وأعمالٍ وحركاتٍ وسكناتٍ ونوايا وخواطر وحياةً وموت وصحة ومَرَض ولذّة وألم وفَرَح وحزن وانزعاج وانبساط وحرارة وبُرودة ولُيونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمانٍ وكفر وطاعة ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحبات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئًا من أعمالهم، وهم وأعمالهم خَلْق لله، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ومَن كذَّبَ بالقدر فقد كفَر.

ونشهد أن سَيِّدَنا ونبيَّنا وعظيمنا وقائدَنا وقُرَّة أعينِنا وغوثنا ووسِيلتنا ومعلِّمنا وهادينا ومرشدنا وشفيعنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وحبيبُه وخليلُه، مَن أرسَلَه اللهُ رحمةً للعالمين، جاءنا بدين الإسلام ككُلِّ الأنبياء والمرسلين، هاديًا ومُبَشِّرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه قمرًا وهَّاجًا وسِراجًا مُنيرًا، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونَصح الأُمّة وجاهَد في الله حَقّ جِهاده حتّى أتاه اليَقِين، فعَلَّمَ وأرشدَ ونَصحَ وهَدى إلى طريق الحقِّ

والجنَّة، ﷺ وعلى كلِّ رسولٍ أرسَلَه، ورضي الله عن ساداتنا وأئمتنا وقدوتنا وملاذنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشَّرين بالجنة الأتقياء البررة وعن أمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات النقيات المبرآت، وعن أهل البيت الأصفياء الأجلاء وعن سائر الأولياء وعباد الله الصالحين.

ولله الفَضلُ والمِنَّةُ أنْ هدانا لهذا الحقّ الذي عليه الأشاعِرة والماتريدية وكلِّ الأمة الإسلامية، والحمد لله ربّ العالمين.

تقريظ من المسند المفتي الشيخ الدكتور
أكرم عبد الوهاب الملا يوسف الموصلي حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلَّى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى ءاله وصحبه.

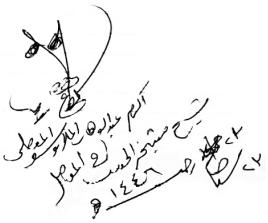
وبعد،

فلقد عوّدنا حبيبي الشيخ الدكتور جميل حليم نفعنا الله بعلومه وأفادنا بفهومه على ما تُدبّجه يداه مِن فضل وعلم وتحقيق وإخراج، جزاه الله تعالى خيرًا.

وقد اطّلعتُ على حاشيته على شرح الزُّرقانيّ على البيقونيّة، فألفَيتُها فوائد جميلة وعوائد جليلة، كم ينتفع بها طلّاب العلم في جوانب متعدّدة، لا سيما في مصطلح الحديث الشريف، مع أنّ كثيرًا ممن شرح البيقونية لم ينتبه لها وبالأحرى قد يكون أهملها وأغفلها..

فسخَّر الحقُّ تعالى فضيلة الشيخ جميل بالالتفات إليها والاعتناء بها.. فجاءت حَفيّةَ الطالب وقَنص الراغب.

وفَّقَه الله لِما يُحبّه ويرضاه، وأنالَه ما يَرُومه ويَتمنّاه.. إنه جوادٌ كريم، لطيفٌ رحيم.



المسند المفتي الشيخ الدكتور
أكرم عبد الوهاب الملا يوسف الموصلي
شيخ مشيخة الحديث في الموصل

نُبْذَة تعريفِيَّة
بالشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم

بقلم النّاشِر

هو السيّد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد علي حليم، الحسينيُّ الأشعري الشافعي الرفاعي القادريّ.

تلقَّى العلوم والطرق عند علَّامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبي العبدري ولزمه وصحبه واستفاد منه زمانًا طويلًا وكان يعيد دروسه وإملاءاته في كثير من مجالسه العامة والخاصة بطلبٍ منه رضي الله عنه، وقرأ وسمع وحضر في علومٍ شتّى على كثيرٍ من العلماء والفقهاء والمحدّثين من مشاهيرِ البلاد كمكة والمدينة وجدة ولبنان وسوريا والعراق ومصر وأندنوسيا وتركيا والمغرب واليمن والحبشة وغيرها، وأجازه كثيرٌ من العلماءِ والمحدِّثين والمشايخ في مختلف البلاد إجازةً عامةً مطلقةً وخاصَّة بكل ما تجوز لهم روايته وفي الطرق والإرشاد والتسليك وإقامة الختم والحضرة وتلقِين الأوراد.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقوط الكبير المُدَوِّي للمُجَسِّم ابن تَيمِيةَ الحرَّاني» بتقديرٍ ممتاز مع مرتبة الشرف

الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشَرّف جدًّا.

وقد أولَى الشيخ جميل اهتمامه العلم والمطالعة وتأليفِ الكتب وتحقيق مصنَّفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت وقد حَوَت ءالاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة في علوم وفنون شتى بالإضافة إلى نشاطاته الواسعة وممارسته الخطابة في المساجد وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات في لبنان والخارج والمحاضرات في بعض الجامعات ومشاركة الناس في أفراحهم وأتراحهم، واستقباله المشايخ وطلبة العلم وعموم الناس. ولم ينكفئ عن خدمة الناس ومخالطتهم لنشر الدين والدعوة والعلم. وقد بلغت مؤلفاته ومصنَّفاته وتحقيقاته لبعض الكتب فوق المائتي كتابٍ إلى الآن.

وقد قرأ وسمع على العلماء والمشايخ وحصَّل تلقّيًا أكثر من ثلاثمائة كتاب في كل الفنون والعلوم ولله الفضل والحمد والمِنّة ولا زال إلى اليوم بعونٍ من الله وتوفيقٍ وتسديدٍ قائمًا على الخطابة في المساجد والتدريس وإلقاء محاضرات في المساجد والجامعات والمعاهد وفي مناسبات الناس العامة كالجنائز والتعازي والأعراس جوَّالًا على المحافظات والبلاد بذلك، كما وأنه شارك وحضر في كثيرٍ من المؤتمرات والمهرجانات والاحتفالات في كثيرٍ من الدول والبلاد بطلب ودعوة من

أهلها، وله العديد من المقابلات واللقاءات في عدد من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجلَّات والصحف، وهو دكتور أستاذ محاضر في الجامعة العالمية في لبنان، كما وأنه يعقد مجالس الإقراء والإسماع في الأحاديث المسلسلة وكتب الحديث الشريف كالكتب السبعة وغيرها من أمَّهات الكتب من العقائد والأحكام والفقه والتَّصوف وهو أوَّل من أقْرَأَ صحيحي البخاري ومسلم في لبنان من تلاميذ الحافظ الهرري، وقد أقْرَأَ إلى الآن العشرات من الكتب والمؤلَّفات الّتي حضر فيها الجمّ الغفير من المشايخ والدُّعاة والأساتذة والدَّكاترة ومعلِّمي ومعلماتِ المعاهد والمدارس وخطباء المساجد وطلَّاب الكليَّات والمعاهد الشرعيَّة، وبعض هذه المجالس تبث مباشرة على مواقع التواصل وصفحات الفايسبوك وبعض هذه المجالس والمحاضرات شاهدَها قريبٌ مِن ثلاثةِ ملايين مشاهِد.

كما وقد راسَله وهاتفه وكاتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ والدكاترة والدّعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ الإجازة منه، وإجازاته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة بعضها مذكور ومفصَّلٌ في ثبته الموسوم بـ«جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي»، وقد طبع مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالمئات في ثبته الكبير المسمَّى بـ«المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي».

هذا وقد خصَّهُ بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ من الأُسَر

الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلادٍ عدة بآثارٍ من ءاثار رسول الله محمَّد، فحفظها في «الخزينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكيّة المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيم جسيمٌ كبير من دخول بعض النَّاس في الإسلام وظهرت حالات شفائيَّة سريعة وظاهرة جدًا حتى جُمِع بعضُها في كتابٍ طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبويَّة أدِلّة شرعِيّة وحالات شِفائيّة» ولله الحمد والفضل والثناء والمنة والشكر الجزيل على ما أسدَى من الفضل العميم وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمَّد وعلى كل النبيّين والمرسَلين وءالِ كلٍّ وصَحب كلٍّ وسائر عباد الله الصالحين[١].

بيروت، الخميس ٢٩ المحرَّم ١٤٤٢هـ
الموافِق ١٧ أيلول ٢٠٢٠ر

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: ٩٦١٣٦٧٣٩٤٦+ / ٩٦١٣٠٠٨٠٧٨+
: info@sheikhjamilhalim.com
sheikhjamilhalim@gmail.com

نَسَبُ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري ابن السيد محمد ابن السيد عبد الحليم ابن السيد قاسم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن السيد عبد الكريم ابن السيد عبد القادر ابن السيد علي ابن السيد محمد ابن السيد ياسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد حسين ابن السيد محمد ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر ابن السيد حسن ابن السيد حسين ابن السيد بلال ابن السيد هارون ابن السيد علي ابن السيد علي أبي شجاع ابن السيد عيسى ابن السيد محمد ابن أبي طالب ابن السيد محمد ابن السيد جعفر ابن السيد الحسن أبي محمد ابن السيد عيسى الرومي ابن السيد محمد الأزرق ابن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب ابن السيد محمد ابن السيد علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد علي زين العابدين ابن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي ابن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين[1].

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مِرْيَةٍ مضبوط في كتاب جامع الدّرر البهيّة بأنساب القرشيّين في البلاد الشّاميّة، جمع الدكتور الشّريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ر - ١٤٢٧هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليه المستدرك الطبعة الثالثة (ص١) ١٤٣٤هـ - ٢٠١٠م، وفي كتاب الحقائق الجليّة في نسب السّادة العريضية (ص٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

المقدمة

بسم الله الرحمٰن الرحيم الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصوله * والحمد لله رب العالمين الذي رفع مقام الواقف ببابه وءاتاه مناه وسؤله * وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله * وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الإخلاص مشموله * وأشهد أن سيدنا محمدًا مرسلٌ بالآيات الباهره * والمعجزات المتواتره * وصلى الله وسلم عليه وعلى ءاله وأصحابه الذين صار بهم الدين عزيزا بعد فشو كل شاذ ومنكر ورذيله * صلاة وسلامًا دائمين غير مضطربين ينال بهما العبد في الدارين تأميله.

أما بعد فإن علم الحديث رفيع القدر * عظيم الفخر * شريف الذكر * يعتني به كل حَبْر * ويحرمه كل غُمر[1] * ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر، ومن أخصر مختصراته منظومة البيقوني التي انتشر النفع بها في الآفاق، وكثرت عليها الشروح ومن أشهرها شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، ووضع الشيخ عطية الأجهوري (ت ١١٩٠هـ) حاشية عليه، شرح فيها كثيرا من عباراته فأطنب في مواضع وأوجز في أخر، وفاته التعليق على بعض المشكلات، فرأينا في خدمة هذا الشرح نفعا عميما للإخوان، لا سيما وهذا الكتاب أقره شيخنا

(١) قوله (غمر) بضم الغين وسكون الميم وضمها هو الذي لم يجرّب الأمور فلا دراية له فيها.

الحافظ الهرري رحمه الله ليدرّس في جامعته[١] للمبتدئين في علم مصطلح الحديث، فوضعنا عليه حاشية تكون شرحا للشرح أسميناها «**سبك المباني وسكب المعاني على شرح الزرقاني**» وأسأل الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بأصولها، ولتقريب المسائل لجأنا في عدة أبواب إلى التمثيل بما يُسهّل تصَوُّر المسائل على الطلاب، وقدّمنا لذلك بتمهيد ومباحث نافعة إن شاء الله تعالى، وقد اعتمدت في ضبط النص على ثلاث نسخ خطية إحداها كتبت في حياة المؤلف بخط تلميذه، فجاءت هذه النسخة وافية بما يحتاجه طالب العلم والمعلم، ولله الحمد والمنة.

نسأل الله تعالى أنْ ينفع بهذا الكتاب، ويُجزِل لنا عظيم الثواب، ويُنجيَنا يوم الحساب، إنّه غفورٌ رحيمٌ وهّاب.

(١) الجامعة العالمية - قسم الشريعة في بيروت.

مزايا الكتاب

إنّ الكتاب الذي بين أيدينا «**سَبْك المَباني وسَكْب المَعاني**» يعتبر مِن أهمّ الكتب التي خدمت منظومة البيقوني التي راجت في بلاد المسلمين شرقا وغربا، لا سيما وأنّه حاشية على أشهر شروحها وهو شرح الشيخ عبد الباقي الزُّرْقاني رحمه الله.

لقد اشتملت هذه الحاشية على فوائد وتعليقات وتقريرات مِن خلاصة كتب علم أصول الحديث؛ ذلك أنّي كنتُ تلقّيتُ ما يَسَّر اللهُ الكريمُ أخْذَه قراءةً وسماعًا في علوم أصول الحديث والجرح والتعديل والعِلَل من محدّثين ومُسنِدين ومشايخ في شتّى أصقاع الأرض، أذكُر مِن ذلك لغير حصرٍ: رسالة أبي داود إلى أهل مكّة، وعلل الترمذي وشرحًا عليه، واقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، والجامع لأخلاق الراوي وءاداب السامع للخطيب أيضًا، وشرَف أصحاب الحديث له أيضًا، ورسالة علم الحديث لأبي عمرو الدانيّ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السَّماع للقاضي عياض، ومقدمة ابن الصلاح وبعض شروحها، ورسالة في وصول البلاغات الأربعة في الموطأ لابن الصلاح أيضًا، وشرح مقدّمة صحيح مسلم للنووي، والاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ورسالة في الجرح والتعديل للسُّبكي، والمنهَل الرَّوِيّ لابن جماعة، وتذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي لابن الملقِّن، وألفِيّتَي

العراقي والسُّيوطي وبعض الشروح عليهما، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسُّيوطي، ونخبة الفِكَر لابن حجر العسقلانيّ وبعضَ شروحه، والمنظومة الغَراميّة لابن فرح وبعض شروحها، والمنظومة البيقونية وشروحًا عليها، والرَّفع والتكميل في الجَرح والتعديل للَّكنويّ، ورسائل أخرى في الجرح والتعديل والعِلَل وشروط الأئمّة في تصنيف الكتب الحديثيّة للحُفّاظ والمحدّثين المتقدّمين والمتأخّرين، كما قرأتُ وسمعتُ بفَضل الله عزّ وجلّ الكتبَ الحديثيّة العشَرة وعشَرات المصنَّفات مِن مسانيدَ ومعاجمَ ومَجامع وجوامع وسُننٍ وأجزاء وأربعينات وأماليّ ومجالس حديثيّة بأسانيد متّصلة إلى مصنِّفيها، بعضُها مِن أعلى ما وقَع اليوم إسنادًا، ولله الحمدُ والمِنّة.

وقد اجتمع في حاشيتنا هذه من المميّزات ما نذكُره لا على سبيل الحصر:

١) مقابلة شرح الزرقاني على ثلاث نسخ خطية إحداها بخط تلميذه وكتبت في حياته.

٢) التقديم بتمهيد ومباحث نافعة للطلاب، ذكرنا فيها أبرز كتب هذا العِلم، وجملة من ءاداب طالب العلم لا يستغني الطالب عنها مِن جُملة ما تلقّيته في كتب الآداب كالجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب وتذكِرة السامع والمتكلم لابن جماعة، وغير ذلك الكثير.

٣) التعليق على الأحاديث الواردة في شرح الزُّرقانيّ، تخريجا وشرحا.

٤) التنبيه على المواضع التي حصل فيها سقط أثناء نقل الشارح رحمه الله لكلام غيره.

٥) التقريب للأنواع الحديثية بأمثلةٍ قريبة إلى الفهم.

٦) شرح عبارات الكتاب كلّها تقريبًا، بما يُغني عن الرجوع إلى غيره، مع بيان المصادر التي اعتمدنا عليها.

٧) ذكر الحِجاج بين أصحاب الأقوال المختلفة، ومناقشتها علميًّا، مع ذكر القول المعتمد وحجّته.

٨) التنبيه على المواضع التي اعتمد عليها أهل البِدَع لسوء فهم منهم، مع بيان المعنى الصحيح للمسائل.

٩) الرجوع إلى المراجع المخطوطة كحاشية العدوي على فتح الباقي التي اعتمد عليها الشيخ عطيّة الأجهوري في حاشيته، بما أوضح كثيرًا من العبارات، لا سيما أنّ الشيخ الزُّرقاني اعتمد في كثير من المواضع على شرح القاضي زكريا الأنصاري المسمى بفتح الباقي مصرّحًا تارة ومضمرًا تارة أخرى.

١٠) ذِكر مجموعة من الأسئلة التي تسهّل على الطالبِين دراسة الكتاب ومراجعة المحفوظ.

١١) وغير ذلك الكثير، ولله الحمد والمِنّة.

تمهيد في بيان تدوين الحديث

اعلم رحمك الله أن الآثار كانت في عصر الصحابة وكبار التابعين غيرَ مدونة ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم[١] خشيةَ أن يختلط بعض ذلك بالقرءان العظيم، وثانيهما: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار وتبويبُ الأخبار لمّا انتشر العلم في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج ومنكري القدر وغيرِهم فدونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرِهم مخافة الاندراس والضياع وخشية الاختلاط بغيرها أو التحريفِ.

أما ابتداء تدوين الحديث فقد وقع على رأس المائة الأولى في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بأمره، روى البخاري[٢] أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبْه فإني خفتُ دُروس العلم[٣] وذهابَ العلماء، قال الحافظ ابن حجر[٤]: «يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا

(١) مسلم. الصحيح (٤/ ٢٢٩٨) ولفظه: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرءان فليمحه وحدثوا عني ولا حرج»

(٢) البخاري. الصحيح (١/ ٣١).

(٣) قوله (دروس العلم) أي ذهابه.

(٤) العسقلاني. فتح الباري (١/ ١٩٥).

قبل ذلك يعتمدون على الحِفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وإبقاء، وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه» انتهى كلام الحافظ ابن حجر، ولم يكتفِ عمر بهذا الأمر بل أرسل إلى الإمام الثقة محمد بن مُسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهابٍ الزهري وطلب منه أن يدوّن حديث رسول الله ﷺ. وقال السيوطي في التدريب[1]: «ثم أفاد أن أولَ من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابنُ شهاب الزهري». فكتب ابن شهاب حديث أهل المدينة دفترا دفترا وقدّمه إلى عمر بن عبد العزيز فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا.

وهب جهابذة العلماء بعد أن ظهرت الفرق بعد الخمسين والمائة وانتشرت النِّحَل وظهر من يتعمد الكذب انتصارًا لمذهبه إلى التفتيش عن الرواة ونقد الأسانيد فبذلوا في ذلك جُهدًا كبيرًا حتى عرفوا مَن تُقبل روايته ومن ترد ومن يتوقف في قبولها، وبحثوا عن المروي وحال الرواية، ووضعوا قواعد واصطلاحات في مراتب الحديث، ونظروا في كيفية أخذ الرواة بعضهم عن بعض بالقراءة أو السماع أو الكتابة أو الإجازة وغير ذلك، كما تحدثوا عما يقع في متون الأحاديث من الغريب أو المشكل أو التصحيف ونحو ذلك، حتى إذا نضجت العلوم واستقر الاصطلاح ظهرت المؤلَّفات في علوم أصول الحديث، فمِن

(١) السيوطي. تدريب الراوي (١/ ٩٤).

أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزي في كتابه «المحدِّث الفاصل» وسيأتي الكلام على كتب المصطلح.

المبحث الأول في ترجمة الزرقاني

اسمه: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان.

كنيته: أبو عبد الله.

لقبه: الزرقاني نسبة إلى زرقان من قرى منوف في مصر، المصري الأزهري المالكي.

مولده: ولد في القاهرة سنة (١٠٥٥هـ).

وفاته: توفي في القاهرة سنة (١١٢٢هـ).

مشايخه: والده عبد الباقي الزرقاني، ونور الدين علي الشبراملسي الشافعي، ومحمد بن علاء الدين البابلي الشافعي، ومحمد بن فتح الله البيلوني الحلبي، ومحمد بن خليل العجلوني الكبير الدمشقي الشافعي، وعلي بن محمد الأجهوري المالكي.

تلاميذه: أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الجوهري، وأحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الملوي المجبري الشافعي، وأحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي، وأحمد بن محمد بن شاهين الراشدي الشافعي، وعبد الكريم بن يوسف الأنصاري المدني، وعبد الله بن محمد بن عامر الشبراوي الشافعي، وعلي بن محمد السقاط المالكي، وعيد بن علي النمرشي الشافعي، ومحمد بن محمد البليدي المالكي.

ثناء العلماء عليه:

قال محمد خليل (ت ١٢٠٦هـ) في سلك الدرر (٤/ ٣٣) ما نصه: «الإمام المحدث الناسك النحرير الفقيه العلامة».

وقال عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) في فهرس الفهارس (١/ ٤٥٦) ما نصه: «محدث الديار المصرية العلامة النحرير الطائر الصيت».

قال الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) في الأعلام (٦/ ١٨٤) ما نصه: «خاتمة المحدثين بالديار المصرية».

مؤلفاته:

- أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك.
- إشراق مصابيح السير المحمدية.
- شرح المنظومة البيقونية، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- مختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي.
- ثبت في أسانيده، صغير.
- اختصار الخصال الموجبة للضلال للسخاوي.
- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقَسْطَلّاني.

المبحث الثاني في أشهر كتب مصطلح الحديث

* محدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الرامَهُرْمُزي (ت بعد ٣٥٠هـ) لكنه لم يستوعب أنواع الحديث.
* معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) لكنه لم يهذب ولم يرتب أنواع الحديث.
* المستخرج على معرفة علوم الحديث: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) فزاد على الحاكم أشياء واستدرك عليه بعضَ ما فاته.
* الكفاية في قوانين الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).
* الجامع لآداب الشيخ والسامع: للخطيب المذكور.
* الإلماع: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) وهو كتاب لطيف.
* معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن صلاحِ الدين عبدِ الرحمٰن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) وهو الكتابَ المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

- نظم مقدمة ابن الصلاح: لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المصري (ت ٨٠٦هـ) وهو النظم المعروف بألفية العراقي ويسمى بالتبصرة والتذكرة.
 - ❖ شرح التبصرة والتذكرة: للناظم.
 - ✓ حاشية النكت الوفية بما في شرح الألفية: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ).
 - ❖ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحيم السخاوي (ت ٩٠٢هـ).
 - ❖ شرح الألفية: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) وهو أخصر شروح الألفية.
 - ❖ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).
 - ✓ حاشية العدوي على فتح الباقي.
 - ❖ مختصر الألفية: للسيوطي (ت ٩١١هـ) وهو النظم المعروف بألفية السيوطي فاختصر الألفية في نحو **٧٠٠** بيت وزاد عليها مسائل.
 - ❖ طلعة الأنوار في علم ءاثار النبي المختار: وهو مختصر في نحو **٣٠٠** بيت لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ).

- ✓ هدي الأبرار على طلعة الأنوار: للناظم.
- ✓ رفع الأستار عن مُحيّا مخدرات طلعة الأنوار: لحسن المشاط (ت ١٣٩٩هـ).

❖ البيقونية: وهي عصارة الألفية لعمر بن محمد الدمشقي الشافعي.

- ✓ تلقيح الفكر شرح منظومة الأثر: لأحمد بن مكي الحموي (ت ١٠٩٨هـ).
- ✓ شرح الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- ✓ صفوة المُلَح بشرح منظومة البيقوني في المصطلح لمحمد بن محمد الدمياطي المعروف بابن الميت (ت ١١٤٠هـ).
- ✓ شرح علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ).
- ✓ الكواكب النورانية على البيقونية لعبد الله سويدان (ت ١٢٣٤هـ).
- ✓ التقاييد الدسوقية البيومية على المنظومة البيقونية: للزيات الخلوتي (ت ١٢٩٣هـ).
- ✓ المواهب السنية شرح البيقونية: لمحمد بن عبد البارئ الأهدل (ت ١٢٩٨هـ).

- ✓ البهجة الوضية شرح البيقونية: لمحمود نشابه الطرابلسي الشامي (ت ١٣٠٨هـ).
- ✓ الدرر البهية شرح البيقونية: لبدر الدين الحسني (ت ١٣٥٤هـ).
- ✓ التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية: لحسن المشاط (ت ١٣٩٩هـ).
- ✓ المنحة الربانية شرح المنظومة البيقونية: لشيخنا محمد بن الشيخ محمد سراج الجبرتي حفظه الله تعالى.
- ✓ شرح البيقونية لشيخنا الحافظ الهرري رحمه الله، ولا زال مخطوطا.

- o التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للعراقي (ت ٨٠٦هـ).
- o المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لبدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ).
- o المنتخب في علوم الحديث: لابن التركماني (ت ٧٥٠هـ).
- o الإرشاد: مختصر مقدمة ابن الصلاح لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
 - ❖ التقريب: مختصر الإرشاد للنووي أيضا (ت ٦٧٦هـ).

✓ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت ٩١١هـ).

- النكت على المقدمة: لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: لبرهان الدين الأبناسي (ت ٨٠٢هـ).
- المقنع في علوم الحديث: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ).
- محاسن الاصطلاح: استدراكات زادها سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) على المقدمة.
- النكت على المقدمة: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- الاقتراح في بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).
- نظم الاقتراح: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

❖ الخلاصة في معرفة الحديث: لشرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣هـ).

❖ مختصر الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

- ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ).

❖ الهداية في علم الرواية: لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ).

- الغاية في شرح الهداية: للسخاوي (ت ٩٠٢هـ).

- ❖ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

- o نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للعسقلاني نفسه.
 - ❖ حاشية القاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ).
 - ❖ حاشية ابن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ).
 - ❖ شرح نزهة النظر: للملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ).
 - ❖ حاشية إبراهيم الكوراني (ت ١١٠٦هـ).
- o نتيجة النظر في نخبة الفكر: لمحمد بن حسن الشمُنّي المالكي (ت ٨٢١هـ) وهو شيخ الحافظ ابن حجر.
- o عنوان معاني نخبة الفكر: لأحمد بن صدقة الصيرفي (ت ٩٠٥هـ).
- o اليواقيت والدرر: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ).
- o نظم نخبة الفكر: ليحيى بن موسى العمريطي (ت ١٠٠٣هـ).
- o نظم نخبة الفكر: لأحمد بن عبد الكريم الغزي (ت ١١٤٣هـ).

المبحث الثالث في أقسام التحمل

الأول: سماع لفظ الشيخ، سواء كان إملاء أم لا، وسواء كان من حفظه أم من كتابه، وهو أرفع الأقسام عند الجمهور، ويجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته عنه: حدثنا وأخبرنا وسمعت فلانا يقول وقال فلان لنا وذكر فلان لنا.

الثاني: القراءة على الشيخ، سواء قرأت عليه بنفسك أم قرأ عليه غيرك وأنت تسمع، وسواء كان القارئ يقرأ من حفظه أم من كتابه، وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم أمسك أصلَه هو أو ثقة غيره، ويجوز للسامع في هذا أن يقول في روايته عنه: حدثنا بقراءتي وحدثنا قراءة عليه وأنا أسمع ومثله أخبرنا، ومذهب الشافعي وأصحابه منع إطلاق حدثنا وجواز إطلاق أخبرنا.

الثالث: الإجازة وهي تسعة أضرب: الأول: أن يجيز معينًا بمعين كأجزتك البخاري والأكثرون على جوازها، الثاني: أن يجيز معينًا بغير معين كأجزتك مسموعاتي وقبلها الجمهور، الثالث: أن يجيز غير معين بمعين كأجزت جميع المسلمين البخاري ومثلُه أن يجيز غير معين بغير معين كأجزت جميع المسلمين مسموعاتي واختلف في صحتها، الرابع: أن يجيز معينا بمجهول كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن ومثلُه أن يجيز مجهولًا بمعين كأن يقول مثلا أجزت زيد بن عمرو الشامي كتاب البخاري وثَم جماعة مشتركون في الاسم وهي باطلة، الخامس: الإجازة المعلقة كأجزت لمن يشاء أو أجزت من يشاء

الإجازة أو أجزت لمن يشاء فلانٌ وهي باطلة ولو قال «أجزتك إن شئتَ» فصحيحة، السادس: أن يجيز معدوما كأجزت لأولاد زيد ولا ولد له والراجح بطلانها، السابع: الإجازة لغير أهلٍ حالَ الإجازة ككافر ومجنون وطفل غير مميز فصحيحة في الأخير دون الأولين، الثامن: أن يجيز بما لم يتحمله ليرويه المجازُ إذا تحمله المجيز وهي باطلة، التاسع: أن يجيز المجيزُ كأجزتك مجازاتي وهي صحيحة.

الرابع: المناولة، وهي ضربان: الأول: مقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة ونقل عياض الاتفاق على صحتها، الثاني: المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب مقتصرا على قوله «هذا سماعي» فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

الخامس: الكتابة ويقال المكاتبة، وهي أن يكتب الشيخ مسموعَه لإنسان حاضر أو غائب بخطه أو بأمره، وهي ضربان: الأول: مقرونة بالإجازة وهي كالمناولة، والثاني: المجردة واختلف فيها.

السادس: الإعلام بأن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعُه من فلان مقتصرا عليه دون أن يأذن له في روايته عنه، والصحيح أنه لا تجوز الرواية بها.

السابع: الوصية وهي أن يوصي الشيخ بكتاب يرويه، والصواب أنه لا تجوز الرواية بها.

الثامن: الوجادة وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها، فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا، وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال.

المبحث الرابع في مبادئ علم المصطلح

جمع الشيخ أبو العرفان محمد بن علي الصبان[١] مبادئ الفنون بأبيات فقال:

إن مبادي كلِّ فنٍّ عَشَرَةْ
الحدُّ والموضوعُ ثمَّ الثَّمَرَةْ
وفَضْلُه ونِسْبَةٌ والواضِعْ
والِاسمُ الِاسْتِمْدادُ حكمُ الشّارِعْ
مَسائِلٌ والبَعْضُ بالبَعْضِ اكتَفى
ومَن دَرى الجَمِيعَ حازَ الشَّرَفا

١) حده: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

٢) موضوعه: الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

٣) غايته أي ثمرته: معرفة ما يقبل وما يرد.

٤) فضله: من أشرف العلوم؛ إذ به يعرف الاقتداء بالنبي ﷺ.

٥) نسبته: أنه من العلوم الشرعية.

٦) واضعه: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الشهير بالرامَهُرْمُزيّ.

(١) الصبان. حاشية على شرح السلم (ص/ ٣٥).

٧) اسمه: علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الحديث، والحديث دراية، وعلم قوانين الحديث.

٨) استمداده: من الأحاديث النبوية والآثار المروية، وقيل من أقواله وأفعاله وتقريره.

٩) حكمه: الوجوب الكفائي أو العيني عند عدم التعدد.

١٠) مسائله: قضاياه الباحثة عن السند والمتن كالصحيح والحسن والضعيف والمرفوع والمنقطع.

المبحث الخامس في ءاداب طالب العلم

١) ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتصحيح نيته والإخلاص لله تعالى في طلبه، بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به وإحياءَ الشريعة وتنوير قلبه وتحلية باطنه، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا فقد روى أبو داود[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تعلَّمَ عِلْمًا مما يُبتغى به وَجهُ اللهِ عز وجلّ لا يتعلَّمُه إلا لِيُصِيبَ به عَرَضًا منَ الدنيا لم يَجد عَرفَ الجنةِ يومَ القِيامَةِ**[٢]» يعني ريحها، وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك والتيسير والإعانة عليه، وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب الرضية، وإذا طيب القلب للعلم ظهرت بركته ونما كالأرض إذا طيبت للزرع نمى زرعها وزكا، وفي الحديث[٣] «**إن في الجسد مضغةً، إذا صلَحت صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدت فسَد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ**»، وقال سفيان الثوري[٤]: «ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي».

٢) أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، ولا يغتر بخدع

(١) أبو داود. السنن (٣/ ٣٢٣).

(٢) قوله ﷺ (لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) لا يراد بذلك كفره ولذا قيد بيوم القيامة فهذا الإنسان يعاقب بأن لا يشم ريحها يوم القيامة في حين يجدها علماء الدين من مكان بعيد، كما بينه ابن الملك في شرح المصابيح (١/ ٢١٠).

(٣) البخاري. الصحيح (١/ ٢٠).

(٤) الخطيب. الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣١٧).

التسويف والتأميل؛ فإن كل ساعة تمضي من عمره لا بدل لها ولا عوض عنها، وليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه، ولذلك قيل «العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك»، وفي صحيح مسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**احرصْ على ما يَنفعُك واستَعِنْ باللهِ، ولا تعجزْ**» وقال يحيى بن أبي كثير[٢]: «لا ينال العلم براحة الجسم».

٣) أن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرًا، ومن اللباس بما ستر مثله وإن كان خلَقًا، فبالصبر على ضيق العيش ينال سعة العلم، وقال مالك[٣]: «لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر[٤] ويؤثره على كل شيء» وقال الشافعي[٥]: «ما شبعت منذ ست عشرة سنة» وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب وكثرته جالبة للنوم والبلادة وقصور الذهن وفتور الحواس وكسل الجسم هذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية والتعرض لخطر الأسقام البدنية كما قيل: [الوافر]

فإنَّ الداءَ أكثر ما تراهُ
يكونُ من الطعام أو الشرابِ

(١) مسلم. الصحيح (٤/ ٢٠٥٢).
(٢) الأبناسي. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٤٠٤).
(٣) البيهقي. المدخل (١/ ٢٩٥).
(٤) قوله (حتى يضر به الفقر) أي ينغص عليه ملذات الدنيا ولا يراد بذلك أنه يضر بنفسه.
(٥) أبو نعيم. حلية الأولياء (٩/ ١٢٧).

٤) أن يقلل استعمال المطاعم التي هي من أسباب البلادة وضعفِ الحواس كالتفاح الحامض والباقلاء وشرب الخل، وكذلك ما يُكثّر استعماله البلغمَ المبلد للذهن المثقل للبدن ككثرة الألبان والسمك وأشباه ذلك، وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالى سببا لجودة الذهن كمضغ اللبان والمصطكى على حسب العادة وأكل الزبيب بُكرة وليشرب من ماء زمزم على نية حفظ العلم ففي الحديث «ماء زمزم لما شرب له»[١].

٥) عدم الزواج إن لم يكن بحاجة إليه، فقد قال الخطيب في الجامع[٢]: «المستحب لطالب الحديث أن يكون عزبا ما أمكنه؛ لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن الطلب»، وقال سفيان الثوري[٣]: «إذا تزوج الرجل فقد ركب البحر، وإذا ولد له فقد كسر به».

٦) أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا بأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره إذا كلّ شيء من ذلك أو ضعف بتنزه في المستنزهات بحيث يعود إلى حاله ولا يضيع عليه زمانه، ولا بأس بمعاناة المشي ورياضة البدن به بنية حسنة فقد قيل: «إنه ينعش الحرارة ويذيب فضول الأخلاط وينشط الأبدان».

(١) ابن ماجه. السنن (٢/١٠١٨).

(٢) الخطيب. الجامع لأخلاق الراوي (١/١٠١).

(٣) الدينوري. المجالسة وجوهر العلم (٢/٢٣٧).

٧) وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه، وقال وكيع[١]: «إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به»، وقال أحمد بن حنبل[٢]: «ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث «**أن النبي ﷺ احتَجَم وأعطى أبا طَيبةَ دِينارًا**»، فاحتجمتُ وأعطيت الحجام دينارًا».

٨) أن يقسم أوقات ليله ونهاره، وأجود الأوقات للحفظ الأسحار وللبحث الإبكار وللكتابة وسط النهار وللمطالعة والمذاكرة الليل، وقال الخطيب[٣]: «فأجود الأوقات: الأسحار، ثم بعدها وقت انتصاف النهار، وبعدها الغدوات دون العشيات، وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار» وقال[٤]: «وأجود أماكن الحفظ الغرف دون السفل وكل موضع بعُدَ مما يلهي وخلا القلب فيه مما يقرعه فيشغله أو يغلب عليه فيمنعه، وليس بالمحمود أن يتحفظ الرجل بحضرة النبات والخضرة، ولا على شطوط الأنهار ولا على قوارع الطرق، فليس يعدم في هذه المواضع غالبا ما يمنع من خلو القلب وصفاء السر، وأوقات الجوع أحمد للتحفظ من أوقات الشبع».

(١) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٢٤٧).

(٢) أحمد ابن حنبل. الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٣/ ٢٧١).

(٣) الخطيب. الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٧).

(٤) الخطيب. الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٨).

٩) وينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به، وقد قال المغيرة الضبي[١]: «كنا نهاب إبراهيم - يعني النخعي- هيبة الأمير». وروى الطبراني[٢] عن عبادة بن الصامت مرفوعا: «**ليس من أمتي**[٣] **من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال[٤]: «وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، فإن كنت لَآتي باب أحدهم فأقيل ببابه، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي بقرابتي من رسول الله ﷺ، ولكني كنت أبتغي بذلك طِيب نفسه». وأن يعتقدَ جلالة شيخه فقد روى الخليلي[٥] في الإرشاد[٦] عن أبي يوسف القاضي قال: «سمعت السلف يقولون من لا يعرف لأستاذه لا يُفلح». ويتحرى رضاه ويحذر سخطه ولا يطول عليه بحيث يضجره بل يقنع بما يحدثه به، فإن الإضجار يغيّر الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع، وليستشره في أموره التي تعرض له، وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله، وعلى الشيخ نصحُه في ذلك. وكان بعض السلف إذا

(١) ابن سعد. الطبقات (٨/ ٣٨٩).

(٢) الطبراني. مكارم الأخلاق (ص/ ٣٦٧).

(٣) قوله ﷺ (**ليس من أمتي**) أي لا يكون على طريقتنا الكاملة.

(٤) البيهقي. المدخل (ص/ ٣٨٦).

(٥) قوله (الخليلي) هو الحافظ أبو يعلى الخليلي، واسمه خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، وسيأتي ذكره في كتاب الزرقاني في عدة مواضع وأثبتُّه باسم (الخليل) كما في النسخة الأم وإن كان شهر بالخليلي لاحتمال أن المصنف ذكره باسمه لا بلقبه المعروف.

(٦) الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٥٦٩).

ذهب إلى شيخه تصدق بشيء وقال «اللهم استر عيب شيخي عني ولا تذهب بركة علمه مني» وقال الشافعي[١]: «كنت أصفح الورقة بين يدي مالك صفحا رقيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها» وقال الربيع[٢]: «والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي هيبة له».

١٠) أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق ولا يصدّه ذلك عن ملازمته، وعن بعض السلف «من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة» ولبعضهم: [الكامل]

اصبرْ لدائك إن جفوتَ طبيبَه
واصبرْ لجهلِك إن جفوتَ معلِّما

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]: «ذللت طالبا فعززت مطلوبا»، وقيل لسفيان بن عيينة إن قوما يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم يوشك أن يذهبوا ويتركوك فقال للقائل[٤]: «هم حمقى إذن مثلك أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي».

١١) أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان، ومتى دخل على الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدث معه فسكتوا عن الحديث أو دخل والشيخُ وحده يصلي أو يذكر أو يكتب أو يطالع فترك ذلك أو سكت ولم يبدأه بكلام أو بسطِ حديث فليسلم

(١) ابن جماعة. تذكرة السامع والمتكلم (ص/٨٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الدينوري. المجالسة (٤/٤٣٩).
(٤) ابن أبي حاتم. ءاداب الشافعي (ص/١٥٨).

وليخرج سريعا إلا أن يحثه الشيخ على المكث.

١٢) أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ أو متربعًا بتواضع وخشوع، ويصغي إلى الشيخ ناظرًا إليه ويقبل بكليته عليه متعقلًا لقوله بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام مرة ثانية، ولا يلتفت من غير ضرورة لا سيما عند بحثه له أو عند كلامه معه فلا ينبغي أن ينظر إلا إليه، ولا يضطرب لضجةٍ يسمعها أو يلتفت إليها ولا سيما عند بحثه له، ولا يعبث بيديه أو رجليه أو غيرهما من أعضائه، ولا يعبث بأزراره ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط أو مخدة، ولا يعطي الشيخ جنبه أو ظهره، ولا يعتمد على يده إلى ورائه أو جنبه، ولا يكثر كلامه من غير حاجة، ولا يحكي ما يُضحَك منه أو ما فيه بذاءة، ولا يكثر التنحنح من غير حاجة، ولا يبصق ولا يتنخع ما أمكنه، ولا يلفظ النخامة مِن فيه بل يأخذها مِن فيه بمنديل أو خرقة أو طرف ثوبه، وإذا عطس خفض صوته جهده، وإذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تغمزنّ بعينيك، ولا تقولن قال فلان خلافا لقوله، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تسارّ في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تُعرض من طول صحبته، فإنما هو بمنزلة النخلة تتنظر متى يسقط عليك منها شيء» رواه الخطيب البغدادي[1].

١٣) أن يحسن خطابه مع الشيخ بقدر الإمكان ولا يقول له «لم

(١) الخطيب. الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٩٩).

لا؟» و«لا نسلّم» و«من نقل هذا؟» و«أين موضعه؟» وشبه ذلك، فإن أراد استفادته تلطّف في الوصول إلى ذلك، ثم هو في مجلس ءاخر أولى على سبيل الاستفادة، وإذا صدر من الشيخ ما هو خلاف الصواب سهوًا فلا يغير وجهه أو عينيه أو يشير إلى غيره كالمنكر لما قاله بل يأخذه ببشر ظاهر وينبه الشيخ بالأدب على سهوه.

١٤) ولا ينبغي للطالب أن يكرر سؤال ما يعلمه ولا استفهام ما يفهمه فإنه يضيع الزمان وربما أضجر الشيخ، قال الزهري[1]: «إعادة الحديث أشد من نقل الصخر».

١٥) ولا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال منه أو من غيره، ولا يساوقه فيه ولا يظهر معرفته به أو إدراكه له قبل الشيخ، وينبغي أن لا يقطع على الشيخ كلامه بل يصبر حتى يفرغ الشيخ ثم يتكلم، ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه، وليكن ذهنه حاضرًا في جهة الشيخ بحيث إذا أمره بشيء أو سأله عن شيء أو أشار إليه لم يحوجه إلى إعادته ثانيا، بل يبادر إليه مسرعًا.

١٦) وإذا ناول الشيخَ كتابًا ناوله إياه مهيئا لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج إلى إدارته، فإن كان لينظر في موضع معين فليكن مفتوحًا كذلك ويعين له المكان، ولا يحذف إليه شيئا حذفًا من كتاب أو ورقة أو قلم، ولا يحوج الشيخَ إلى مد يده إليه لأخذ منه أو عطاء بل يقوم إليه قائما.

(١) الرامهرمزي. المحدث الفاصل (ص/٥٨٧).

١٧) وإذا مشى مع الشيخ فليكن أمامه بالليل ووراءه بالنهار إلا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها، وإذا مشى معه والشيخ يكلمه فليكن عن يمينه، ويؤثره بجهة الظل في الصيف وبجهة الشمس في الشتاء، ولا يمشي بين الشيخ وبين من يحدّثه، ويتأخر عنهما إذا تحدّثا أو يتقدم، ولا يقرب ولا يستمع، فإن أدخلاه في الحديث فليأت من جانب ءاخر ولا يشق بينهما.

١٨) وليحذر الطالب من التقيد بالمشهورين وترك الأخذ عن الخاملين، لأن الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر بها، وإذا كان الخامل ممن ترجى بركته كان النفع به أعمّ والتحصيل من جهته أتمّ، وليجتهد على أن يكون الشيخ ممن له على العلوم الشرعية تمام اطلاع، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، لا ممن أخذ عن بطون الأوراق ولم يعرف بصحبة المشايخ الحذاق، قال الشافعي[١]: «من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام» وقال بعضهم[٢]: «من أعظم البَلِيّة تمشْيُخُ الصَّحَفية» أي الذين تعلموا من الصُّحف.

١٩) وينبغي للطالب إذا ظفر بسماع لشيخ أن يرشد إليه غيره من الطلبة، فإنّ كتمانه عنهم لؤم يقع فيه جهلة الطلبة، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته كما قال مالك[٣]، وقال ابن

(١) النووي. المجموع (١/ ٣٨).
(٢) ابن جماعة. تذكرة السامع والمتكلم (ص/ ٨٧).
(٣) ابن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٧٨).

معين[١]: «من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح».

٢٠) وينبغي لطالب العلم أن لا يخالط إلا من يفيده أو يستفيد منه كما روي عن النبي ﷺ[٢]: «**اغدُ عالِمًا أو مُتَعَلِّمًا**» فإن شرع أو تعرض لصحبة من يضيع عمره معه ولا يفيده ولا يستفيد منه ولا يعينه على ما هو بصدده فليتلطف في قطع عشرته في أول الأمر قبل تمكنها فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها، ومن الجاري على ألسنة الفقهاء «الدفع أسهل من الرفع».

٢١) وليحذر كلَّ الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التامّ في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره، روى البخاري[٣] عن مجاهد أنه قال: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر»، وروى عن عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤]: «من رقّ وجهه رقّ علمُه»، وقال وكيع[٥]: «لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه»، وروى البيهقي عن الأصمعي قال[٦]: «من لم يحتمل

(١) الخطيب. الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٤٠).
(٢) الدارمي. المسند (١/ ٣١٣).
(٣) البخاري. الصحيح (١/ ٣٨).
(٤) الدارمي. المسند (١/ ٤٥٩).
(٥) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٢٤٩).
(٦) البيهقي. المدخل (ص/ ٢٧٨).

ذلَّ التعليم ساعة بقي في ذلِّ الجهل أبدًا». وروى الدارمي[١] مرفوعا «**إنَّ خيرَكُنَّ التي تَسألُ عمّا يَعْنِيها**» وفيه تشجيع على السؤال وعدم الحياء في الطلب.

٢٢) ينبغي لطالب العلم أن يكون الإتقان من شأنه بأن يكون كلما مر به اسم مشكل أو كلمة غريبة سأل عنها وأودعها قلبه، وقد قال ابن مهدي[٢]: «الحفظ الإتقان» وليذاكر محفوظه ويباحث أهل المعرفة فإن المذاكرة تعين على دوامه، وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «تذاكروا الحديث؛ فإنكم إلّا تفعلوا يندرس»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «تذاكروا الحديث، فإن ذكر الحديث حياته». رواهما الحاكم[٣]، وقال الزهري: «ءافة العلم النسيان، وقلة المذاكرة» رواه البيهقي في المدخل[٤]، وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا؛ ففي الصحيح[٥] خذوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقون» وقال الزهري[٦]: «من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثٌ وحديثان».

٢٣) وليحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء؛ فإنه يحير الذهن ويدهش العقل، بل يتقن أولًا كتابا واحدًا في

(١) الدارمي. السنن (١/ ٥٩١).
(٢) المحاملي. الأمالي (ص/ ١٨٠).
(٣) الحاكم. المستدرك (١/ ١٧٣).
(٤) البيهقي. المدخل (ص/ ٢٩٣).
(٥) البخاري. الصحيح (٣/ ٣٩).
(٦) الخطيب. الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٣٢).

فن واحد أو كتبا في فنون إن كان يحتمل ذلك، وليحذر من المطالعات في تفاريق المصنفات فإنه يضيع زمانه ويفرق ذهنه، بل يعطي الكتاب الذي يقرؤه أو الفن الذي يأخذه كليته حتى يتقنه.

المبحث السادس في خطر المطالعة

اعلم أن العلماء اشترطوا في طريقة التعلم أن يكون بالتلقي وهو أخذ العلم من أفواه الراسخين في العلم لا من بطون الكتب فحسب كما هو شأن بعض الأغمار في هذه الأزمان، كيف ورسول الله ﷺ كان له معلم وهو جبريل قال تعالى ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [سورة النجم] وقال ﷺ: «**يا أيها الناسُ إنّما العِلْمُ بالتعلُّمِ والفِقهُ بالتفقُّهِ، ومَن يُرِدِ اللهُ به خَيرًا يُفقّهْهُ في الدِّينِ، وإنّما يخشى اللهَ من عبادِه العُلَماءُ**»[(١)] رواه الطبراني في الكبير[(٢)].

وقال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم». رواه مسلم[(٣)].

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه يصف طالب العلم[(٤)]: «ويكون قد أخذ فقهه من أفواه العلماء لا من الصحف». وروى عن سليمان بن موسى أنه قال[(٥)]: «لا تقرؤوا القرءان على المُصحَفيين ولا تأخذوا العلم من الصَّحَفيين».

(١) قوله ﷺ (**وإنما يخشى الله من عباده العلماء**) لا يخفى أن لفظ الجلالة مفعول مقدم والعلماء فاعل مؤخر كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۝٢٨﴾ [سورة فاطر] خلافا لما توهمه بعض الجهلة المنتسبين للصوفية فقال إن الله يستحي من العلماء.

(٢) الطبراني. المعجم الكبير (١٩/ ٣٩٥).

(٣) مسلم. الصحيح (١/ ١٤).

(٤) الخطيب. الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٢).

(٥) الخطيب. الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٣).

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية[١]: «وسئلت: عن مطالعة كتب العقائد؟ فأجبتُ بقولي: لا ينبغي للإنسان الذي لم يحط بمقدمات العلوم الإلهية والبراهين القطعية أن يشتغل بمطالعة شيء من كتب العقائد المشكلة، فإنها مزلة الأقدام للعوام جالبة لوقوعهم في ورطة الحيرة والأوهام، بل ربما أدى بهم ذلك إلى الكفر الصريح والابتداع القبيح، فليترك العاقل ذلك إذا أراد سلامة دينه، فإن كان فاعلا ولا بد فيلزم شيخا عالما بفن الكلام وغيره نصوحا سليمَ العقيدة فليقرأ عليه في ذلك مبتدئا فيه إلى أن يحيط بشيء منه بقدر ما يصحح به عقيدته».

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في لطائف المنن والأخلاق[٢]: «إياك والاجتماعَ بهؤلاء الجماعة الذين تظاهروا بطريق القوم في النصف الثاني من القرن العاشر من غير إحكام قواعد الشريعة فإنهم ضلوا وأضلوا بمطالعتهم كتب توحيد القوم من غير معرفة مرادهم». وقال أيضا[٣]: «وبالجملة فلا يحل مطالعة كتب التوحيد الخاص إلا لعالم كامل أو من سلك طريق القوم، وأما من لم يكن واحدا من هذين الرجلين فلا ينبغي له مطالعة شيء من ذلك خوفًا عليه من إدخال الشبه التي لا يكاد الفطن أن يخرج منها فضلا عن غير الفطن ولكن من شأن النفس كثرة الفضول ومحبة الخوض فيما لا يعنيها».

(١) ابن حجر. الفتاوى الحديثية (ص/١٤٥).

(٢) الشعراني. لطائف المنن والأخلاق (ص/٤٠٩).

(٣) الشعراني. لطائف المنن والأخلاق (ص/٤٠٣-٤٠٤).

وكذا كان يقول شيخنا الهرري رحمه الله: «الذي يعتمد على مطالعة الكتب وحده يطلع ضالا مضلا». وقال أيضا لبعض مريديه: «إنك لن تجد العلم بين صحائف الكتب».

ولقد قيل [البسيط]:

من يأخذِ العلمَ عن شيخ مشافهةً
يكن عن الزَّيغ والتحريف في حرمِ
ومن يكن ءاخذا للعلم من كتبٍ
فعلمُه عند أهل العلم كالعدمِ

وقال المفسر اللغوي أبو حيان الأندلسي[1]: [الوافر]

يظن الغُمرُ أن الكتب تجدي
أخا فهمٍ لإدراك العلوم
وما يدري الجهولُ بأنّ فيها
غوامضَ حيرت عقل الفهيمِ
إذا رمتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ
ضللتَ عن الصِّراط المستقيمِ
وتلتبس الأمورُ عليك حتى
تصير أضلَّ من توما الحكيمِ

(١) أبو حيان. شرح التسهيل (٥/١٩٩).

وصف النسخ الخطية

النسخة أ:

وهي النسخة الأم التي اعتمدت عليها لكونها نسخت في حياة المصنف ومن تلميذه، وحيث اعتمدت في النص غيرها نبهت على ذلك في الحواشي.

تاريخ النسخ: تبييضها يوم عرفة سنة ١١٠٢هـ.

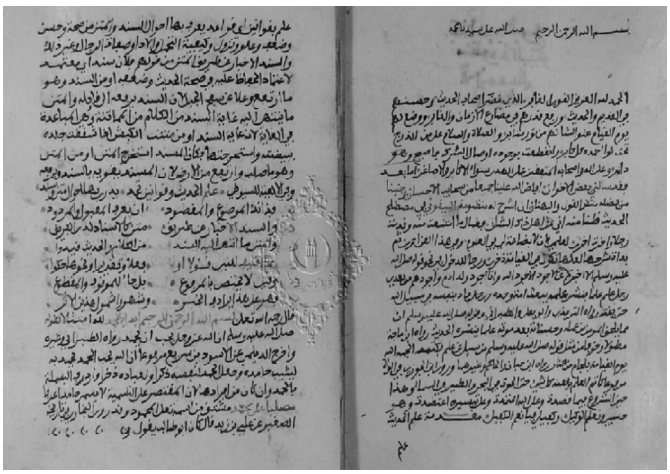
اسم الناسخ: محمد بن محمد بن إبراهيم الأزهري الحشفي المغربي السوسي.

عدد اللوحات: ٢٨ لوحة.

عدد الأسطر: كل صحيفة تحتوي على ٢٣ سطرا تقريبا.

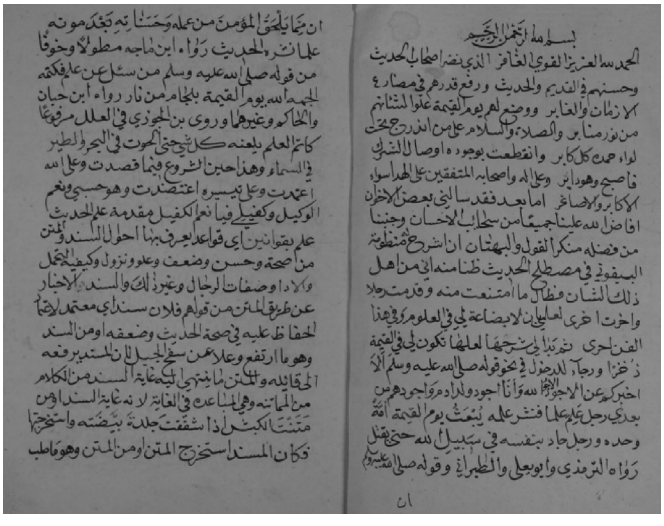
عدد الكلمات: كل سطر يحتوي ١٢ كلمة تقريبا.

نوع الخط: قريب من الرقعة.



النسخة ب:

تاريخ النسخ: لم يدون.
اسم الناسخ: لم يدون.
عدد اللوحات: ٤٥ لوحة.
عدد الأسطر: تحتوي كل صحيفة على ١٩ سطرا تقريبا.
عدد الكلمات: يحتوي كل سطر على ٨ كلمات تقريبا.
نوع الخط: نسخ
في هامشها بعض التعديلات.



النسخة ج:

تاريخ النسخ: تبييضها سنة ١١١١هـ.

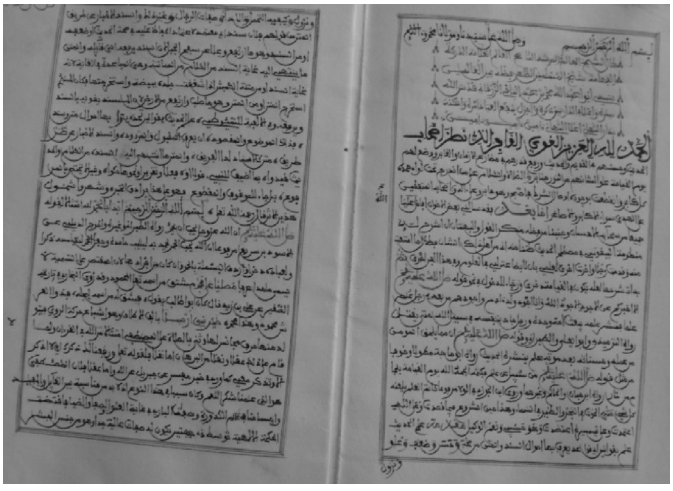
اسم الناسخ: محمد بن علي بن أحبش الماضري المالكي الأشعري.

عدد اللوحات: **٢٣** لوحة.

عدد الأسطر: تحتوي كل صحيفة على **٢٤** سطرا تقريبا.

عدد الكلمات: يحتوي كل سطر على **١٣** كلمة تقريبا.

نوع الخط: مغربي.



[المقدمة]

بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد[١].

الحمد لله العزيزِ[٢] القويّ الغافِر * الَّذِي نَضَّرَ أصْحابَ الحديث[٣] * وَحَسَّنَهمْ في القَديم والحدِيث[٤] * ورفع قدرهم في مُضَارعِ الأزْمان[٥] والغابر[٦] * ووضع لهم يومَ القِيامَة عُلُوًّا لشأنهم[٧] من نورٍ[٨] منابر[٩] * والصلاة والسلام على من اندرجَ[١٠] تحت لواءِ

(١) صيغة الصلاة ساقطة من [ب] وأما في [ج]: وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وسلم.

(٢) قوله (العزيز، الحديث، رفع، وضع، علوا، اندرج، انقطعت، أوصال، الأكابر، الأصاغر) في كل ذلك براعة استهلال وهي لغة حسن الابتداء واصطلاحا أن يشير المؤلف في طالعة كتابه من نظم أو نثر إلى ما يؤلف، وهي إشارة تعذب على الذوق السليم.

(٣) قوله (نضر أصحاب الحديث) مأخوذ من حديث «**نضَّر اللهُ امرأ سَمِعَ مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها**» رواه الترمذي في السنن (٤/ ٣٣١)، وقوله في الحديث «نضر» أي حسنه وجمله.

(٤) قوله (في القديم والحديث) أي الزمن الماضي المتطاول والزمن الحادث.

(٥) قوله (مضارع الأزمان) المراد به الحال والاستقبال.

(٦) قوله (الغابر) أي الماضي، قال في المختار (ص/ ٢٢٤): «وغبر الشيء بقي وغبر أيضًا مضى وهو من الأضداد وبابه دخل».

(٧) قوله (علوا لشأنهم) مفعول لأجله.

(٨) قوله (من نور) صفة مقدَّمة لمنابر.

(٩) قوله (منابر) مفعول به لوضع.

(١٠) قوله (اندرج) أي دخل.

حَمده[١] كلُّ كابِر[٢] * وانْقَطَعَتْ بوُجوده أوصالُ الشرك[٣] فأصبحَ وهو[٤] دابِر[٥] * وعلى ءاله[٦] وأصحابه[٧] المتفقين على الهدى سواءٌ الأكابِر والأصاغِر[٨].

أما بعد: فقد سألَنِي بعْضُ الإخْوان * أفاضَ اللهُ علينا جميعًا من سحائبِ الإحسان[٩] * وجنَّبنا من فَضْلِهِ منكَرَ القَوْلِ[١٠] والبُهتان[١١] *

(١) قوله (لواء حمده) أي تحت رايته وهو كناية عن الاتباع.

(٢) قوله (كل كابر) أي كل كبير شأنا، قال في المختار (ص/٢٦٥): «وقولهم توارثوا المجد كابرا عن كابر أي كبيرا عن كبير في العز والشرف».

(٣) قوله (أوصال الشرك) أي مفاصل الشرك ففيه استعارة مكنية.

(٤) قوله (وهو) أي الشرك.

(٥) قوله (دابر) أي ذاهب، قال في المختار (ص/١٠١): «ودبر النهار ذهب وبابه دخل»، وفيه إشارة إلى حديث: «**وأنا الماحي الذي يَمحو الله بي الكفر**» رواه البخاري (٤/ ١٨٥).

(٦) قوله (وعلى ءاله) هم أتباعه الصالحون.

(٧) قوله (وأصحابه) جمع صاحب وهو من اجتمع بالنبي ﷺ بطريق العادة مؤمنا به ومات على الإيمان وإن تخللت ردة ولم تطل صحبة ولم يرو عنه ولم يغز معه.

(٨) قوله (الأكابر والأصاغر) كأبي بكر وأنس بن مالك.

(٩) قوله (سحائب الإحسان) السحائب جمع سَحابة، والمعنى أطلب من الله تعالى أن يتفضل علينا بالإنعام فإنه تعالى محسن متفضل علينا بما لا نحصيه.

(١٠) قوله (منكر القول) بإضافة الصفة إلى الموصوف أي القول المنكر، وقال شيخنا الهرري رحمه الله «المنكر كل ما حرمه الشرع من قول أو عمل أو اعتقاد».

(١١) قوله (والبهتان) يقال بهتَه يبْهَتُه بهَتا وبُهتانا إذا قال عليه ما لم يفعله، وفي ما ذكره رد على القدرية الذين ينسبون الخلق إلى العبد معاذ الله من الكفر.

أن أشرح له منظومة البيقوني[١] في مصطلحِ الحديثِ ظنًّا[٢] منه أني من أهلِ ذاك[٣] الشَّان[٤] * فطالما امتنعتُ مِنْهُ وقدمتُ رِجلًا وأخَّرْتُ أخرى[٥] * لعلمي بأن لا بضاعة لي في العلوم وفي هذا الفنِّ أحرى[٦] * ثم بدأت[٧] شرْحَها لعلَّها تكون لي في القيامةِ[٨] ذُخْرا * ورجاءً للدُّخُولِ في نحو قوله ﷺ: «**ألا أُخْبِرُكُم عَن الأَجْوَدِ؟ الأَجوَدُ الله**[٩] **وأنَا أَجوَدُ وَلَدِ ءادَمَ**[١٠]**، وأَجْوَدُهُم مِن بَعدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلمًا**[١١] **فَنَشَرَ**

(١) قوله (البيقوني) نسبة إلى بيقون ولم يعرف ما هو المنسوب إليه، وسيأتي في ءاخر الشرح أن الشارح لم يقف على اسم الناظم وذلك لإخلاصه فعم النفع بهذه المنظومة واعتنى بها جماعة كبيرة من العلماء، وقيل هو عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي والله أعلم.

(٢) قوله (ظنا) مفعول لأجله لفعل «سأل».

(٣) في [ب] و[ج]: ذلك.

(٤) قوله (الشان) بترك الهمز لقافية السجع وهو الأمر.

(٥) قوله (قدمت رجلا وأخرت أخرى) كناية عن تردده.

(٦) قوله (بأن لا بضاعة لي إلخ) تواضع من الشارح رحمه الله.

(٧) في [ب]: بدا لي.

(٨) في [ج]: لعله يكون في القيامة.

(٩) قوله (الأجود الله) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٠٣): «أي الأكرم»، والحديث المذكور ضعيف لا يثبت به اسم من أسمائه تعالى وسيأتي بيان حال إسناده.

(١٠) قوله (وأنا أجود ولد ءادم) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٠٣): «لأنه بث علوم الشريعة مع البيان والتعليم وأرشد السالكين إلى الصراط المستقيم وما سئل في شيء قط وقال لا وكان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر».

(١١) قوله (علما) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٠٣): «من علوم الشرع».

عِلمَهُ(١) **يُبعَثُ [يوم القيامة]**(٢) **أُمَّةً وَحدَهُ**(٣)**، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفسِهِ في سَبيلِ اللهِ حتَّى يُقتَلَ**» رواه الترمذي(٤) وأبو يعلى(٥) والطبراني(٦)، وقولِه ﷺ: «**إنَّ مِمَّا يَلحَقُ الْمُؤمِنَ مِن عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعدَ مَوتِهِ**(٧) **عِلمًا يَنشُرُهُ**(٨)» الحديثَ رواه ابن ماجه مطوَّلا(٩). وخوفًا مِن مثل(١٠) قوله

(١) قوله (فنشر علمه) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٠٣): «أي بثه لمستحقيه ولم يبخل به».

(٢) ما بين معقوفتين من [ب] وهو ساقط في [أ] و[ج].

(٣) قوله (أمة وحده) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٠٣): «قال في الفردوس الأمة ههنا هو الرجل الواحد المعلم للخير المنفرد به».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أبو يعلى. المسند (٤/ ٤٩٠). رواه من طريق محمد بن إبراهيم الشامي عن سويد بن عبد العزيز، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠١) ما نصه: «محمد بن إبراهيم الشامي أبو عبد الله شيخ كان يدور بالعراق ويجاوز عبّادان يضع الحديث على الشاميين». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣) ما نصه: «رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك».

(٦) لم أقف عليه.

(٧) قوله (يلحق المؤمن إلخ) قال المناوي في فيض القدير (٢/ ٥٤٠): «أي هذه الأعمال يجري على المؤمن ثوابها من بعد موته فإذا مات انقطع عمله إلا منها».

(٨) في [ب]: نشره.

(٩) ابن ماجه. السنن (١/ ٨٨). ولفظه: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علّمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٦) ما نصه: «رواه ابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وإسناد ابن ماجه حسن».

(١٠) قوله «مثل» ساقط من [ب].

ﷺ: «**مَن سُئِلَ عَن عِلمٍ**[١] **فَكَتَمَهُ أَلجَمَهُ الله يَومَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ**[٢]» رواه ابن حبان[٣] والحاكمُ[٤] وغيرهما[٥]. وروى ابن الجوزي في [العِلل][٦][٧] مرفوعًا: «**كَاتِمُ العِلمِ يَلعَنُهُ كُلُّ شَيء حتَّى الحُوتُ في البَحرِ والطَّيرُ في السَّمَاءِ**[٨]».

وهذا حينُ الشُّروعِ فيما قصدت * وعلى الله اعتمدت * وعلى تيسيره اعتضدت[٩] * وهو حسبي ونعم الوكيل[١٠] * وكفيلي فيا نعم الكفيل[١١].

(١) قوله (علم) أي شرعي.

(٢) قوله (بلجام من نار) أي جزاء وفاقا، فحيث سكت في الدنيا فجزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة، والمراد من الحديث علم الدين الضروري، وعلم المصطلح من فروض الكفاية فإن تعين تعليمه فكتم دخل الكاتم في هذا الحديث.

(٣) ابن حبان. الصحيح (٣/ ٤٩١).

(٤) الحاكم. المستدرك (١/ ١٨٢).

(٥) أحمد بن حنبل. المسند (١٤/ ٢١٤).

(٦) في [أ] و[ج]: الولا. والمثبت من [ب].

(٧) عبد الرحمٰن بن الجوزي. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٩٢)، وقال (١/ ٩٨): «وفي الطريق الثاني يحيى بن العلاء قال أحمد: كذاب يضع الحديث».

(٨) قوله (حتى الحوت في البحر والطير في السماء) المراد به التعميم حيث جاء بفرد من جهة العلو وفرد من جهة السفل، وفيه مقابلة لحال المعلِّم ففي الحديث «**مُعَلِّمُ الخيرِ يَسْتغفِرُ له كلُّ دابَّةٍ حتى الحوتُ في البَحرِ**» رواه البيهقي في المدخل (ص/ ٢٧٣).

(٩) قوله (اعتضدت) قال في المختار (ص/ ٢١١): «واعتضد به استعان».

(١٠) قوله (ونعم الوكيل) أي نعم الموكول إليه أمري، وهو بمعنى الكفيل قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ [سورة النساء].

(١١) قوله «وكفيلي فيا نعم الكفيل» ساقط من [ج]. =

مقدمة

علم الحديث[١]: علمٌ بقوانينَ - أي قواعدَ - يُعرفُ بِهَا أحوالُ السند والمتن من صحةٍ وحُسْن وضَعْفٍ[٢] وَعُلُوٍّ ونزول[٣]، وكيفيةُ التَّحَمُّلِ[٤] والأداء[٥]، وصفاتُ الرجال[٦]، وغيرُ ذلك[٧].

والسند: الإخبار[٨] عن طريق المتن[٩]، من قولهم[١٠]: «فلانٌ سندٌ»

= قوله (وكفيلي إلخ) إطناب.

(١) قوله (علم الحديث) أي دراية لا رواية لأنه المنصرف إليه عند الإطلاق، وأما علم الرواية فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ والصحابي ومن دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة كما عرفه الأنصاري في فتح الباقي (١/ ٩١).

(٢) قوله (من صحة وحسن وضعف) عام في السند والمتن.

(٣) قوله (علو ونزول) خاص في السند، ومثله الاتصال والانقطاع والتدليس وغيرها، ومن الخاص في المتن الرفع والوقف.

(٤) قوله (وكيفية التحمل) مر الكلام عنه في المقدمة.

(٥) قوله (والأداء) يعرف ذلك بمعرفة التحمل، فإن كان التحمل بسماع قراءة الشيخ مثلا فالأداء بقراءة الشيخ، ولا يُلزم المتحمل بأن يؤدي بالطريقة التي تحمّل فيها فمن تحمل بالسماع جاز له الأداء بالقراءة ومن تحمّل بالقراءة جاز له الأداء بالإجازة.

(٦) قوله (وصفات الرجال) من عدالة وضبط وغير ذلك.

(٧) قوله (وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكَشط والرواية بالمعنى وغيرها.

(٨) قوله (الإخبار) فالسند على هذا بمعنى الإسناد كما سيأتي قريبًا في أبيات السيوطي، وقيل السند هو نفس الطريق.

(٩) قوله (طريق المتن) أي الرواة لأنهم كالطريق الموصل إلى المقصود.

(١٠) قوله (من قولهم) ذكر الشارح قولين في الاشتقاق.

أي معتَمد؛ لاعتماد[١] الحفاظ عليه[٢] في صحة الحديث وضعفه[٣]، أو مِن السَّند وهو ما ارتفع وعلا[٤] من[٥] سَفحِ الجبل[٦]؛ لأن السندَ[٧] يرفعُه إِلى قائله[٨].

والمتن: ما ينتهي إليه غاية السندِ[٩] من الكلام[١٠]، مِنَ المُماتَنة[١١] وهي المُباعَدةُ[١٢] في الغاية؛ لأنه[١٣] غاية السند، أو مِن متنتُ الكَبشَ

(١) قوله (لاعتماد إلخ) بيان لسبب الاشتقاق وعلاقةِ المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

(٢) قوله (عليه) أي السند.

(٣) في [ج]: أو ضعفه.
قوله (في صحة الحديث وضعفه) أي وحسنه فأدخل الحسن في الصحيح.

(٤) قوله (وعلا) عطف تفسير.

(٥) في [ب] و[ج]: عن.

(٦) قوله (سفح الجبل) وجهه وزنًا ومعنى.

(٧) في [ب]: المسند.

(٨) قوله (يرفعه إلى قائله) أي لأن السند بمعنى الإسناد ينسب القول إلى قائله.

(٩) قوله (غاية السند) أي ءاخره وهو جهة الصحابي.

(١٠)قوله (من الكلام) أي أن هذا الكلام هو عين المتن، فقوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**» هو المتن، والسند هو قولك « قال يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي سمعت علقمة بن وقاص الليثي سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه» هذا إن قلت السند هو الإخبار وأما إن قلت السند هو نفس الطريق فالرجال المذكورون هم السند.

(١١) قوله (من المماتنة) ذكر الشارح ثلاثة أقوال في الاشتقاق.

(١٢) قوله (المباعدة) أي البعد، فإذا قصدت شيئا بعيدا فقد ماتنتَ.

(١٣) قوله (لأنه) أي المتن وهو تعليل لسبب الاشتقاق وبيان للعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

إذا شَقَقْتَ جِلدةَ بَيضَتِه واستخرجتَها فكأنَّ المُسْنِدَ استخرج المتن، أو من المتن وهو ما صَلُبَ وارْتَفَعَ مِنَ الأرض؛ لأن المسند يُقَوِّيه بالسند ويرفعُه(١).

وفي الألفيةِ للسيوطي(٢):

عِلمُ الحَدِيثِ [ذُو](٣) قَوَانِينَ تُحَدْ
يُدرَى بِهَا أَحوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ(٤)، والْمَقْصُودُ(٥)
أن يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

(١) قوله (يقويه بالسند ويرفعه) لف ونشر مرتب.

(٢) السيوطي. الألفية (ص/٣).

وقوله (السيوطي) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الطولوني القاهري (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) والسيوطي فيه خمس لغات بتثليث السين وبالهمز مفتوحة ومضمومة، فقيه شافعي حافظ وكان يلقب بابن الكتب لأن أباه أمر أمه وكانت أم ولد أن تأتيه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأتي به ففجأها المخاض وهي بين الكتب فوضعته، من أشهر مشايخه: عز الدين الكناني الحنبلي والشرف المناوي وعلم الدين البلقيني، من أشهر تلاميذه: الداوودي والشعراني ومحمد بن علي الحباك، من أشهر مصنفاته: الإكليل في استنباط التنزيل والكوكب الساطع وشرحه في الأصول والألفية في المصطلح وشرح تنبيه أبي إسحاق، وتوفي في مصر.

(٣) في [أ]: وقوانين. وفي [ج]: بقوانين. والمثبت من [ب].

(٤) قوله (فذانك الموضوع) أي أن المتن والسند هما موضوع هذا العلم وقد تقدم في المبادئ.

(٥) قوله (والمقصود) أي غايته وثمرته.

والسَّنَدُ الإخْبَارُ عَن طَرِيقِ
مَتْنٍ كَالِاسْنَادِ لَدَى الفَرِيقِ[١]
وَالْمَتْنُ مَا انتَهَى إلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الكَلَامِ، وَالْحَدِيثَ[٢] قَيَّدُوا
بِمَا أُضِيفَ للنَّبِيّ قَولًا اوْ
فِعلًا وَتَقْرِيرًا[٣] وَنَحْوَهَا[٤] حَكَوْا

(١) قوله (لدى الفريق) أي عند أهل هذا الفن.
(٢) قوله (والحديث) مفعول به مقدم لـ«قيدوا».
(٣) قوله (وتقريرا) الواو بمعنى «أو» وسيأتي بيان ذلك في المرفوع.
(٤) قوله (ونحوها) من الصفة والهم والعزم.

وَقِيلَ[١]: لا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
بَل جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ[٢] والْمَقْطُوعِ[٣]
فَهْوَ عَلَى هَذَا[٤] يُرَادِفُ الخَبَرْ،
وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ[٥] الأَثَرْ

(١) قوله (وقيل) هذا القيلُ هو الصحيح كما بينه الشيخ عطية في حاشيته (ص/٣٢) والشيخ العدوي في حاشيته على فتح الباقي (ق/٢١) وقال تعليقا على عبارة الشيخ زكريا في فتح الباقي (١/ ٩١) «والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي قيل أو إلى الصحابي أو إلى من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة» ما نصه: «(على الصحيح) مرتبط بقوله (ويرادفه الخبر) أي أن مرادفة الخبر للحديث هو الصحيح ومقابله أن بين الحديث والخبر تباينا وأن الحديث ما جاء عن النبي عليه السلام والخبر ما جاء عن غيره. (أو إلى من دونه) لا يخفى أن من دونه يشمل التابعي وتابع التابعي بل ويشمل تابع تابع التابعي وما هو أنزل ولا يخفى بعد كون ما يقوله يعد حديثا». واختار القول بالترادف الحافظ في النزهة (ص/٤١) وهو ما كان عليه شيخنا الهرري رحمه الله كما بينه في الصراط المستقيم (ص/١٧١).

(٢) قوله (للموقوف) أي على الصحابي، وسيأتي بيانه.

(٣) قوله (والمقطوع) أي قول التابعي وفعله، وسيأتي بيانه.

(٤) قوله (على هذا) أي على القول بأن الحديث لا يختص بالمرفوع.

(٥) قوله (هذين) أي الموقوف والمقطوع، فاشتهر استعمال الأثر فيهما.

[أبدأ بالحمد مُصليّا على
محمدٍ خيرِ نبي أرسِلا]

قال رحمه الله تعالى[(١)]: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، **أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ)** لله[(٢)] امتثالا لقوله ﷺ: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أن يُحْمَدَ**[(٣)]» رواه الطبراني[(٤)] وغيره[(٥)]، وأخرجَ الدَّيْلَمِيُّ[(٦)] عن الأسودِ بن سَرِيع[(٧)] مَرْفُوعًا: «**إِنَّ الله يُحِبُّ الحَمْدَ يُحْمَدُ بِهِ لِيُثِيبَ حَامِدَهُ، وَجَعَلَ الحَمدَ لِنفسِهِ ذِكْرًا ولِعِبَادِهِ ذُخرًا**[(٨)]». وأردفَ البسملةَ بالحمد وإن كان من

(١) هذه الحكاية ساقطة من [ب].

(٢) قوله «لله» ساقط من [ب].

قوله (أبدأ بالحمد لله) بدأ بالحمد بدءا إضافيا بعد أن بدأ بالبسملة بدءا حقيقيا، كذا في المنحة الربانية لشيخنا الجبرتي (ص/ ١٠).

(٣) قوله (يحب أن يحمد) قال المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٩٦): «أي يحب من عبده أن يثني عليه بجميع صفاته الجميلة الجليلة من ملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق».

(٤) الطبراني. المعجم الكبير (١/ ٢٨٣).

(٥) الضياء المقدسي. المختارة (٤/ ٢٥١).

(٦) الديلمي. الفردوس (١/ ١٥٥).

(٧) الأسود بن سريع - بفتح السن - بن حمير التميمي الشاعر المشهور، قال الحسن: «كان أول من قصّ في مسجد البصرة»، توفي في أيام الجمل، وقال أحمد وابن معين: «مات سنة اثنتين وأربعين». انظر: العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٢٦) تقريب التهذيب (ص/ ١١١).

(٨) قوله (ولعباده ذخرا) أي أن العبد إذا مدح ربه أثيب على ذلك فوجد ثوابه في الآخرة.

أفرادها[١]؛ لأن المقتصر على التسمية لا يسمى حامِدًا عُرفًا[٢].

(مُصَليًا عَلَى مُحَمَّدٍ) مشتق من اسمه تعالى المحمود[٣]، وقد روى البخاريُّ في تاريخِهِ الصَّغِيرِ[٤] عن علي بنِ زيد قال: كان أبو طالبٍ[٥] يقول:

وشَقَّ[٦] له مِن اسمِه[٧] ليُجِلَّهُ
فَذو العَرْشِ مَحمُودٌ وهَذا مُحَمَّدُ

(خَيرِ نَبيّ أُرسِلَا) بألفِ الإطلاقِ[٨] وهو إشباع حركة الرَّوي فيتولَّدُ

(١) قوله (وإن كان من أفرادها) أي وإن كان الحمد من أفراد مدلول البسملة وهو مطلق الثناء.

(٢) قوله (لأن المقتصر إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره: «لم حمد بعد البسملة وكان يكفيه الاكتفاء بالبسملة».

(٣) قوله (من اسمه تعالى المحمود) قال شيخنا الهرري رحمه الله: «المحمود ليس اسما لله تعالى فلا يقال يا محمود ارزقنا، أما لو قيل في مقام الدعاء «يا محمودًا على نعمائه ارزقنا» فلا بأس به». اهـ وذلك لأن هذا لا يراد منه التسمية بل الوصف وهو أوسع بابا من التسمية.

(٤) البخاري. التاريخ الصغير (١/٣٨).

(٥) قوله (كان أبو طالب) يروى أيضًا عن حسان بن ثابت.

(٦) في [ج]: فشق.

(٧) قوله (من اسمه) حمله بعضهم على أن الاسم المراد هنا هو الحميد، قال ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (١/١٦) ما نصه: «لما علم الله كثرة خصاله المحمودة ألهم أهله أن يسموه محمدا وهو علم منقول من التحميد مشتق من الحميد وهو من أسمائه تعالى».

(٨) قوله (الإطلاق) دفع به توهم أنها ألف التثنية أو المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة، فالأصل أن يقال أرسِلَ بالفتح من غير ألف ولكن تزاد الألف إذا كان الروي مطلقا مفتوحا فيطلق الصوت معها ولا يحبس.

منها حَرْفٌ مجانِسٌ لها[١]، وثنَّى بالصلاة على المصطفى امتِثَالًا لأمرِ اللهِ في القرءان[٢]، ولِمَا قام على ذلك[٣] عقلًا ونقلًا من البرهان.

أما نقلًا فلقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[٤] أي لا أُذْكَرُ إلا وتُذْكَرُ معي[٥] كما ورد في خبرٍ مفسَّرًا[٦] عن جبريل عن اللهِ[٧].

وأما عقلًا فلأن المصطفى هو الذي علمنا شكرَ النِعَم[٨]، وكان سببًا في كمال[٩] هذا النوْعِ؛ إذ لا بد من مناسبة بين القابلِ[١٠] والْمُفِيد[١١]،

(١) قوله (حرف مجانس لها) يسمى وَصلًا.

(٢) قوله (امتثالا لأمر الله في القرءان) يعني قوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾.

(٣) قوله (على ذلك) أي على استحسان الصلاة على النبي ﷺ.

(٤) سورة الشرح/ الآية (٤).

(٥) قوله (لا أذكر إلا وتذكر معي) قال النسفي في التفسير (٣/ ٦٥٦): «رفع ذكره أن قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والأذان والإقامة والخطَب والتشهد وفي غير موضع من القرءان ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾».

(٦) في [ب] و[ج]: مفسر.

(٧) قوله (كما ورد في خبر إلخ) روى ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٧٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل فقال إن ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك، قال الله أعلم، قال إذا ذكرتُ ذكرتَ معي**».

(٨) في [ب]: المنعم.

(٩) قوله «كمال» ساقط من [ج].

(١٠) قوله (القابل) أي الآخذ والمرشَد.

(١١) قوله (والمفيد) أي المعطي والمرشِد.

وأجسامُنا في غاية الكدورة[١]، وصفات البارئ في غاية العلو والصفاء والضياء[٢]، فاقتضَتِ الْحِكْمَةُ الإلهِيَّة توسط ذي جِهَتَيْنِ يكون له صفاتٌ عَالِيَةٌ جِدًّا[٣] وهو من جنسِ البشر لِيَقْبَلَ [عن][٤] الله بصفاته[٥] الكمالية[٦]، ويُقْبَلَ[٧] عَنْهُ بِصِفَاتِنَا[٨] البشرية، فلذلك استوجب قرنَ شكرِهِ بشكرِ اللهِ[٩].

(١) قوله (في غاية الكدورة) أي لما يقع منا من كثرة الذنوب والمعاصي والنبيُّ ﷺ أرفع من ذلك.

(٢) قوله (في غاية الصفاء والضياء) قال شيخنا الهرري رحمه الله: «لا يقال عن صفات الله في غاية الصفاء والضياء فلا توصف صفات الله بالصفاء ولا بضده فهذه العبارة قبيحة لكن لعل مراد المؤلف أنه ما فيها خلل ولا نقص». اهـ والنبي محمد مهما ارتفع شأنه لا يوصف بصفات الله تعالى.

(٣) قوله (عالية جدا) أي بالنسبة لنا.

(٤) في [أ]: على. والمثبت من [ب].

(٥) في [ب]: لصفاته.

(٦) قوله (ليقبل عن الله) أي ليكون رسولا منه إلى البشر.

(٧) في [ب]: ونقبل.

(٨) في [ب]: لصفاتنا.

(٩) قوله (فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله) حاصل ما ذكره أننا نحن الأمة مقصرون خطاؤون فصفاتنا في غاية الكدورة والله تعالى متصف بكل كمال يليق به ومهما اتصف الإنسان بصفات الكمال لا يصير شبيها لله تعالى فكان الإنسان منا محتاجا إلى واسطة من جنسه متصف بأعلى صفات الكمال للبشر فيكون بصفاته هذه صالحا ليكون مبلغا عن الله رسالتَه وهذه الواسطة هي رسولنا محمد فكان هو سبب صلاح ديننا ودنيانا فاستحق أن يشكر.

[وذي مـنَ اقـسـامِ الـحـديـثِ عِـدَّه
وكـــلُّ واحِـــدٍ أتـــى وَحَـــدَّه]

(**وَذِي**)[١] إشارة إلى موجود في الذهن إن كانت قبل التأليف[٢] (**مِنَ اقْسَام**) علمِ (**الحَدِيثِ عِدَّهْ**[٣]) يعني أربعًا وثلاثين[٤] كما سيذكرُ ءاخرًا[٥].

(١) قوله (وذي من اقسام الحديث عده) ذي مبتدأ، ومن أقسام حال، وعدة خبر، أي هذه المنظومة حالة كونها من أقسام علم الحديث ذات عدد كثير قدرها اثنان وثلاثون كذا قاله شيخنا الجبرتي في المنحة الربانية (ص/١٠ - ١١).

(٢) قوله (إن كانت قبل التأليف) أي أما إن كانت بعد التأليف فهي إشارة إلى موجود في الخارج، وقيل هي إشارة إلى ما في الذهن مطلقا.

(٣) قوله (من أقسام علم الحديث عدة) قال المشاط في التقريرات (ص/٩): «منها ما يختص بالمتن كالمرفوع، ومنها ما يختص بالسند كالعالي والنازل، ومنها ما يرجع لهما كالصحيح والحسن».

(٤) قوله (يعني أربعا وثلاثين) عد الشارح المدلس اثنين والمقلوب اثنين، وغيره يقول هي اثنان وثلاثون.

(٥) قوله (كما سيذكر ءاخرا) يشير إلى ءاخر بيت في المنظومة فالنسخة التي اعتمد عليها الشارح هي:

فـوق الـثـلاثـيـن بـأربـع أتـت أقـسـامـهـا ثـم بـخـيـر خـتـمـت

ومن جعلها اثنتين وثلاثين نوعا اعتمد النسخة التي فيها:

فـوق الـثـلاثـيـن بـأربـع أتـت أبـيـاتـهـا ثـم بـخـيـر خـتـمـت.

وأرادَ بالْأَقْسَامِ[١] هُنَا مَا يَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ الْمُنْدَرِجَةَ تحت الْأَقْسَامِ[٢] وإلا فأَقْسَامُ الحدِيثِ لا تخرجُ عن ثلاثةٍ كما قال الأكثرون: صحيح وحسن وضعيف؛ لأنَّها[٣] إن اشتملت من أوصافِ القَبول[٤] على أعلاها[٥] فالصحيحُ، أو على أدناها[٦] فالحسَنُ، أو لم تشتمِلْ على شيء منهما[٧] فالضعيف. ومنهم من لم يُفْرِدْ نوعَ الحسن ويَجْعَلُهُ[٨]

(١) أنواع الحديث من حيث القبول وعدمه اثنان: المقبول وهو الصحيح والحسن والمردود وهو الضعيف.
وأنواعه من حيث من أضيف إليه أربعة: المرفوع والموقوف والمقطوع والمسند.
وأنواعه من حيث تفرد الراوي أو تعدده أربعة: غريب وعزيز ومشهور ومتواتر.
وأنواعه من حيث سبب الضعف: المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والمضطرب والمتروك والمنكر والمدلس والمعلل والشاذ والموضوع والمقلوب والمدرج.
وأنواعه من حيث صفة الإسناد أو الرواة: العالي والنازل والمسلسل والمتفق المفترق والمؤتلف المختلف والمدبج والمتصل والمعنعن والمؤنن.

(٢) قوله (وأراد بالأقسام إلخ) المرفوع والموقوف والمقطوع والمتصل والمسند والمسلسل والغريب والعزيز والمشهور والعالي والنازل تكون صحيحة وحسنة وضعيفة، والمرسل والمعضل والمضطرب والمعلل والمدلس والشاذ والمنكر والمتروك من أنواع الضعيف.

(٣) قوله (لأنها) علة لقوله «لا تخرج».

(٤) قوله (أوصاف القبول) هي ستة: العدالة، والضبط، والاتصال، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، والعاضد عند الاحتياج إليه.

(٥) قوله (على أعلاها) بأن يكون الرواة تامي الضبط زيادة على استيفاء شروط القبول.

(٦) قوله (على أدناها) بأن يكون الرواة عندهم مسمى الضبط مع استيفاء بقية شروط القبول.

(٧) في [ب]: منها.
وقوله (منهما) أي أعلى صفات القبول وأدناها، ونسخةُ «منها» أي صفات القبول.

(٨) قوله (ويجعله) بالرفع عطف على النفي لا على المنفي.

مُنْدَرِجًا في الصحيح[١].

(وَكُلُّ وَاحِدٍ[٢] أتَى) في النظم **(وَحَدَّه)** أي معَ حدِّهِ[٣] الشَّامِلِ لرسمه[٤] ببعض الخواص[٥]؛ تقريبًا على المبتدئ[٦]، ولِترك[٧] الحد استغناءً عنه بالمثال[٨].

(١) قوله (ومنهم من لم يفرد نوع الحسن) اشتهر هذا القول عن ابن حبان فعنده الحسن أخو الصحيح، ومراده من حيث الاحتجاج به وإلا فإنه لا ينكر التفاوت بين ما جمع أعلى درجات القبول وبين ما جمع أدناها.

(٢) قوله (وكل واحد) أي من أنواع الحديث.

(٣) قوله (مع حده) أشار إلى أن الواو للمعية، والحد هو الجامع المانع أي الجامع لأفراد المحدود المانع من دخول غيرها ولكنه غير مراد ولهذا بين الشارح أن المراد بالحد هنا ما يشمل الرسم والتمثيل.

(٤) في [ج]: الشامل له ولرسمه.

(٥) قوله (لرسمه ببعض الخواص) الرسم هو التعريف بالخاصية ومنه ما فعله الناظم في المعضل حيث قال:

والمعضل الساقط منه اثنان

فإنه ليس حدا جامعا مانعا ولكنه عرفه بذكر وصف خاص بالمعضل.

(٦) قوله (تقريبا على المبتدئ) أي أن الناظم يرسم لك بعض أنواع الحديث لأجل تقريب ذلك على المبتدئ لأنه ربما كان أسهل عليه من الحد.

(٧) في [ج]: وتركِ.

(٨) قوله (استغناء عنه بالمثال) كما فعل الناظم في المعنعن فإنه قال: «معنعن كعن سعيد عن كرم».

[الصحيح

أوَّلها الصحيحُ وهْوَ ما اتَّصلْ
إسنادُه ولم يَشُذْ ولمْ يُعَلْ
يَرويهِ عدلٌ ضابطٌ عن مِثلِهِ
مُعتَمَدٌ في ضَبطِه ونقلِهِ]

(**أَوَّلُهَا**) أي الأقسام[١] (**الصَّحِيحُ**) المجمَعُ على صحته عند المحدثين[٢] (**وَهْوَ مَا**) أي المتنُ الذي (**اتَّصَل إسْنَادُهُ**) الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكونُ كُلٌّ من رجاله سمع ذلك المَرْوِيَّ من شيخه، فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانُها (**وَلمْ يَشُذْ**[٣]) لم يدخلْه الشُّذوذُ[٤]

(١) قوله «أي الأقسام» ساقط من [ج].

(٢) قوله (المجمع على صحته عند المحدثين) خرج به نحو المرسل فإنه من الصحيح عند مالك، والمراد صحة نسبته إلى قائله فيما يظهر لنا، لا أنه يقطع بثبوت ذلك في الواقع ما لم يبلغ درجة التواتر، وليعلم أن البحث في هذا العلم يكون في أحاديث الآحاد وأما المتواترة فلا يبحث فيها للقطع بثبوتها. وقال ابن الصلاح في مقدمته (ص/ ١٤): «الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه» وذكر الحاكم أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها ذكرها شيخنا الحافظ الهرري في كتابه تحقيق البيان في سبحة أهل الإيمان المعروف بالتعقب الحثيث ونصرته.

(٣) قوله (ولم يشذ) بفتح الياء مع كسر الشين أو ضمها، وضبطه الدمياطي في شرحه بالبناء للمفعول أي بضم الياء وفتح الشين، وهي بسكون الذال مخففةً للوزن.

(٤) قوله (لم يدخله الشذوذ) هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا منه.

(ولم يُعَلْ) بعِلَّةٍ قادِحَةٍ كإرسالِه[١]، وسواء كانتِ العِلَّةُ خفيَّةً[٢] أو ظاهِرَةً[٣]. وَتَقْيِيدُ صَاحِبِ النُّخْبَةِ[٤] بالخفية لم يُرِدْ إخراجَ الظاهرةِ[٥]؛ لأنَّ الخفيةَ إذا أثَّرتْ فالظاهرةُ أولى[٦]، لا علَّةٍ[٧] لا تقدحُ في صحتِه[٨].

(١) قوله (كإرساله) إن قيل ما الفرق بين هذا وبين قوله قبلُ «فخرج المنقطع والمرسل» قلنا الإرسال هنا هو إرسال الموصول بأن يروى موصولا ومرسلا ويرجح الحافظ الإرسال بعد التفتيش بخلاف ما قبله فهو المرسل الذي لم يوصل أصلا.

(٢) قوله (خفية) كالإرسال الخفي الذي لا يدركه إلا المتبحر وهو أن يروي عمن عاصره بلفظ عن ولم يلقه كما عرفه الحافظ ابن حجر في النزهة (ص/٨٦).

(٣) قوله (أو ظاهرة) كفسق الراوي وسوء الحفظ.

(٤) قوله (وتقييد صاحب النخبة) يعني قوله في مبحث الصحيح (ص/٥٩): «والمعلل لغة: ما فيه علة، واصطلاحا: ما فيه علة خفية قادحة».

(٥) من قوله «وتقييد» حتى قوله «الظاهرة» ساقط من [ج].
وقوله (لم يرد إخراج الظاهرة) جرى الشارح على أن هذا القيد لا مفهوم له.

(٦) قوله (لأن الخفية إذا أثرت فالظاهرة أولى) قال شيخنا الجبرتي في المنحة الربانية (ص/ ١٢-١٣): «فيه نظر، أقول بل أراد صاحب النخبة بالتقييد بالخفية إخراج الظاهرة؛ لأن أرباب هذا الفن إنما يريدون بالعلة الخفية لا الظاهرة، ولا يطلقون اسم العلة على ما كان معروف الانقطاع أو الإرسال مثلا من أول الأمر وإنما يطلقون على ما كان خفيا».

(٧) قوله (لا علة) بالجر عطف على قوله «بعلة قادحة».

(٨) قوله (لا تقدح في صحته) أي أنه لا يشترط ليكون الحديث صحيحا خلوه من علة لا تقدح في صحته كالاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين، وتقريبه أن تقول مثلا حدثنا بهذا شيخنا الهرري أو شيخنا الجبرتي عن الشيخ محمد سراج مفتي الحبشة رحمهم الله.

(**يَرْوِيهِ عَدْلٌ**) هو[١] من له مَلَكَةٌ تحملهُ على ملازمَةِ التقوى والمروءة[٢]، والمراد بالعدل عدلُ الرِّواية[٣] وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكابُ كبيرةٍ أو إصرار على صغيرة[٤]، والسلامةِ[٥] مما يخرِمُ المروءة، فلا يختص بالذَّكَر الحرّ[٦]، وخرج الفاسقُ والمجهول عينًا[٧] أو حالا[٨]. والمراد بالتقوى اجتناب

(١) في [ب]: وهو.

(٢) قوله (والمروءة) هي التخلق بأخلاق أهل الفضل من أمثاله، وقال الأنصاري في فتح الوهاب (٢/ ٢٧٣): «هي توقي الأدناس عرفا لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة بمكان لا يعتاد لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غيرُ سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش، ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه، وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالأولى والمراد غير العورة أما ذلك فمن المحرمات».

(٣) قوله (عدل الرواية) خرج عدل الشهادة وهو حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وغير متهم كذا عرفه الأنصاري في فتح الوهاب (٢/ ٢٧٢).

(٤) قوله (أو إصرار على صغيرة) بأن تغلب صغائره حسناتِه بالنسبة لما مضى من الزمان لا بالنسبة ليومه فقط فإن هذه المعاصي الصغيرة تصير كبيرة واحدة، وأما مجرد تكرار الذنب الذي هو من نوع الصغائر والمداومة عليه فليس بكبيرة إذا لم يغلب ذلك الذنب طاعاته.

(٥) قوله (والسلامة) بالجر عطف على التقوى.

(٦) قوله (فلا يختص بالذكر الحر) بخلاف الشهادات فإنها تختص بالحر وكثير منها يختص بالذكر.

(٧) قوله (المجهول عينا) هو من عرف اسمه وانفرد راو واحد بالرواية عنه ومثله المبهم كعن رجل إلا أن يوثقه -أي مجهولَ العين- غير من ينفرد به عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك، كذا عرفه الحافظ في النزهة (ص/ ١٠٢).

(٨) قوله (أو حالا) هو من عرف اسمه وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو المستور كذا عرفه الحافظ في النزهة (ص/ ١٠٢)، ومن العجيب ما قاله مدعي علم الحديث الألباني=

الأعمال السيئة من شرك[١] أو فسق[٢] أو بدعة[٣].

= في حديث صفية قالت «دخل عليّ رسول الله وبين يدي أربعة ءالاف نواة أسبح بهن» الحديثَ قال الألباني: «أخرجه الترمذي والحاكم من طريق هاشم بن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها» ثم قال: «وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان» فانظر في هذا المقال وقل لي ماذا ترى من العجب، فإن جهالة الحال ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح والتعديل وكنانة وثقه ابن حبان كما اعترف به الألباني فكيف يكون مجهول الحال، مع أن كنانة روى عنه زهير بن معاوية وحُديج بن معاوية ومحمد بن طلحة وهاشم بن سعيد وسعدان بن بشر فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) قوله (شرك) أي كفر فلا يقبل خبر الكافر كالنصراني واليهودي والمجسم والقدري ونحوهما ممن يكفر ببدعته.

(٢) قوله (أو فسق) أي فسق عملي وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع واحد أو أنواع إلى أن تزيد على حسناته، ومثله من انخرمت مروءته.

(٣) قوله (أو بدعة) ظاهره رد روايته مطلقا وهو اختيار بعضهم، واختار غيره التفصيل فيقال إذا كانت بدعته مكفرة كالقدري والمجسم لم تقبل روايته وإلا فإما أن يكون ممن يعتقد حل الكذب أو لا فإن كان الأول لم تقبل وإن كان الثاني فإما أن يكون داعية لبدعته أو لا فإن كان الأول لم تقبل وإن كان الثاني قبلت إن لم يرو ما يقوي بدعته ما دام مجتنبا للفسق العملي، ومعنى قولنا يعتقد حل الكذب أي في بعض الحالات مما نعده نحن كذبا وليس المراد أنه يعتقد حل الكذب مطلقا. وقال ابن السبكي في قاعدة في الجرح والتعديل (ص/٤٨): «وفي المبتدعة لا سيما المجسمة زيادة لا توجد في غيرهم وهو أنهم يرون الكذب لنصرة مذهبهم والشهادة على من يخالفهم في العقيدة بما في نفسه وماله بالكذب تأييدًا لاعتقادهم ويزداد حَنَقهم وتقربهم إلى الله بالكذب عليه بمقدار زيادته في النيل منهم فهؤلاء لا يحل لمسلم أن يعتبر كلامهم».

تنبيه: مما ينبغي الحذر منه والتنبه له ما يقوم به أهل البدع في زماننا من تتبعهم روايات أهل السنة فيقصدون مشايخ أهل السنة للإجازات والروايات فعلى أهل العلم التنبه لذلك فإن في ذلك تقوية لأهل البدع وهو حرام.

(**ضَابِطٌ**) صدرًا[١] وهو أن يُثبتَ[٢] ما سمعه بحيث يتمكن من استحضارِه متى شاء، وكتابًا[٣] وهو صِيانتُهُ[٤] عندهُ منذ سَمِع فيه وصحّحه[٥] إلى أن يؤدِّيَ منه[٦].

وأطلقَ الناظمُ في الضبط تَبَعًا للعراقي[٧] ولم يقيِّدْهُ بالتَّام كما فعل صاحب النخبة[٨]؛ لأنه المراد كما يفهِمُهُ الإطلاق المحمول على الكامل[٩]، فيخرجُ الحسَنُ لذاته المشتَرَطُ فيه مسمى الضبط فقط، هكذا قَرَّره شيخ الإسلامِ[١٠]

(١) قوله (صدرا) أي قلبا من إطلاق المحل وإرادة الحالّ فهو مجاز مرسل.

(٢) قوله (يثبت) أي الراوي.

(٣) قوله (وكتابا) الواو فيه بمعنى أو فلا يشترط اجتماع الأمرين.

(٤) قوله (صيانته) أي صيانة الراوي الكتاب.

(٥) قوله (وصححه) أي صحح الراوي ما في كتابه.

(٦) قوله (إلى أن يؤدي منه) الجار والمجرور متعلق بصيانته، والتأدية بمعنى الرواية.

(٧) قوله (تبعا للعراقي) قال العراقي في الألفية (١/١٠٣) ما نصه:

«فالأول المتصل الإسنادِ بنقل عدل ضابط الفؤادِ».

(٨) قوله (كما فعل صاحب النخبة) قال الحافظ ابن حجر في النزهة (ص/٥٨): «وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته».

(٩) في [ج]: الكمال.

وقوله (كما يفهمه الإطلاق المحمول على الكامل) كحديث «**المسلمُ مَن سَلِمَ المسلمون مِن لِسانِهِ ويَدِهِ**» أي المسلم الكامل.

(١٠) قوله (هكذا قرره شيخ الإسلام) حيث أطلق الشارح في كتابه لقب شيخ الإسلام فيعني به الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي وعبارته (١/٩٧): «والمراد بالضبط الضبط التام كما يفهمه الإطلاق المحمول على الكامل».

وغيرُه[١].

(عَنْ مِثْلِهِ) من أول السند إلى ءاخره بأن ينتهي إلى النبي ﷺ أو الصحابي[٢] أو إلى من دونه[٣] لِيَشْمَلَ الْمَوْقُوفَ وغيره[٤]. وكأن الناظم جعل قولَه **(مُعتَمَدٌ)** بالرفع عطفَ[٥] بيان **(في ضَبْطِهِ وَنَقلِهِ)** بيانًا لضابط[٦] أي في ضبطه صَدْرًا[٧] ونقلِه كتابًا[٨] أي من كتابه.

هذا ويتفاوت الصحيح[٩] في القوة[١٠] بحسب ضبط رجالِهِ

(١) قوله (وغيره) كالسخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٩) وعبارته هناك: «والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل».

(٢) قوله «أو الصحابي» ساقط من [ج].

(٣) قوله (أو إلى من دونه) كالتابعي.

(٤) قوله (وغيره) كالمقطوع.

(٥) قوله (عطفَ) مفعول ثان لجعل أي جعل قولَه «معتمد» عطفَ بيان لقوله «عدل».

(٦) في [ج]: بيانَ الضابط.
وقوله (بيانا لضابط) أي جعل قوله «في ضبطه ونقله» بيانا لقوله «ضابط».

(٧) في [ج]: ضبط صدره.

(٨) قوله (في ضبطه صدرا ونقله كتابا) أفهمك أن قول الناظم «في ضبطه» إشارة إلى ضبط الصدر وقوله «ونقله» إشارة إلى ضبط الكتاب.

(٩) قوله (ويتفاوت الصحيح) فائدة ذكر التفاوت الترجيحُ عند التعارض.

(١٠) قوله (في القوة) أي ليس كل الصحيح رتبة واحدة بل بعضه أعلى من بعض وسبب ذلك ما ذكره الشارح.

واشتِهارِهم بالحفظِ والورعِ[١] وتحرّي[٢] مُخَرِّجِيهِ واحتياطِهم[٣]، ولهذا اتفقوا على أن أصَحَّ الحديثِ ما اتفقَ على إخراجِه البخاريُّ ومسلم[٤]، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مُسْلِمٌ، ثم ما كان على شرطهما[٥]، ثم شَرْطِ البخاري، ثم شَرْطِ مسلم، ثم شرط غيرهما[٦]. وأنَّ صَحِيحَ ابن

(١) قوله (والورع) قال الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٧٤): «هو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة».

(٢) في [ج]: وتحرير.

(٣) قوله (وتحري مخرجيه واحتياطهم) أي تحري المصنفين الذين يودعون هذا الحديث في كتبهم فتحري البخاري أشد من تحري مسلم مثلا، وقوله (واحتياطهم) عطف تفسير.

(٤) قوله (على إخراجه البخاري ومسلم) أي على روايته في صحيحيهما، قال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص/٦٨) «وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرّج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة»، وقال النووي في التقريب (ص/٢٨): «إذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين».

(٥) قوله (على شرطهما) قال الحافظ في النزهة (ص/٦٤): «المراد به [أي بشرطهما] رواتهما مع باقي شروط الصحيح». قال ملا علي في شرحه (ص/٢٨٣): «قال النووي «المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما» كذا نقله عنه العراقي، ومشى عليه ابن دقيق العيد، والذهبي والمصنف» وقال العراقي في شرح التبصرة (١/ ١٢٨ - ١٢٩): «وليس ذلك منهم بجيد؛ فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال «وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما» فقوله بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم».

(٦) قوله (ثم شرط غيرهما) أي ممن اشترط الصحة في كتابه.

خُزيمةَ[١] أَصَحُّ مِنْ صَحِيحِ ابن حبان[٢]، وهو أصَحُّ من مستدرك الحاكم[٣]؛ لِتَفَاوُتِهِمْ في الاحتياط.

فمن المرتبة[٤] العليا ما[٥] أطلقَ عليه بعض الأئمة أنه أَصَحُّ الأسانيد كقول البخاري[٦]: «أصحُّ الأسانيد ما رَوَاهُ مالك، عن نافع، عن ابن عمر» وهي المعروفة بسلسلةِ الذهب[٧].

(١) قوله (ابن خزيمة) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٢٢٣هـ - ٣١١هـ) كان في وقت على التشبيه فألف كتابه المسمى بالتوحيد الذي قال فيه الفخر الرازي في التفسير (٢٧/ ٥٨٢): «وهو في الحقيقة كتاب الشرك»، وبيّن البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢١) والحافظ في الفتح (١٣/ ٤٩٢) تراجُعَه عن ذلك.

(٢) قوله (صحيح ابن حبان) ابن حبان هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) وصحيحه هو المسمى بالتقاسيم والأنواع، وترتيبه مختلف عن بقية كتب الحديث ولهذا اشتغل المحدثون بعده بترتيبه.

(٣) قوله (مستدرك الحاكم) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) والحاكم لقبه ويعرف بابن البيِّع، وأراد الحاكم بكتابه أن يستدرك الأحاديث التي على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما لكنه متساهل فأورد فيه أحاديث ضعيفة ومنكرة وموضوعة وسبب ذلك موته قبل تبييض الكتاب وتحريره.

(٤) في [ج]: الرتبة.

(٥) في [ج]: من.

(٦) البغدادي. الكفاية (ص/ ٣٩٨).

(٧) قوله (المعروفة بسلسلة الذهب) لهم سلسلة تعرف بسلسلة الكذب وهي السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح كما ذكرها العسقلاني في العجاب (٢/ ١٠٠) والسيوطي في التدريب (١/ ١٩٨) وبهذه السلسلة روي الحديث الموضوع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسَّر قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ باستقر، فتنبه وهو معارض لقوله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾. =

وجزموا بأن الشافعيّ عن مالك[١]، وأحمدَ عن الشافعيّ؛ لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجلّ من روى عن مالك الشافعي[٢]، وعنهُ أحمد. ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سَعَتِه إلا حديث واحد[٣] قال الإمامُ أحمد: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٤] أن رسول الله ﷺ قال[٥] لا يَبعْ بعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ» الحديث[٦].

= **فائدة**: قد يقال في حديث ما «هو أصح ما جاء في الباب» ولا يعنون به تصحيح الحديث بل يقولون ذلك وإن كان ضعيفا فمرادهم أرجحه وأقله ضعفا. نبه عليه النووي في الأذكار (ص/١٨٦).

(١) قوله (وجزموا بأن الشافعي عن مالك) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/١٦): «وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك أن أجلّ الأسانيد الشافعيُّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي رضي الله عنهم».

(٢) قوله (أجل من روى عن مالك الشافعي) لا يعترض برواية أبي حنيفة عن مالك لأن روايته عنه ليست كرواية الشافعي الذي لازمه المدة الطويلة وانتفع بعلمه وإنما هي مجرد أخذ من غير قصد للرواية عنه كذا قال الشيخ بدر الدين محمد الحسني في الدرر البهية شرح البيقونية (ص/١٣).

(٣) قوله (إلا حديث واحد) يعني بالسند المذكور إلى النبي ﷺ، وفي المسند ثمانية أحاديث برواية أحمد عن الشافعي عن مالك بسنده إلى النبي ﷺ.

(٤) في [ب]: رضي الله عنهما.

(٥) أحمد بن حنبل. المسند (١٠/١٠٤). قال الحافظ العلائي في عوالي مالك في هذا الحديث «إنه أصح حديث في الدنيا» نقله عنه السيوطي في التدريب (١/٧٨).

(٦) في هامش [ب] زيادة: «ونهى عن النجْش ونهى عن حَبَلِ الحبَلة ونهى عن المُزابَنَة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا أخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك. صح». =

وكالزهري عن سالم عن أبيه[١]، وكابن سيرين عن عَبِيدَة[٢] - بفتح العين - ابنِ عَمْرٍو[٣] عن عَلِيٍّ[٤]، وكإبراهيم النَّخَعِيَّ عن عَلْقَمَةَ عن ابن مسعود[٥].

ودون ذلك في الرتبة[٦] كَرواية بُرَيْدٍ - بضم الموحدة[٧] وبالراء

= وقوله (الحديثَ) أي أكملِ الحديث.

(١) قوله (وكالزهري عن سالم عن أبيه) أي عن عبد الله بن عمر، قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/١٥): «فروينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل».

(٢) قوله (عبيدة) هو عَبيدة بن عمرو السَّلْماني التابعي المعروف.

(٣) في [ج]: عمر.

(٤) قوله (كابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/١٥): «وروينا عن عمرو بن علي الفلّاس أنه قال أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وروينا نحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما».

(٥) قوله (كإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/١٦): «وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

(٦) قوله (ودون ذلك في الرتبة) هذه المرتبة الوسطى من الصحيح، فإن قيل ما معنى كونه أدون ممن قبله فإنه إن لم يكن تام الضبط فليس حديثه بصحيح؟ قلنا: هو تام وغيره أتم ولذا يقال صحيح وأصح.

(٧) قوله «بضم الموحدة» مع الواو بعده ساقط من [ج].

مصغرًا - ابنِ عبد الله بن أبي بُردة عن أبيه[١] عن جده[٢] [عن أبيه][٣] أبي مُوسَى[٤]، وكحمّاد بن سَلمةَ عن ثابت[٥] عن أنس.

ودونهما في الرتبة كسُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكالعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه[٦] عن أبي هريرة.

فإن الجميع شملهمُ اسمُ العدالة والضبط إلا أن في المرتبة[٧] الأولى من الصِّفَاتِ المرجِّحةِ ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط[٨] ما يقتضي تقديمَها على الثالثة.

(١) قوله (عن أبيه) هو عبد الله وتبع الشارحُ في ذلك السيوطي، وأما عند ابن حجر في النزهة فهو كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده، كذا بيّنه الملا علي في شرح النزهة (ص/ ٣٦٠).

(٢) قوله (عن جده) هو أبو بردة.

(٣) قوله «عن أبيه» ساقط من [أ] و[ج] وهو ثابت في [ب].

(٤) قوله (عن أبيه أبي موسى) أي عن أبي جده أبي موسى عطف بيان لأبيه وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) قوله (عن ثابت) هو ثابت البناني التابعي المعروف، وروى أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١١) عن ثابت أنه قال كنت إذا أتيت أنسًا يخبر بمكاني فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبلهما وأقول بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ وأقبّل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٥): «رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة» وفي ذلك دليل على استحسان التبرك بالصالحين.

(٦) قوله (عن أبيه) هو التابعي عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهني المدني.

(٧) في [ب] و[ج]: الرتبة

(٨) من قوله «ما يقتضي» حتى قوله «الضبط» ساقط من [ج].

وإنما قُدِّمَ[١] ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابَيْهِما بِالقَبُول[٢] واختلافِ بعضهم في أيِّهما أرجحُ[٣].

وقد صرَّح[٤] الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة[٥]؛ لأن الصفاتِ التي يدور[٦] عليها الصِّحَّةُ[٧] في كتابِ البخاريِّ أتَمُّ منها في مسلم [وأسدّ][٨]، وشرطه فيها أقوى [وأشدّ][٩].

أما رُجْحَانه[١٠] من حيث الاتصال فلأن شرطَهُ أن يكونَ الراوي قد

(١) قوله (وإنما قدم) رجع الشارح إلى مسألة تقديم ما خرجه الشيخان على غيرهما.

(٢) قوله (لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول) هو تعليل لتقديم ما خرجه الشيخان على غيرهما فإن كتاب غيرهما لم تتلقه الأمة بالقبول.

(٣) قوله (واختلاف بعضهم في أيهما أرجح) هو تعليل لتقديم ما كان على شرطهما على ما كان على شرط أحدهما فقط، فإن اختلاف العلماء في أيهما يقدم اقتضى أن ما اجتمعا عليه أقوى مما خرجه أحدهما فقط.

(٤) قوله (وقد صرح إلخ) شرع الشارح في بيان سبب تقديم ما خرجه البخاري على ما خرجه مسلم.

(٥) قوله (بتقديم صحيح البخاري في الصحة) أي على صحيح مسلم.

(٦) في [ج]: تدور.

(٧) قوله (الصفات التي يدور عليها الصحة) هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة.

(٨) في [أ] و[ج]: أشد. والمثبت من [ب].
وقوله (أسد) أي أكثر سدادا وأظهر صوابا.

(٩) في [أ]: أسد. والمثبت من [ب] و[ج].

(١٠) قوله (أما رجحانه إلخ) هو تفصيل بعد إجمال.

ثبت له لقاء من روى عنه ولو مَرَّةً، ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة[١].

وأما رجحانُه من حيث العدالة والضبط فلأنّ الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال مسلم أكثرُ عددًا من الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال البُخَارِيّ[٢]، مع أن البُخَارِيَّ لم يُكثر من إخراج حديثهم[٣] بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارسَ حديثَهم[٤]، بخلافِ مسلمٍ في الأمرين[٥].

وأما رُجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأن ما[٦] انتُقِد على

(١) قوله (فلأن شرطه إلخ) فإذا روى الراوي فقال عن فلان فإنما يحمل على الاتصال عند البخاري إذا ثبت لقاؤه عمن روى عنه ولو مرة، وأما مسلم فاكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقي تحسينا للظن بالرواة.

(٢) قوله (فلأن الرجال إلخ) فإن الذين انفرد البخاري بهم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضَّعف ثمانون رجلا، والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف مائة وستون رجلا، ولا شك أن التخريج عمن لم يُتكلم فيه أصلًا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا، انظر: السخاوي. فتح المغيث (١/ ٤٥). والسيوطي. تدريب الراوي (١/ ٩٧).

(٣) قوله (مع أن البخاري) هذا أمر ثان.

(٤) من قوله «بل غالبهم» حتى قوله «حديثهم» ساقط من [ج].
وقوله (بل غالبهم من شيوخه إلخ) هذا أمر ثالث.

(٥) قوله (بخلاف مسلم في الأمرين) أي فإن مسلما أكثرَ من حديث المتكلم فيهم وليسوا شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عنهم.

(٦) في [ج]: من.

رجال البخاري أقلُّ عددًا مما[١] انتُقِدَ على مسلم[٢].

هذا مع اتفاق العلماء على أنّ البخاريَّ كان أجلَّ من مسلم في العلوم[٣] وأعرفَ بصناعة الحديث، وأنّ مسلمًا تلميذُهُ ولم يزلْ يستفيدُ منه ويَتْبَعُ ءَاثارَه[٤] حتى قال الدارقطني[٥]: «لولا البخاريُّ ما راح مسلم ولا جاء».

وقيل: هما سواء[٦].

وقيل: بالوقف[٧].

(١) في [ج]: ممن.

(٢) قوله (فلأن ما انتقد على مسلم إلخ) فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتين وعشرين حديثا، اختص البخاري منها بثمانية وسبعين ومسلم بمائة وعشرة ويشتركان في اثنين وثلاثين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وإن لم يسلَّم ذلك الانتقاد، انظر: السيوطي. تدريب الراوي (١/٩٨-١٤٥).

(٣) قوله (في العلوم) كالفقه والأصول.

(٤) رجال البخاري أربعمائة وبضع وثمانون، ورجال مسلم ستمائة وعشرون.

(٥) رواه عنه الخطيب البغدادي بسنده في تاريخ بغداد (١٣/١٠٣).

(٦) قوله (وقيل هما سواء) قال ابن الملقن في المقنع في علوم الحديث (١/ ٦٠): «ورأيت لبعض المتأخرين حكاية قول ثالث وهو أنهما سواء ولم يعزه لأحد».

(٧) قوله (وقيل بالوقف) أي عدم الحكم بترجيح أحدهما على الآخر، وبقي قول رابع في المسألة وهو ترجيح مسلم على البخاري وبه قال ابن حزم الظاهري ونسب إلى المغاربة، وروي عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم» فهذا القول ذكره ابن الملقن في المقنع (١/٥٩) في تفضيل مسلم على البخاري، ولكن قال الحافظ في النزهة (ص/٦٢): «لم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه=

فائدة

ما أخرجه الشيخان أو أحدُهما اختُلف[(١)] هل يُقطع له بالصحة أو هي مَظْنُونَةٌ[(٢)]؟ فجزم الحُمَيدي[(٣)]، وابنُ طَاهِرٍ[(٤)]، والأستاذُ أبو إسحاقَ[(٥)]،

= صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة، وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهدُ الوجود».

(١) قوله «اختلف» ساقط من [ب].

(٢) قوله (اختلف هل يقطع له بالصحة أو هي مظنونة) أي إذا قال أهل الحديث هذا حديث صحيح أو ضعيف فالصحة والضعف بحسب الظاهر أي فيما يظهر لهم من نسبته إلى النبي ﷺ وليس المراد القطع بصحته وضعفه في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة الضابط وجواز الصدق والضبط على غيره وهذه القاعدة في الأحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في أحدهما، وأما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما مما لم يبلغ التواتر ولم ينتقد عليهما ولم يتعارضا فيه فاختلف فيه على قولين سيذكرهما الشارح رحمه الله.

(٣) قوله (الحميدي) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي بالتصغير نسبة إلى جده حميد (٤٢٠هـ - ٤٨٨هـ) صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين.

(٤) قوله (وابن طاهر) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي عرف بابن القيسراني (٤٤٨هـ - ٥٠٧هـ) صاحب كتاب شروط الأئمة الستة.

(٥) قوله (والأستاذ أبو إسحاق) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايني (ت ٤١٨هـ) قال ابن الصلاح: «كان الأستاذ أبو إسحاق نصّارًا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه»، من تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري وأبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو منصور البغدادي، من مصنفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتوفي في نيسابور.

والشيخ أبو حامد[١]، والقاضي أبو الطَّيِّبِ[٢]، وتلميذُهُ الشيخ[٣] أبو إسحاق الشيرازي[٤]، والسَّرَخْسِيُّ من الحنفية[٥]، والقاضِي عبد الوهاب

(١) قوله (والشيخ أبو حامد) هو أبو حامد أحمد بن محمد الأسفرايني (٣٤٤هـ - ٤٠٦هـ) قال الشيخ أبو إسحاق «انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد»، من مشايخه: أبو سليمان الخطابي وأبو الحسن الدارقطني، من تلاميذه: سليم الرازي، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، توفي في بغداد.

(٢) قوله (والقاضي أبو الطيب) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٣٤٨هـ - ٤٥٠هـ) قال فيه تلميذه الشيخ أبو إسحاق: «لم أر في من رأيت أكمل اجتهادًا وأشد تحقيقًا وأجود نظرًا منه» من مشايخه: أبو القاسم بن كج وأبو حامد الأسفرايني، من مصنفاته: شرح المزني، وإذا ذكر الشيخ أبو إسحاق وغيره من العراقيين القاضي مطلقا في فن الفقه فهو أبو الطيب.

(٣) قوله «الشيخ» ساقط من [ب].

(٤) قوله (وتلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ) قال السمعاني: «هو إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر»، من تلاميذه: الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي، من مصنفاته: المهذب والتنبيه واللمع.

وقوله أيضًا (وتلميذه الشيخ أبو إسحاق) يظهر من التراجم السابقة أن هذا القول توارثه التلميذ عن الشيخ فهو قول أبي إسحاق وأبي حامد الأسفرايينيين وهما شيخا أبي الطيب الطبري وهو شيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٥) قوله (والسرخسي من الحنفية) هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣) أملى المبسوط وهو في السجن حبس بسبب نصيحة أداها للوالي، وقال في المبسوط عند فراغه من شرح العبادات «هذا ءاخر شرح العبادات، بأوضح المعاني وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمعة والجماعات» وقال في ءاخر كتاب الطلاق: «هذا ءاخر كتاب الطلاق، المؤثَر من المعاني الدقاق، أملاه المحبوس عن=

من المالكية[١] وكثيرون، وصحَّحه ابن الصلاح[٢] إلى القطع بما أسنداه لتلَقِّي الأمَّةِ المعصومة في إجماعها لخبر[٣] لا تَجتَمِعُ أُمَّتي عَلَى ضَلَالَةٍ[٤]

= الإطلاق، المبتلى بوحشة الفراق، مصليا على صاحب البراق» وقال في ءاخر كتاب العَتاق: «انتهى شرح العتاق، من مسائل الخلاف والوفاق، أملاه المستقبل للمحن بالاعتناق، المحصور في طرق من الآفاق» وقال في ءاخر كتاب الإقرار: «انتهى شرح كتاب الإقرار، المشتمل من المعاني ما هو سر الأسرار، وأملاه المحبوس في موضع الأشرار، مصليا على النبي المختار».

(١) قوله (والقاضي عبد الوهاب من المالكية) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (٣٦٣هـ - ٤٢٢هـ) تولى القضاء في العراق، من مشايخه: الباقلاني، وحضر عنده الخطيب البغدادي، من مصنفاته: النصرة لمذهب مالك في مائة جزء، وشرح عقيدة القيرواني ويقول فيه (ص/٢٨) بعد ذكر الكيفية: «لأن ذلك يرجع إلى التنقل والتحول وإشغال الحيز والافتقار إلى الأماكن وذلك يؤول إلى التجسيم وإلى قدم الأجسام وهذا كفر عند كافة أهل الإسلام».

(٢) قوله (وصححه ابن الصلاح) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/٢٨): «وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك... وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح».

(٣) قوله (لخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٠٥): «هو حديث مشهور المتن له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، فقد أخرجه أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري، وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي من حديث عبد الله بن عمر، وابن ماجه من حديث أنس، والحاكم من حديث ابن عباس وغيره». ونص على تواتره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٤) والغزالي في المستصفى (ص/١٣٨ - ١٣٩) وابن الحاجب في المختصر (ص/٤٣٩).

(٤) في [ج]: ضلال.

لذلك[١] بالقَبول، فهذا[٢] يفيد علمًا[٣] نظريًّا[٤]؛ لأن ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَإِ لا يخطئ[٥].

وقيل: يفيد الظن فقط ما لم يتواتر[٦]، وعزاه النووي في التقريب للأكثرين والمحققين[٧] ورجَّحه[٨]، لكن أشار لردِّهِ صاحب

(١) قوله (لذلك) أي لما أخرجه الشيخان أو أحدهما وهو متعلق بـ«تلقي».

(٢) قوله (فهذا) أي التلقي.

(٣) قوله (علما) أي علما بصحة ما أخرجاه أي يفيد القطع بصحة ما أخرجاه ولكن هذا العلم ليس ضروريا بل مكتسب كما بينه بقوله «نظريا».

(٤) قوله (نظريا) أي أن هذا العلم بصحة ما أخرجاه علم نظري متوقف على النظر والاستدلال وليس علما ضروريا.

(٥) قوله (لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ) تفصيل ذلك أن يقال: هذا التلقي هو ظن من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ فهذا التلقي لا يخطئ وإذا كان هذا التلقي لا يخطئ فهو يفيد العلم فالنتيجة أن هذا التلقي يفيد العلم وهو علم نظري.

(٦) قوله (يفيد الظن ما لم يتواتر) هو ما كان عليه شيخنا الهرري رحمه الله.

(٧) في [ج]: ومحققيهم.

(٨) قوله (وعزاه النووي في التقريب إلخ) قال النووي في التقريب (ص/٢٨): «وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر». وقال في شرح مسلم (١/ ٣٠): «وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلافُ ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها ءاحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل=

النخبة[١] وكذا السُّيُوطِيُّ[٢] فَجَزَمَ[٣] بأن القَطْعَ صَوْبٌ[٤]، والله أعلم.

= بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ وقد اشتد إنكار ابن برهان والإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه». قال السيوطي في التدريب (١/ ١٤٢): «وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول».

(١) قوله (لكن أشار لرده صاحب النخبة) وذلك في مبحث الخبر المحتفّ بالقرائن (ص/ ٥٢) فإنه ذكر من ذلك ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ التواتر وقال: «وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر».

(٢) قوله (وكذا السيوطي) يعني في التدريب (١/ ١٤٣) فإنه بعد حكاية كلام النووي وابن عبد السلام أطال في نقل كلام البلقيني وابن حجر في الرد عليهما ثم قال (١/ ١٤٥): «قلت وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه».

(٣) في [ج]: والسيوطي يجزم.

(٤) في [ب]: أصوب. وفي [ج]: صواب.

[الحسَنُ

والحَسَنُ المعْروفُ طُرْقا وغَدَتْ
رِجالُه لا كالصَّحِيحِ اشتَهَرتْ]

(**وَالحَسَنُ المَعرُوفُ طُرْقًا**[١]) بالنصب تمييز محوَّل عن نائبِ الفاعل، أي المعروفُ طُرُقُه[٢] أي رجالُ طُرُقِهِ[٣] المعبَّرُ عنها عندهم[٤] بالمَخرَج[٥] (**وَغَدَت رِجَالُهُ**[٦]) بالعدالةِ والضَّبطِ مشتهرةً[٧]، وذلك[٨] كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل والمُدَلَّسُ[٩] بفتح

(١) قوله (طرقا) بتسكين الراء على لغة تسكين المضموم تخفيفا أو للضرورة.

(٢) قوله (طرقه) الجمع ليس مرادا؛ إذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفي من طريق واحد لأن الكلام في الحسن لذاته.

(٣) قوله (رجال طرقه) الإضافة بيانية، ولم يرد بالرجال إخراجَ النساء بل المراد الرواة رجالًا كانوا أو نساء.

(٤) قوله (عندهم) أي عند علماء الحديث.

(٥) قوله (بالمخرج) فالطريق والمخرج والرواة والرجال بمعنى، وسموا مخرجا لأن كلا من الرواة محل خرج منه الحديث.

(٦) قوله (وغدت رجاله) غدا فعل ماض ناقص من أخوات صار والتاء علامة تأنيث، رجاله اسم غدت، وخبرها محذوف تقديره مشتهرة بالعدالة والضبط، كذا قاله شيخنا الجبرتي في المنحة الربانية (ص/١٦).

(٧) قوله «مشتهرة» ساقط من [ب].

(٨) قوله (وذلك) إشارة إلى معرفة الطرق.

(٩) قوله (المرسل والمنقطع إلخ) وكذا المعلق.

اللام قبل أن يَتَبَيَّنَ تدليسُه[١] لا يُعرف مخرج الحديث منها[٢]، وهذا[٣] معنى قول الخطابي[٤]: «الحسن ما عُرف مخرجه[٥] واشتهرت رجاله[٦]». ولمَّا اعتُرض بأنه ليس في حده[٧] تمييزُ الحسن من الصحيح[٨] ولا من الضعيف[٩] وأُجيب: بأن المراد اشتهرت رجاله[١٠] اشتهارًا دُونَ رِجالِ[١١] الصَّحِيحِ زاد[١٢] ذلك الناظمُ في الحدِّ لئلا

(١) قوله (قبل أن يتبين تدليسه) أي قبل معرفة الراوي الساقط المدلَّس به فلا يكون متصلا.

(٢) قوله (لا يعرف مخرج الحديث منها) فهذه المذكورات خرجت بقيد الاتصال المفهوم من معرفة الطرق.

(٣) قوله (وهذا) إشارة إلى تعريف الماتن للحسن.

(٤) قوله (الخطابي) هو الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد الشافعي (ت ٣٨٨) شيخ أبي عبد الله الحاكم وهو شيخ أبي بكر البيهقي الذي (ولد عام ٣٨٤) أي قبل وفاة الخطابي بأربع سنين فليس تلميذا للخطابي كما تُوهِّم، وعبارته في معالم السنن (١/٦): «والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء».

(٥) قوله (ما عرف مخرجه) إشارة إلى الاتصال.

(٦) قوله (واشتهرت رجاله) أي اشتهرت بالضبط والعدالة.

(٧) قوله (بأنه) أي الحد الذي ذكره الخطابي.

(٨) قوله (تمييز الحسن من الصحيح) إذ كل منهما عرف مخرجهما واشتهرت عدالة رواتهما.

(٩) قوله (ولا من الضعيف) إذ إن الحديث قد يعرف مخرجه وتشتهر رجاله ويكون فيه شذوذ أو علة فتوجب ضعفه.

(١٠) من قوله «ولما اعترض» حتى قوله «رجاله» ساقط من [ج].

(١١) في [ب] و[ج]: دون اشتهار رجال. وهي مضروب عليها في [أ].

(١٢) قوله (زاد) جواب لما.

يُعترض عليه[١] بقوله: (**لا كَالصَّحيحِ اشتَهَرَت**) والمعنى وغَدَتْ رِجالُه مشتهرةً اشتهارًا دون اشتهار رجال الصحيح[٢].

وقال الترمذي[٣] ما حاصله[٤]: «الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن مُتَّهَم[٥] ويُروى من غير وجه[٦]»، واعتُرض[٧] بأنه لم يُمَيِّزِ الْحَسَنَ مِنَ الصحيح[٨]، وبأن صُنعَهُ[٩] في جامعه[١٠] يخالفه فقد حَسَّنَ فيه

(١) قوله (لئلا يعترض عليه) ما زاده الناظم يميز به بين الحسن والصحيح، ويبقى عليه أنه لم يميز بين الحسن والضعيف فكان عليه أن يزيد فقد الشذوذ والعلة لأن وجود أحدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فالضعيف بالشذوذ أو العلة وارد على الناظم كما هو وارد على الخطابي، ولهذا لو قال الناظم:

ما حُدَّ للصحيح حَدٌّ للحسن سوى تمام الضبط ذا حَدٌّ حسنْ

لكان أولى، كما أفاده شيخنا الجبرتي في المنحة (ص/١٧).

(٢) قوله (دون اشتهار رجال الصحيح) أي في الضبط.

(٣) قوله (الترمذي) هو الحافظ الكبير محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (ت ٢٧٩) والترمذي نسبة إلى ترمذ بتثليث التاء مع كسر الميم وبضم التاء والميم ففيها أربع لغات.

(٤) قوله (ما حاصله) عبارته في العلل الصغير (ص/٧٥٨): «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن».

(٥) قوله (من متهم) أي من راو متهم بالكذب.

(٦) قوله (ويروى من غير وجه) أي ويروى الحديث من سند ءاخر بلفظه أو معناه.

(٧) سقطت الواو من [ج].

(٨) قوله (لم يميز الحسن من الصحيح) أي مثل الاعتراض على الخطابي وسبب ذلك أن ما ذكره يأتي مثله في الصحيح أيضًا فإنه سلم من الشذوذ ومن متهم وقد يروى من وجه ءاخر.

(٩) في [ب]: صنيعه. وفي [ج]: معناه.

(١٠) قوله (في جامعه) أي في سننه.

بعضَ ما انفردَ به رَاوٍ[١]. وأجاب عنه صاحب النخبة[٢] تبعًا لغيره بأنه إنما حدَّ ما يقول[٣] فيه حسن فقط لا الحَسَن[٤] مُطْلَقًا[٥] إمَّا لغموضه[٦] أو لأنه اصطلاحٌ جديد له[٧].

وقال ابن الجوزي[٨]: «هو ما فيه ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ» وَاعْتَرَضَهُ

(١) قوله (فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو) فإنه يقول في جامعه «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) العسقلاني. نزهة النظر (١/٦٨).

(٣) في [ج]: يقال.

(٤) في [ب]: لا حسن.

(٥) قوله (حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا) أي من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث «حسن»، وفي بعضها «صحيح»، وفي بعضها «غريب»، وفي بعضها «حسن صحيح»، وفي بعضها «حسن غريب»، وفي بعضها «صحيح غريب»، وفي بعضها «حسن صحيح غريب»، فهو حين قال ذلك أراد ما يقول فيه «حسن» فقط ولم يعرج على تعريفه في بقية الأحوال.

(٦) قوله (إما لغموضه) تعليل لقوله إنما حد، أي احتاج لتعريف ما يقول فيه حسن فقط لأحد أمرين إما لكونه غامضا وذلك بسبب كونه وسطا بين الصحيح والضعيف فهو أغمض منهما وإما لكونه اصطلاحا له.

(٧) قوله (أو لأنه اصطلاح جديد له) أي أنه لما أراد أن يصطلح على تسمية نوع بالحسن ولم يسبقه غيره إليه تطلب ذلك أن يعرفه لك ويشير إلى ذلك قوله «عندنا».

(٨) قوله (ابن الجوزي) هو الحافظ عبد الرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧) نص عبارته في الموضوعات (١/ ٣٥): «ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به» وكان رحمه الله حربا على المشبهة الذين شانوا المذهب الحنبلي وله في ذلك قصيدة، وله كتاب دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه نرويه بالسند المتصل ولله الحمد.

ابْنُ دقيقِ العيد[١] بأنه ليس فيه ضبطُ القدر الْمُحتَمَلِ من غيره فلم يحصل التعريفُ الْمَمَيِّزُ للحقيقة[٢].

وابنُ الصَّلَاحِ لم يرتض شيئًا من هذه الحدود الثلاثة[٣] بل قال[٤]: «هو مبهم لا يَشفِي الغَلِيلَ[٥]» لأنه غير جامع لِأَفْرَادِ الْحَسَنِ فِي الأَوَّلَين[٦]، وَلِعَدَمِ ضَبْطِ الْقَدْرِ المحتمَل في الأخير[٧]. ثم قال ما حاصله: «أَمعنتُ النظرَ في ذلك[٨] والبحثَ جامعًا[٩] بين أطراف

(١) قوله (ابن دقيق العيد) بالإضافة ويخطئ به كثير من الطلبة فيقرؤونه بالتنوين وهو لقبُ جده لقّبَ به لبياضه كدقيق العيد، وقيل لبياض طيلسانه، وهو الحافظ أبو الفتح محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢) كان مالكيا ثم شافعيا وقيل فيه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، قال ابن السبكي: «كان يخاطب عامة الناس السلطان فمن دونه بقوله يا إنسان». ومن مصنفاته: الإلمام الجامع لأحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، وعقيدة ابن دقيق العيد ولنا شرح عليها أسميناه «القول الرشيق الرشيد في شرح عقيدة ابن دقيق العيد».

(٢) قوله (فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة) أي أن شأن الحدود تمييز حقيقة المحدود من غيره وهذا الحد المذكور لم يميز حقيقة الحسن لوجود لبسٍ في قدر الضعف الذي يحتمل فيكون حسنا والقدر الذي لا يحتمل فلا يكون حسنا.

(٣) قوله (من هذه الحدود الثلاثة) يعني حد الخطابي والترمذي وابن الجوزي.

(٤) قوله (بل قال) نص عبارته في المقدمة (ص/ ٣٠): «قلت كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح».

(٥) قوله (لا يشفي الغليل) الغليل حرارة العطش ففي الكلام استعارة والمراد لا يزيل الحيرة.

(٦) قوله (في الأولين) أي تعريف الخطابي والترمذي؛ إذ تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته.

(٧) قوله (في الأخير) أي تعريف ابن الجوزي.

(٨) قوله (أمعنت النظر في ذلك) أي أكثرت التأمل في كلامهم.

(٩) قوله (جامعا) حال من التاء في أمعنت.

كلامهم مُلاحظًا مواقعَ استعمالهم[١] فاتضحَ لِي أن[٢] الحسن قسمان:

أحدهما - أي وهو المسمى «بالحسنِ لغيره[٣]» - ما في إسناده مستور[٤] لم يتحقق أهليته[٥]، غيرَ أنه ليس مُغَفَّلًا ولا كثيرَ الخطإ فيما يرويه[٦]، ولا متهمًا بالكذب فيه[٧]، ولا يُنسبُ[٨] إلى مُفَسِّقٍ

(١) قوله (ملاحظا مواقع استعمالهم) أي مع ملاحظة المواضع التي يستعملون فيها لفظ «الحسن».

(٢) في [ب]: بأن.

(٣) الضعيف الذي ينجبر: ما فيه ضعف بسبب الإرسال أو التدليس أو جهالة الراوي أو ضعف حفظه أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشديدة الضعف بخلاف ما ذكره الشارح مما فيه راو وضاع أو متهم بالكذب أو غير ذلك من الأسباب القوية.

(٤) قوله (مستور) هو مجهول الحال ومثله نحو سيئ الحفظ والمختلط لكبر سنه.

(٥) قوله (لم يتحقق أهليته) أي ولا عدم أهليته.

(٦) قوله (ولا كثير الخطأ فيما يرويه) تفسير لقوله «مغفلا» فالمغفل هو من خطؤه أكثر من صوابه، وعبارة ابن الصلاح في مقدمته (ص/ ٣١) «غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه» فهي أوضح.

فائدة: إن قل خطأ الراوي جدا لم يؤثر ذلك فيه؛ إذ لا يخلو منه أحد، فإن زاد على ذلك لكنه دون إصابته إلا أنه بلغ حدًّا لا يرجَّح فيه جانب إصابته أي ظَنُّ إصابته على جانب خطئه لم يكن لإثبات الحديث بمجرد ذلك سبيل وكان ضعيفا، فإن كثر خطؤه جدًّا ورجح جانب خطئه على جانب صوابه فهو فاحش الخطأ.

فائدة: قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٣١٤): «لا يمكن وصف المغفل الكثير الخطأ بالثقة لأنها عبارة عن جمع العدالة والضبط».

(٧) قوله (فيه) أي فيما يرويه من الحديث، والمراد لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث كما هي عبارة ابن الصلاح.

(٨) في [ب]: ولا نُسِب.

ءاخرَ غيرِ الكذبِ، واعتَضد بمُتابِع أو شاهِدٍ[١]، وعلى هذا يَتنزّلُ حَدُّ الترمذي[٢].

وثانيهما - أي وهو المسمى «بالحسن لِذَاتِهِ» - ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة[٣]، ولم يصل[٤] في الحفظ والإتقان[٥] رتبة رجال الصحيح[٦]، وعليه ينزل حَدُّ الْخَطَّابِيّ»، قال: «ويزاد في كل منهما[٧] سلامته من التعليل والشذوذ، وَمِنْ أن يكون مُنْكَرًا». وحاصله أن الْمُرْتضى في حد الحسن[٨] أنه ما اتصل[٩] بنقل عدل قلَّ ضبطه غيرَ شَاذٍّ ولا مُعلَّلٍ.

(١) قوله (واعتضد بمتابع أو شاهد) المتابع عند العراقي في شرح التبصرة (١/٢٥٨) أن يأتي الخبر بلفظه عن راو ءاخر والشاهد أن يأتي بمعناه، وأما عند ابن حجر في النزهة (ص/ ٧٤) فالمتابع أن يروى الحديث عن شيخ الراوي أو من فوق إلى الصحابي نفسه سواء أكان باللفظ أم بالمعنى والشاهد أن يروى الحديث من حديث صحابي ءاخر سواء أكان باللفظ أم بالمعنى.

(٢) قوله (وعلى هذا يتنزل حد الترمذي) وذلك لأنه اشترط أن يروى من غير وجه.

(٣) قوله (ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة) أي كل فرد من أفراد رواته، ويلزم من ذلك أن يعرف رواته فيكون متصلا لم يسقط من إسناده راو.

(٤) في [ب]: ولم تصل.

(٥) قوله (والإتقان) أي الضبط.

(٦) قوله (رتبة رجال الصحيح) أي فعندهم مسمى الحفظ والضبط، وعبارة ابن الصلاح في مقدمته (ص/ ٣١): «لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا».

(٧) قوله (منهما) أي من الحسن لذاته والحسن لغيره.

(٨) قوله (الحسن) أي لذاته.

(٩) في [ب]: الحسنِ لذاته ما اتصل.

والحسن[١] يشاركُ الصحيحَ في العمل به[٢] والاحْتِجَاج[٣] عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من كلام الخطابي[٤]، وعند[٥] أكثرِ العلماء من المحدثين وغيرِهم[٦].

(١) من قوله «أنه» حتى قوله «والحسن» ساقط من [ج].

(٢) قوله (في العمل به) أي في لزوم العمل به.

(٣) قوله (والاحتجاج) أي الاستدلال به.

(٤) قوله (كما فهمه العراقي من كلام الخطابي) إنما عبر الشارح بهذا لأن عبارة الخطابي «وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء» فقال العراقي (١/١٥٦): «وعامة الشيء يطلق بإزاء معظم الشيء وبإزاء جميعه والظاهر أن الخطابي أراد الكل ولو أراد الأكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء».

(٥) في [ج]: وعن.

(٦) قوله (عند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٩٣): «ممن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي، فإنه سئل عن حديث فحسنه، فقيل له أتحتج به؟ فقال إنه حسن، فأعيد السؤال مرارا وهو لا يزيد على قوله إنه حسن... والمعتمد الأول». ولعل هذا مبني على أن الحسن عنده لم توجد فيه شروط القبول، قال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص/١٦): «وأما ما قيل من أن الحسن يحتج به ففيه إشكال؛ وذلك أن ههنا أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن كان هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا، فإن وجدت فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنا، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحا وكذلك أوسطها، وأدناها هو الذي نسميه حسنا، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والأمر في الاصطلاح قريب».

وهو بقسمَيه مُلْحَقٌ في الاحتجاج بأقسامِ الصَّحيحِ وإن لم يلحقْه رتبةً، بل[١] قال ابن الصلاح[٢]: «مِن أهل الحديث من لا يُفْرِدُ نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحْتَجُّ به[٣]». قال[٤]: «وهو الظاهر من تصرّفَاتِ الْحَاكم[٥]، لكن من سَمّاه صحيحًا لا يُنكر أنه دونه[٦]، فهذا اختلافٌ في المعنى دون العبارة[٧]».

ويشارك الصحيح أيضًا في تفاوت رُتَبِهِ[٨]، فأعلاه ما قيل بصحته[٩]

(١) قوله (بل) للانتقال لا للإضراب.

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٤٠).

(٣) قوله (لاندراجه في أنواع ما يحتج به) أي لأن الحسن يحتج به كالصحيح فإن الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره كل منها يحتج به بخلاف الضعيف فلا يحتج به إلا في مواضع فلأجل هذا أدرجوا الحسن في الصحيح.

(٤) قوله (قال) أي ابن الصلاح وما ذكره هو ملخص كلامه لا نصه.

(٥) قوله (تصرفات الحاكم) وهو أخذه من شيخه ابن حبان الذي أخذه من شيخه ابن خزيمة.

(٦) قوله (لا ينكر أنه دونه) أي لا ينكر أن حديث الرواة الذين عندهم مسمى الضبط دون حديث الرواة الذين عندهم أتم الضبط فلا يسوي بينهما في الرتبة وإن سوى بينهما في التسمية.

(٧) قوله (فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة) فيه قلب وصوابه «فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى» كما في مقدمة ابن الصلاح (ص/ ٤٠).

(٨) قوله (في تفاوت رتبه) أي كما أن الصحيح تقدم أنه في نفسه مراتب كذلك الحسن هو في نفسه مراتب وليس مرتبة واحدة.

(٩) قوله (فأعلاه ما قيل بصحته) أي أن أعلى مراتب الحسن هو الذي اختلف فيه هل هو صحيح أم حسن، فمن رجح كونه حسنا يعتبره من أعلى مراتب الحسن، وقيل إن هذه الترجمة من الضعيف ففيها ثلاثة أقوال.

كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه[١] عن جده[٢]، ومحمد بن إسحاق[٣] عن عاصم بن عمر[٤] عن جابر.

(١) في [ب]: عن أبيه شعيب.

(٢) قوله (كرواية عمرو بن شعيب إلخ) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الملا علي في شرح النزهة (ص/٦٤٢): «وقال النووي أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أنّ شعيبًا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمدٌ لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الإسناد في الصحاح. وقال المصنف في شرح البخاري: ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا يعارض».

(٣) قوله (محمد بن إسحاق) هو الحافظ محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ) صاحب السيرة النبوية، وثَّقه بعضُهم وضعَّفه كثير مِن الأعلام؛ قال فيه مالك: دجال من الدجاجلة، نحن أخرجناه من المدينة. وقال أحمد: ليس بحجّة. وقال الدارقطني: اختلَف الأئمة فيه، وأعرَفُهم به مالك. وقال الخطيب: أما كلام مالك في ابن إسحاق فمشهور غير خافٍ على أحد مِن أهل العلم، وقال: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها أنه كان يتشيَّع و يُنسَب إلى القدر و يدلّس في حديثه. وقال يحيى بن معين: ليس بحُجّة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني: كان يُرمَى بغير نوع من البِدَع. وقال فيه ابن حجر: صدوق يدلّس ورُميَ بالتشيُّع والقدَر. ورُوي عن حميد بن حبيب أنه رأى ابن إسحاق مجلودًا في القدَر، جلده إبراهيم بن هشام الأمير. ومن نظَر في كلام غير هؤلاء الأئمة من الّذين جرَحوه وجَد أكثر ممّا نقلنا حتى قال بعضهم: يَنقل من كتب أهل الكتاب من غير أنّ يبيّن، وقال بعض أصحاب أبي داود الطيالسي: سمعته يقول حدّثني الثقة، فقيل له: مَن؟ قال: يعقوب اليهودي.

(٤) قوله (عاصم بن عمر) هو التابعي عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري (ت ١٢٠هـ) يروي عن أبيه وعن جابر بن عبد الله ومحمود بن لبيد وأنس بن مالك.

والحسن لِذاتِهِ[١] المشهورُ رواته بالعدالة والصدق اشتهارًا دون اشتهار رِجالِ[٢] الصحيح إذا جاءَ من طُرُقٍ أُخرى[٣] نَحوِ طريقِه[٤] منَ الطرقِ التي دونَها صَحَّحَتْهُ[٥]، فإنْ ساوتْها[٦] أو رجَحَتْها[٧] اكتُفيَ بمجيئِهِ من طريقٍ واحِدٍ[٨]، وهذا هو «الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ»، وما مرَّ[٩] هو «الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ».

مثاله[١٠]: حديث الترمذي[١١] من طريق محمد بن عمرو[١٢] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي**

(١) قوله (والحسن لذاته) هذا شروع من المصنف في بيان الصحيح لغيره، والحسن مبتدأ والخبر جملة إذا جاء إلخ.

(٢) قوله «رجال» ساقط من [ج].

(٣) قوله (من طرق أخرى) المراد بالجمع ما فوق الواحد.

(٤) في [أ] و[ج]: نحو طريقة. والمثبت من [ب] فإنه ضرب على التنقيط.
وقوله (نحو) بالجر صفة للطرق.

(٥) قوله (من طرق أخرى نحو طريقه إلخ) أي إذا جاء من طريقين فصاعدا وهي دون الحسن لذاته ولكنها مماثلة لطريقه في المعنى صار الحديث الحسن لذاته صحيحا لغيره.

(٦) قوله (فإن ساوتها) أي كانت حسنا لذاته.

(٧) قوله (أو رجحتها) بتخفيف الجيم أي جاء من طريق أرجح من طريقه أي كانت صحيحة.

(٨) قوله (اكتفي بمجيئه من طريق واحد) أي فلا يشترط التعدد حينئذ بخلاف ما قبله.

(٩) قوله (وما مر) أي في باب الصحيح.

(١٠) قوله (مثاله) أي الصحيح لغيره.

(١١) الترمذي. السنن (١/٧٦).

(١٢) قوله (محمد بن عمرو) هو محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة.

لأَمَرتُهُم بِالسّوَاكِ عِندَ كُلّ صَلَاةٍ[١]» فإن محمدًا - وإن اشتَهرَ بالصدق والصيانة[٢] ووثّقه بعضُهم لذلك - لم يكن مُتْقِنًا حتى ضعّفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته، وبمتابعة[٣] محمدٍ عليه في شيخ شيخه وهو أبو هريرة[٤] يرتقي إلى الصِّحَّةِ لغيره[٥]؛ فقد رواه[٦] جماعة غيرُ أبي سَلَمَة عن أبي هريرة[٧]، والمُتابَعةُ قد يُرادُ بها مُتابَعَةُ

(١) قوله (لولا أن أشق على أمتي إلخ) هذا الحديث تمسك به من قال من أهل الأصول إن الأمر حقيقة في الوجوب فقط دون الندب كالشيخ أبي إسحاق، وقال غيره المنفي في الحديث أمر الإيجاب فلا ينافي أنه أمر به أمر ندب.

(٢) قوله (والصيانة) أي العدالة.

(٣) في [ج]: ولمتابعة.

(٤) قوله (وبمتابعة محمد في شيخ شيخه إلخ) أي متابعة ناقصة فقد تابع الأعرجُ فيه محمدا في شيخ شيخه أبي هريرة.

(٥) قوله (يرتقي إلى الصحة لغيره) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/ ٣٥): «فلما انضم إلى ذلك كونُه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح».

(٦) في [ب]: روى.

(٧) قوله (رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة) رواه البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى صُبية عن أبي هريرة، ورواه البزار من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، وقال العراقي في شرح التبصرة (١/ ١٦١): «ولست أريد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو؛ ولكنْ متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبدُ الرحمٰن بن هرمز الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه أبو سعيد، وعطاء مولى أم صُبية، وحميد بن=

الشيخِ[١] وقد يُرادُ بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر، والحديث رواه الشيخَان[٢] من طريق الأعرج[٣] عن أبي هريرة فهو[٤] صحيحٌ لذاته من هذا الطريق[٥]، صحيحٌ لغيره من طريق محمدٍ نظرًا لجبره بوروده من طريق غيره[٦]، حسنٌ لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره[٧]. قال العراقي[٨]: «والتمثيل ليس بمطلقِ هذا الحديث بل بِقَيْدِ كونه من رواية محمد بن عمرو[٩]».

= عبد الرحمٰن، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وهو متفق عليه من طريق الأعرج، والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ».

(١) قوله (متابعة الشيخ) وهي المتابعة التامة كما رواه غير محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

(٢) البخاري. الصحيح (٢/ ٤). مسلم. الصحيح (١/ ٢٢٠).

(٣) قوله (الأعرج) هو الحافظ أبو داود عبد الرحمٰن بن هرمز المدني التابعي المعروف (ت ١١٧)، شيخ الزهري وصالح بن كيسان وغيرهما، توفي في مصر.

(٤) قوله (فهو) أي الحديث المذكور.

(٥) قوله (من هذا الطريق) أي طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٦) قوله (صحيح لغيره إلخ) أي فالحديث المذكور صحيح لغيره من طريق محمد بن عمرو مع النظر إلى اعتضاده بالرواية الأخرى.

(٧) قوله (حسن لذاته إلخ) أي فالحديث المذكور حسن لذاته من طريق محمد بن عمرو مع قطع النظر عن اعتضاده برواية غيره.

(٨) قوله (قال العراقي) نص عبارته في شرح التبصرة (١/ ١٦١): «وقوله (إذ تابعوا محمد بن عمرو) بعد قوله (كمتن لولا أن أشق) ليعلم أن التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو».

(٩) قوله (بل بقيد كونه إلخ) أي مع النظر لاعتضاده بالمتابعة فيكون حينئذ صحيحا لغيره، وأما من غير القيد الذي ذكره العراقي فهو صحيح لذاته ومن غير القيد الذي ذكرناه هو حسن لذاته.

فوائد

الأولى: رأوا الحُكمَ للإسناد[١] بالصحة كقولهم: «إسناده صحيح» أو الحُسْنِ كقولهم: «إسناده حسنٌ» دونَ الحديث[٢] كقولهم: «حديث صحيح» «حديث حسن»؛ لأن الإسناد قد يصح لثقةِ رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة[٣].

قال ابن الصلاح[٤]: «غير أن المصنِّف[٥] المعتَمَدَ مِنْهُمْ[٦] إذا اقتصر على قوله: «صَحِيح الإسناد» ولم يذكر له[٧] علَّة ولم يقدح فيه[٨] فالظاهر[٩] الحكمُ له بأنه[١٠] صحيحٌ في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادحِ

(١) قوله (الحكم للإسناد) اللام فيه بمعنى على متعلقة بالحكم، والإسناد بمعنى السند.

(٢) قوله (دون الحديث) أي دون الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن، و«دون» مفعول ثان لرأوا.

(٣) قوله (لشذوذ أو علة) أي في المتن، إذ إنه لا تلازم بين السند والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه دون المتن، وقد يصح المتن من طريق ءاخر مع ضعف السند الأول.

(٤) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٣٨).

(٥) قوله «المصنف» ساقط من [ج].
وقوله (غير أن المصنف إلخ) استدراك وتخصيص لما سبقه.

(٦) قوله (المعتمد منهم) أي من المحدثين أي المصنف الذي يعتمد عليه المحدثون.

(٧) قوله (له) أي للمتن.

(٨) قوله (ولم يقدح فيه) عطف عام على خاص يشمل القدح بالشذوذ والعلة.

(٩) قوله (فالظاهر) جواب إذا.

(١٠) قوله (بأنه) أي الحديث.

هو الأصلُ[١] وَالظَّاهِرُ[٢]».

قال العراقي[٣]: «وكذلك[٤] إن اقتصر على قوله «حسن الإسناد» ولم يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ فهو[٥] أيضًا[٦] محكوم له بالحُسْنِ».

زاد السيوطي[٧] في ألفيته[٨] ما لفظه:

وللقبولِ[٩] يُطلقونَ جَيِّدا،
والثابتَ، الصالحَ، والمُجَوَّدا

(١) قوله (هو الأصل) لأن الأصل في الشيء عدمه.

(٢) قوله (والظاهر) إنما كان هو الظاهر نظرًا إلى أن مثل هذا المصنف إنما يطلق هذا الإطلاق بعد الفحص عن انتفاء القادح.

(٣) العراقي. شرح التبصرة (١/ ١٧١).

(٤) قوله (وكذلك) استدراك ابن الصلاح كان فيما لو صدر قولهم «صحيح الإسناد» من مصنف معتمد ولم يتعرض لقولهم «حسن الإسناد» فزاد العراقي ذلك وبين أنه لا فرق بينهما.

(٥) قوله (فهو) أي الحديث.

(٦) قوله (أيضا) أي بالإضافة إلى السند.

(٧) قوله (زاد السيوطي) كلام السيوطي غير متعلق بالفائدة التي نحن فيها، فحقه أن يضم إلى باب الحسن أو يجعل فائدة مستقلة.

(٨) السيوطي. الألفية (ص/١٩).

(٩) قوله (وللقبول) أي وللحديث المقبول بما يشمل الصحيح والحسن.

وهذه بين الصحيحِ والحسنْ[١]،
وقرَّبوا مُشَبَّهاتٍ من حَسَنْ[٢]
وهل يُخَصّ[٣] بالصحيح الثابتُ
أو يَشملُ الحسَنْ نِزاعٌ ثابتُ[٤]

الثانية: زيادة راوي الصحيح والحسَنِ مقبولة؛ إذ هي في حكم الحديث المستقلّ، وهذا إن لم تنافِ روايةَ من لم يَزِد[٥]، فإن نافت بأن لزم من قبولها ردُّ الأخرى احتِيج للترجيح[٦]، فإن كان لأحدهما مُرَجّحٌ فالآخر شاذٌّ.

(١) قوله (وهذه بين الصحيح والحسن) أي هذه الألفاظ الأربعة تستخدم في الصحيح والحسن مع خلاف في لفظ الثابت سيذكره في البيت الثالث.

(٢) قوله (وقربوا مشبهات من حسن) هذا لفظ خامس كقولهم «يشبه أن يكون حسنا» وهو يطلق على الحسن.

(٣) قوله (وهل يخص إلخ) هو بمثابة الاستدراك على ما ذكره في البيت الأول.

(٤) قوله (نزاع ثابت) فرأى بعض الحفاظ كالحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي والحافظ فتح الدين ابن سيد الناس أن الثابت يختص بالحديث الصحيح دون الحسن ونازعهم محمد بن الحسن ابن الصريفي فقال «لا يختص به بل يشمل الحسن أيضا».

(٥) قوله (إن لم تناف إلخ) كحديث «**جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا**» ورواه أبو مالك سعد ابن طارق الأشجعي بزيادة «**وجعلت تربتها لنا طهورا**» فزيادة لفظ التربة لا تنافي الرواية الأولى وإن كانت أخص منها.

(٦) قوله (فإن نافت إلخ) كحديث «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا**» وروي «**نصف صاع**» وهي زيادة منافية.

الثالثة: يقع في كلام الترمذي وغيرِه[١] الجمعُ بين الصحة والحُسن في حديث واحد وهو مُشكلٌ؛ لقُصور الحسَن عن الصحيح[٢] فكيف يجتمع إثبات [القصور][٣] ونفيُهُ[٤]؟

وأجاب[٥] ابنُ الصلاح[٦] برجوعه إلى الإسناد بأن يكون له إسنادان أحدهما صحيحٌ والآخَرُ حسنٌ[٧]، وبأن معناه اللغويُّ دون الاصطلاحي[٨].

(١) قوله (وغيره) كالبخاري وعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة.

(٢) قوله (لقصور الحسن عن الصحيح) أي لأن الضبط في الحسن أقل فالحسن أدون من الصحيح.

(٣) في [أ] و[ج]: المقصور. والمثبت من [ب].

(٤) قوله (إثبات القصور ونفيه) إثبات القصور بقولهم حسن ونفيه بقولهم صحيح.

(٥) قوله (وأجاب) ذكر الشارح أربعة أجوبة الأولان منها لابن الصلاح والثالث لابن دقيق والرابع للعسقلاني.

(٦) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٣٩).

(٧) قوله (بأن يكون له إسنادان إلخ) أي فهذا الحديث باعتبار طريق هو حسن وباعتبار الطريق الأخرى هو صحيح كحديث «**لولا أن أشُقَّ على أمَّتي**» السابق الكلام فيه، وهذا الجواب موجود ضمن كلام الحافظ ابن حجر الذي سيأتي ولكن بقيد كونه حال عدم التفرد فقال: «فإن لم يحصل تفرد فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن».

(٨) قوله (وبأن معناه اللغوي دون الاصطلاحي) هذا هو الجواب الثاني وهو ما مال إليه ابن الصلاح فالمراد حسن اللفظ فإن ألفاظ النبي حسنة عذبة، فإنه قال في مقدمته (ص/٣٩): «على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك».

وتعقبه ابن دقيق العيد[١] في الأول[٢] بالأحاديث[٣] التي قيل فيها «حسن صحيح» وليس لها إلا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ[٤] فَقَدْ وقع للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة: «**إذا بَقِيَ نِصف شَعْبَانَ فَلَا تَصومُوا**» قال الترمذي[٥]: «حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوَجْهِ عَلَى هذا اللفظ». وفي الثاني[٦] بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضعَ إذا حَسُنَ لفظه أنه حسَن[٧] ولا قائل به.

ثم أجاب هو - أعني ابن دقيق العيد - بما حاصله: إن الصحيح لا يقصر عن درجة الحَسَنِ[٨]؛

(١) ابن دقيق العيد. الاقتراح (ص/١٩).

(٢) قوله (في الأول) أي في الجواب الأول.

(٣) في [ب]: بالآحاد.

(٤) قوله (إلا مخرج واحد) أي سند واحد.

(٥) الترمذي. السنن (٢/١٠٧).

(٦) قوله (الثاني) أي الجواب الثاني.

(٧) قوله (أنه حسن) خبر أن ولو أسقط أنه كان أظهر.

(٨) قوله (إن الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن) عبارة ابن دقيق في الاقتراح (ص/١٩ - ٢٠): «لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفاتٍ للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح أن يقال في هذا إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيحٌ باعتبار الصفة العليا وهي=

إذ وجود الدرجة العليا[١] وهي الحفظ والإتقان لا تنافي الدنيا[٢] كالصِّدق فيصح كونه[٣] حسنًا باعتبارها[٤]، فكل صحيحٍ حسنٌ ولا عكس. وهذا[٥] موجود في كلام المتقدِّمِينَ[٦].

وتعقبه[٧] ابن سيد الناس[٨] بأن الأفراد الصحيحة[٩] ليست حسنة على رأي الترمذي لاشتراطه في الْحَسَنِ أن يروى من غير وجه[١٠] فلا

= الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين».

(١) قوله (الدرجة العليا) أي التي يتحقق بها الصحة.

(٢) قوله (لا تنافي الدنيا) أي لا تنافي وجود الدرجة الدنيا التي يتحقق بها الحسن.

(٣) قوله (كونه) أي الحديث الصحيح.

(٤) قوله (باعتبارها) أي باعتبار الدرجة الدنيا.

(٥) قوله (وهذا) أي جواب ابن دقيق.

(٦) قوله (المتقدمين) وهو ابن الموّاق.

(٧) قوله (وتعقبه) أي تعقب جواب ابن دقيق الذي هو جواب ابن المواق.

(٨) قوله (ابن سيد الناس) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري (ت ٧٣٤) المعروف بابن سيد الناس، وعبارته في النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٢٩١): «بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه ءاخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا، نعم قوله وليس كل حسن صحيحا صحيحٌ».

(٩) قوله (الأفراد الصحيحة) أي الأحاديث الصحيحة التي ليس لها إلا طريق واحد.

(١٠) قوله (أن يروى من غير وجه) تقدم أن الترمذي عرف الحسن بأنه ما سلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير وجه، وأما الصحيح فإنه لم يشترط فيه ذلك فيحتمل أن يروى من وجه واحد وأن يروى من وجهين، فإذا روي الحديث من وجه واحد وكان صحيحا لم يصح تسميته حسنًا على ما ذهب إليه الترمذي من اشتراط تعدد الرواية فيه.

يصح أن يقال على رأيه «كل صَحِيحٍ حَسَنٌ».

وردَّهُ[١] العراقي[٢] بأن اشتراطَهُ ذلك[٣] حيث لم يبلغ رتبةَ الصَّحِيحِ بدليل قوله في مواضع: «هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ غريب» فلما ارتفعَ [لدرجةِ][٤] الصحة أثبت له الغرابة لفرديته[٥].

وقد أجاب في شرح النخبة[٦] عن أصل الإشكال[٧] بأن تردد أئمة الحديث في حال ناقليه[٨] اقتضى للمجتهدِ[٩] أن لا يصفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ فيقال فيه: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ

(١) قوله (ورده) أي رد تعقب ابن سيد الناس على ابن دقيق.

(٢) العراقي. شرح التبصرة (١/ ١٧٤).

(٣) قوله (ذلك) إشارة إلى الرواية من غير وجه.

(٤) في [أ] و[ب]: درجة.

(٥) في [ج]: لفردية الحديث.
وقوله (لفرديته) أي أثبت له الغرابة باعتبار فرديته، وقد تقدم أن الترمذي إنما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا.

(٦) العسقلاني. نزهة النظر (١/ ٦٦).

(٧) قوله (عن أصل الإشكال) أي عن أصل المسألة من الجمع بين الحسن والصحة.

(٨) في [ب]: ناقله.
وقوله (تردد أئمة الحديث إلخ) أي اختلاف حذاقهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل في حال أحد رواته حيث يرقيه بعضهم إلى مرتبة الصحة ويحطه بعضهم عنها إلى مرتبة الحسن.

(٩) قوله (للمجتهد) أي للحافظ كالترمذي وأمثاله.

وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ[١]، وغايةُ ما فيه أنه حذَف[٢] منه حرف التردد[٣]؛ لأن حقه أن يقول: حَسَنٌ أو صَحِيحٌ، وعليه فما قيل فيه[٤] «حَسَنٌ صَحِيحٌ» دون ما قيل فيه «صَحِيحٌ»؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا[٥] حَيْثُ التَّفَرُّدُ[٦]، فإن لم يحصل تَفَرُّدٌ فَإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ باعتبار إسنادين أحدُهما صَحِيحٌ والآخر حَسَنٌ، وَعَلَى هذا فما قيل فيه «حَسَنٌ صَحِيحٌ» فوقَ ما قيل فيه «صَحِيحٌ» فقط إذا كان فردًا؛ لأن كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي[٧].

(١) قوله (اقتضى للمجتهد إلخ) فيه أنه يلزم أن يكون نحو الترمذي والبخاري مقلِّدا في التصحيح والتحسين، فيجاب بأن الجمع بين الوصفين إنما هو لحصول التردد عند المجتهد نفسه في حال الراوي ولم يقم عنده ما يرجح أحدهما على الآخر.

(٢) قوله (حذف) أي المجتهد.

(٣) قوله (حرف التردد) أي حرف الشك وهو أو.

(٤) قوله «فيه» ساقط من [ج].

(٥) قوله (وهذا) أي الجواب المذكور بأن الحافظ حذف حرف التردد.

(٦) قوله (حيث التفرد) أي للإسناد دون حال التعدد.

(٧) قوله (لأن كثرة الطرق تقوي) أي تقوي الحديث من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الأصح.

[الضَّعِيفُ

وكُلُّ ما عَنْ رُتبةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فهْو الضَّعيفُ وهْو أقسامًا كثُر]

(**وَكُلُّ مَا عَنْ رُتبَةِ الحُسْنِ**) وأولى عن رتبة الصحيح[(١)] (**قَصُرْ**[(٢)] **فَهْوَ الضَّعِيفُ**[(٣)]، **وَهْوَ أَقسَامًا**[(٤)]) أي أنواعًا مندرجة تحته[(٥)]، قال

(١) في [ب]: الصحة. وهذه الجملة ساقطة من [ج].

(٢) قوله (قصر) قال في المختار (ص/٢٥٤): «وقصَر عن الشيء عجز عنه ولم يدخله، وبابه دخل، يقال قصَر السهم عن الهدف، وقصُر الشيء بالضم ضد طال» فيصح ضبطه بضم الصاد وفتحها، والمراد لم يصل إلى رتبة الحسن فبالأولى لم يصل إلى رتبة الصحيح.

(٣) قال النووي في الأذكار (ص/٣٦) ما نصه: «قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يُعْمَل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه، ولكن لا يجب» اهـ. وشرط العمل بالضعيف أن يكون في الفضائل العملية ونحوها كما تقدم، وأن يكون الضعف غير شديد فيخرج ما انفرد به أحد الكذابين والمتهمين بالكذب، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

(٤) قوله (أقساما) تمييز مقدم على عامله وهو «كثر» وتقديمه جائز إذا كان العامل منصرفا كما هنا، قال في الألفية:

وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصريف نزرا سبقا.

(٥) قوله (أي أنواعا مندرجة تحته) تقدم أن أقسام الحديث ثلاثة فقط فمراد الناظم بالأقسام الأنواعُ المندرجة تحت الضعيف.

العراقي[١]: «منها ما له لقب خاص[٢] كالمضطرب[٣]، والمقلوب[٤]، والموضوع[٥]، والمنكر[٦]» **(كَثُر)** جِدًّا كَمَا أشار له ابنُ الصلاح[٧].

وقد هذَّبها شيخ الإسلام[٨] فقال: «فاقد شرطٍ[٩] من شروط القبول[١٠] الشاملِ[١١] للصحيح والحسَن وهي ستةٌ: اتصال السند، والعدالة، والضبط، وفقد الشذوذ، وفقدُ[١٢] العلة القادحة، والعاضدُ

(١) العراقي. شرح التبصرة (١/ ١٨٠).

(٢) قوله (له لقب خاص) زاد ابن الصلاح في مقدمته (ص/ ٤٢) المعلل والمرسل والمنقطع والمعضل.

(٣) قوله (كالمضطرب) يقع في السند والمتن كما سيأتي وذلك بأن يروى على أوجه مختلفة لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح.

(٤) قوله (والمقلوب) يقع في السند والمتن كما سيأتي.

(٥) قوله (والموضوع) أي المكذوب وهو شر الضعيف.

(٦) قوله (والمنكر) وهو ما خالف فيه الضعيف الثقات.

(٧) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٤٢).

(٨) الأنصاري. فتح الباقي (١/ ١٦٧).

(٩) في [ب]: ففاقد شرط قبول قسم أي شرطا.

(١٠) قوله (فاقد شرط من شروط القبول) قال العراقي في الألفية:

ففاقدٌ شرطَ قبولٍ قسمُ ... واثنين قسمٌ غيرُه، وضموا
سواهما فثالث، وهكذا ... وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها، ثم زد غير الذي ... قدمتَه، ثم على ذا فاحتذِ
وعدَّه البُستي فيما أوعى ... لتسعة وأربعين نوعا.

(١١) قوله (الشامل) نعت للقبول.

(١٢) في [ب]: وذو فقد.

عند الاحتياج إليه، وهي بالنظر لانتفائها انفرادًا واجتماعًا يتفرع منها أقسامٌ:

- ففاقِدُ وَاحِدٍ منها قسمٌ تحته تسعة بالنظر إلى أقسام فاقد الاتصال: المرسل، والمنقطع، والمعضل، وإلى قسمي فاقد العدالة: الضعيف، والمَجهول[١].

- وفاقد اثنين منها الاتصالِ مع أحد الخمسة الباقية قسمٌ[٢] غير الأول، وتحته ثمانية عشر؛ لاندِراج الضَّعيفِ والمجهولِ تحت فقد العدالة؛ لأنك إذا ضربتهما[٣] مع الأربعة الباقية[٤] في الثلاثة الداخلة تحت فَقْدِ الاتِّصَالِ[٥] بلغ ذلك[٦].

(١) قوله (تسعة بالنظر إلخ) هذه تسعة أقسام إذ بانتفاء كل من الضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة والعاضد يتحصل أربعة أقسام، وبانتفاء الاتصال يتحصل ثلاثة أقسام وهي المرسل والمنقطع والمعضل، وبانتفاء العدالة يتحصل قسمان وهما الضعيف والمجهول، فهذه تسعة أقسام في فاقد الواحد، وهذه التسعة هي المرادة بقوله «بالنظر لانتفائها انفرادا».

(٢) في [ب]: قسم ثان.

(٣) قوله (ضربتهما) أي الضعيف والمجهول.

(٤) قوله (مع الأربعة الباقية) التي هي عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد.

(٥) قوله (في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال) هي المرسل والمنقطع والمعضل.

(٦) قوله (بلغ ذلك) أي إذا ضربت الاثنين بالثلاثة تحصل عندك ستة ثم ضربت الأربعة في الثلاثة بلغ اثني عشر ثم تجمع الستة والاثني وعشر فيبلغ ثمانية عشر، وبعبارة أخرى تضرب الضعيف والمجهول وعدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد في المرسل والمنقطع والمعضل فيتحصل ثمانية عشر نوعا في فاقد اثنين.

- وضُمَّ واحدًا سِوَى فَقْدِ الاتِّصَالِ والآخرِ الذي معه[١] فهو قسم ثالث[٢]، تحته ستة وثلاثون؛ لأنك إذا ضممت إلى أقسام فَقْدِ الاتِّصَالِ مع قسمي فقد العدالة[٣][٤]، وإليها مع فقد الضبط[٥]، وإليها مع فقد العاضد[٦] الشذوذَ[٧] مرة والعلةَ أخرى، [وضممت[٨] إليها أيضا مع قسمي فقد العدالة فقدَ[٩] الضبط مرة وفقدَ العاضد أخرى حصل ذلك[١٠][١١]، بل وإن ضممت

(١) في [ج]: الذي هو معه.

(٢) قوله (قسم ثالث) وهو فاقد ثلاثة.

(٣) في [ج] زيادة: الضبطَ مرة وفقد العاضد أخرى.

(٤) قوله (لأنك إذا ضممت إلى أقسام فقد الاتصال إلخ) فهذه ستة أقسام ثلاثة فقد الاتصال باثني فقد العدالة فإذا ضممت إليها الشذوذ مرة والعلة أخرى تحصل لك اثنا عشر نوعا.

(٥) قوله (وإليها مع فقد الضبط) أي ضمَّ إلى أقسام فقد الاتصال الثلاثةِ مع فقد الضبط الشذوذَ مرة والعلة أخرى فيتحصل لك ستة أنواع.

(٦) قوله (وإليها مع فقد العاضد) أي ضم إلى أقسام فقد الاتصال الثلاثة مع فقد العاضد الشذوذَ مرة والعلة أخرى فيتحصل لك ستة أنواع.

(٧) قوله (الشذوذ) مفعول به لضممت في الصور الثلاثة.

(٨) قوله (وضممت) معطوف على قوله «ضممت» في «لأنك إذا ضممت».

(٩) قوله «فقد» ساقط من [ج].

(١٠) قوله (وضممت إليها مع قسمي فقد العدالة إلخ) أي ضم إلى أقسام فقد الاتصال الثلاثةِ مع قسمي فقد العادلة فقدَ الضبط مرة وفقدَ العاضد أخرى فيتحصل لك اثنا عشر نوعا، فإذا ضممتها إلى الأربعة والعشرين المتقدمة تحصل لك ستة وثلاثون نوعا مندرجا تحت فاقد الثلاثة.

(١١) في [أ]: وضممت إليها مع قسمي فقد العدالة الضبطَ مرة والعلة أخرى وضممت إليها أيضًا مع قسمي فقد العدالة الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك.

إليها[١] أيضًا[٢] اجتماعَ الشذوذ والعلةِ حَصَلَ ثَلَاثَةٌ أخرى[٣].

[وبالنظر][٤] إلى ما مر[٥] أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ، لأنك إذا ضممت إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما[٦] بلغ ذلك[٧].

- وهكذا تفعل إِلَى ءاخر الشروط: فخُذ فاقد شرط ءاخر ضُمه إِلَى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع[٨] وتحته بِالنَّظَرِ إلى ما مر مائة وستة وعشرون[٩]؛ لأنك إذا ضممت إِلَى كل ثلاثة من التسعة كُلَّ واحد مما بعدها بلغ ذلك.

(١) قوله (إليها) أي أقسام فقد الاتصال الثلاثة.

(٢) قوله «أيضا» ساقط من [ج].

(٣) قوله (ثلاثة أخرى) هي المرسل مع الشذوذ والعلة، والمنقطع مع الشذوذ والعلة، والمعضل مع الشذوذ والعلة، فيتحصل لك ثلاثة فإذا ضممتها إلى الستة والثلاثين المتقدمة تحصل لك تسعة وثلاثون نوعا إلى الآن في فاقد الثلاثة.

(٤) في [أ] و[ب]: بالنظر. والمثبت من [ج].

(٥) قوله (وبالنظر إلى ما مر) أي من الصور التسع في الانفراد يتحصل لك أيضًا في فاقد الثلاثة أربعة وثمانون نوعا غير ما ذكر قبل، فيكون مجموع فاقد الثلاثة مائةً وثلاثة وعشرين نوعا.

(٦) في [ج]: بعدها.

(٧) قوله (بلغ ذلك) أي الأربعة والثمانين.

(٨) في [ج] زيادة: تحته.

(٩) قوله (مائة وستة وعشرون) ففاقد الأربعة تحته مائة وستة وعشرون نوعا.

- ثُمَّ ارْتَقِ إِلَى فاقد خمسة فصاعدًا[١].

- واعمد إلى انتهائك[٢] من [الشرط][٣] الأوَّلِ وبعد انتهائك منه ارجع لشرطٍ[٤] غيرِ مبدوء به أوَّلا[٥] فهذا قسم سوى الأقسام السابقة[٦]، ثم زد عليه فاقدَ شرط غير الذي قدمتَه لئلا يتكرر[٧] ثم تَمِّم العمل على هذا الذي ابتدأته بفاقد الشرط المثنّى به[٨] كما تممت

(١) قوله (ثم ارتق إلى فاقد خمسة فصاعدا) ففاقد خمسة تحته سبعون نوعا، وفاقد ستة تحته خمسة وثلاثون نوعا، وفاقد سبعة تحته خمسة عشر نوعا، وفاقد ثمانية تحته خمسة أنواع، وفاقد تسعة تحته نوع واحد، فيتحصل لك من هذه الأقسام مائة وستة وعشرون نوعا فإذا أضفتها لما تقدم تحصل لك أربعمائة وقسمان، وهذه قسمة عقلية وسيأتي مزيد في ذلك.

(٢) قوله (واعمد إلى انتهائك) فيه إعادة لطريقة الحساب فهو شروع في ضابط يتعلق بجميع أقسام التركيب.

(٣) في [أ] و[ب] و[ج]: الشروط. والمثبت من فتح الباقي وهو الأوفق للسياق.

(٤) قوله (لشرط) أي فقد شرط.

(٥) قوله (غير مبدوء به أولا) كما فعلت في فاقد اثنين فإنك تأخذ أولا المرسل مثلا ثم تضم إليه فقد شرط من البقية، ثم ترجع فتأخذ المنقطع وتضم إليه فقد شرط من البقية وهكذا.

(٦) قوله (فهذا قسم سوى الأقسام السابقة) أي فبرجوعك تحصِّل قسما غير الأقسام السابقة.

(٧) قوله (لئلا يتكرر) لأنك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل لئلا يتكرر.

(٨) قوله (المثنى به) أي الشرط الثاني الذي أضفته.

الأول ثم عد[١] وهكذا إِلَى أن ينتهي عملك[٢].

وأشار ابن الصلاح إلى كثرة الأقسام جدًّا[٣] بالنظر إلى أنه يدخل تحت فاقد كل من الستة[٤] أقسام: كفاقدِ العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه، أو تهمته[٥]، أو بفسقه، أو ببدعته[٦]، أو بجهالة عينه، أو بجهالة حاله[٧]، وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة[٨] كما قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر- كغيره[٩] »، ثم أطال[١٠] في بيان

(١) قوله (ثم عد) أي ثم تنتقل للقسم الثالث فتأخذه مع واحد مما بعد من غير أن تكرر وهكذا.

(٢) قوله (إلى أن ينتهي عملك) أي ثم تقدر فاقد ثلاثة ثم فاقد أربعة وهكذا إلى فاقد تسعة.

(٣) قوله (وأشار ابن الصلاح إلخ) عبارته في المقدمة (ص/٤٢): «وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحوَ ذلك فتتضاعف بذلك الأقسامُ».

(٤) قوله (من الستة) أي شروط القبول الستة.

(٥) في [ج]: بتهمته.

(٦) في [ب]: بتهمة أو بفسقة أو ببدعة.

(٧) قوله (أو بجهالة حاله) فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة، والأقسام الأربعمائة والاثنان السابقة كانت بالنظر إلى تقسيم فقد العدالة إلى قسمين فقط.

(٨) قوله (قليل الفائدة) لم يلقب من أقسام الضعيف إلا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر والمتروك.

(٩) قوله (كغيره) قال السيوطي في شرح ألفية العراقي (ص/١٣١): «وهذا التقسيم ذكره ابن الصلاح وتبعه المصنف، وقال شيخ الإسلام ابن حجر إنه تعب ليس وراءه أرب إذ لا فائدة له، ولهذا حذفه النووي في التقريب، ولو ذكر الناظم بدله أوهى الأسانيد كما صنع في نظم الاقتراح كان أولى».

(١٠) قوله (ثم أطال) أي الأنصاري في فتح الباقي، وهو معطوف على قوله «فقال».

ذلك مما انتقد عليه في بعضه مما[١] لا تحتمله[٢] هذه العجالة[٣].

فائدة

حيث قال أهل الحديث: «هذا حديث صحيح» أو «هذا[٤] حديث ضعيف»[٥] فمرادهم فيما ظهر لهم عملًا بظاهر الإسناد[٦] لا القطعُ بصحته أو ضعفه في نفس الأمر؛ لجواز الخطإ والنسيان على الثقة والضبط والصدقِ على غيره، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم[٧]،

(١) في [ب]: بما.

(٢) في [ج]: تحمله.

(٣) قوله (لا تحتمله هذه العجالة) أي أن الشارح لم يذكر ما ذكره الأنصاري في بيان الأقسام بالتفصيل مع كونه قد انتقد عليه في بعضها وذلك لأن شرحه هذا يكتبه على عجل فلا يريد الإطالة فيه.

(٤) في [ب]: وحديث.

(٥) قوله (أو هذا حديث ضعيف) وكذا قولهم هذا حديث حسن.

(٦) قوله (عملا بظاهر الإسناد) أي أن الحاكم يحكم بالصحة أو الضعف من باب غلبة الظن عملا بالظاهر.

(٧) قوله (هذا هو الصحيح إلخ) حاصل ما يقال هنا: خبر الآحاد إما أن يكون أخرجه الشيخان أو أحدهما أو لا ولا، فإن أخرجه الشيخان أو أحدهما فقد تقدم الخلاف فيه، وأما إن لم يخرجه أحدهما فالصحيح أنه لا يوجب العلم وإن أوجب العمل إذ لو أوجب العلم لوقع العلم بخبر كل من يدعي مالًا على غيره ولا يقع العلمُ بخبر مخبر يجوز عليه السهو والقطع في خبره وإنما أوجب العمل لورود الشرع بذلك كقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فأمر الله الطائفة المتفقهة بالإنذار وأمر قومهم المنذَرين بالحذر وعدم المخالفة فدل ذلك على إفادة العمل ولولا إفادته العمل بالمأمور به لم يكن للأمر فائدة والطائفة لا يشترط=

خلافًا لمن قال[١]: «إن[٢] خبر الواحد[٣] يوجب العلم الظاهر»، نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار كثيرون - كما حكاه البُلقيني في مَحاسن الاصطلاح[٤] ومنهم ابن الصلاح وصحّحه- القطعَ بصحَّتِه كما تقدم[٥].

ولا يُطلق[٦] على إسنادٍ معين أنه أصحُّ الأسانيد مطلقًا على الصحيح؛ لأن تفاوُتَ مراتب الصحيح مترتّبٌ على تمكّن الإسناد[٧] من شروط الصحة، ويعسُرُ الاطِّلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة[٨] إلى

= فيها عدد التواتر، وقد كان الصحابة يكتفون بأخبار الآحاد ويكتفي النبي ﷺ بإرسال الآحاد إلى الملوك.

(١) قوله (لمن قال) نسب ذلك لأبي سليمان داود بن علي الظاهري، واحتجوا بأنه لو لم يوجب العلم لما أوجب العمل، وأجيب بأنه يجوز أن لا يوجب العلم مع إيجابه العمل كالعمل بشهادة الشهود.

(٢) قوله «إن» ساقط من [ب].

(٣) قوله (خبر الواحد) أي الآحاد فخرج المتواتر.

(٤) البلقيني. محاسن الاصطلاح (ص/١٧٢). مطبوع في حاشية مقدمة ابن الصلاح.

(٥) قوله (كما تقدم) وتقدم أيضًا أن اختيار النووي وشيخنا الهرري عدم القطع بذلك.

(٦) قوله (ولا يطلق إلخ) هذه فائدة ثانية تقدم الكلام عليها في الصحيح ولكن لم ينبه الشارح فيها على المعتمد وأشار هناك إلى تبرئه بقوله «ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد».

(٧) قوله (الإسناد) أي السند بمعنى الرجال لا الحكاية.

(٨) قوله (رجال ترجمة واحدة) كقولك مالك عن نافع عن ابن عمر فهذه ترجمة لما جاء من جهتهم من الأحاديث.

أعلى صفات الكمال[١] من سائر الوجوه[٢]، قال الحاكم[٣]: «لا يمكن أن يُقطع الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ [لصحابي][٤] واحد»، قال ابن

(١) قوله (صفات الكمال) هي شروط الصحة الخمسة: الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة.

(٢) قوله (من سائر الوجوه) أي من جميع الوجوه وعبارة القاري في شرح النزهة (ص/٢٦٥): «والحاصل أن القول المختار أنه لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقا؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شرط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة، كذا حققه العراقي، وصرح به غير واحد من المحدثين، وقال النووي إنه المختار؛ لأن الإطلاق يتوقف على وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، ويعز اجتماع سلسلة كذلك؛ إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى لا يوازى بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره».

(٣) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/٥٥) وعبارته: «إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كلٌّ ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقاتٌ فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد، فنقول وبالله التوفيق: إن أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، وأصح أسانيد الصدّيق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي بكر» إلخ، ويقال مثلا أصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه، وأصح أسانيد أنسٍ مالك عن الزهري عنه، وأثبت أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن فلان وهكذا.

(٤) في [أ] و[ج]: بصحابي. والمثبت من [ب] وهو الموافق لما في كتاب الحاكم.

الصلاح[١]: «على أن جماعةً من أئمة الحديث خاضُوا غَمْرَةَ ذلك[٢] فاضطربت أقوالهم[٣]» بحسب اجتهادهم فقيل: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٤]، وقيل غير ذلك كما قدمنا[٥].

ولما فرغ الناظم من بيانِ الحكم على المتن والإسناد[٦] بأنه صَحِيحٌ أو حسن أو ضعيف أخذ في بيان صفتهما[٧] فقال:

(١) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ١٥).
(٢) قوله (خاضوا غمرة ذلك) شبهه بالماء الكثير لصعوبة الخوض فيه.
(٣) قوله (فاضطربت أقوالهم) أي اختلفت اختلافا كثيرا.
(٤) قوله (فقيل أصح الأسانيد إلخ) تقدم أنه قول البخاري.
(٥) قوله (كما قدمنا) جملة الأقوال التي قدمها الشارح أربعةٌ.
(٦) قوله (على المتن والإسناد) فيه أن الناظم لم يذكر مسألة الحكم على الإسناد وإنما ذكرها الشارح نفسه في الفائدة بعد الحسن حيث قال «رأوا الحكم للإسناد بالصحة» إلخ.
(٧) قوله (أخذ في بيان صفتهما) أي لما فرغ من ذكر الأوصاف العامة التي هي أقسام الحديث الثلاثة شرع في ذكر الأوصاف الخاصة وهي الأنواع المندرجة تحتها.

[المرفوع والمقطوع

وما أضيفَ للنبيْ[١] المَرفوعُ
وما لتابعٍ هُو المقطوعُ]

(ومَا أُضيفَ) أي أضافه صحابي أو تابعي أو مَن بعدَهما[٢] ولو منَّا الآن[٣] **(للنَّبي)** ﷺ قولا[٤] أو فعلًا[٥] أو تقريرًا[٦] أو صِفَةً[٧]، تصريحًا

(١) قوله (للنبي) بتخفيف الياء ثم إسقاطها للوزن والأولى اجتنابه وهو ممنوع في النثر.

(٢) قوله (من بعدهما) مفهوم من قوله «أضيف» حيث بناه للمفعول.

(٣) قوله (الآن) تأكيد لما فهم من قوله «منا».

(٤) قوله (قولا) كقول عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه البخاري.

(٥) قوله (أو فعلا) كقول ابن عمر «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» رواه مسلم.

(٦) قوله (أو تقريرا) أي أن يفعل شيء في حضرته أو يقال قول في حضرته فلا ينكره كحديث الأنصاري الذي قال للنبي ﷺ «لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ» رواه مسلم، وهذا مثال لإقراره على القول وأما إقراره على الفعل فمثلوا له بإقراره قيسا حين رءاه يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه، رواه ابن خزيمة.

(٧) قوله (أو صفة) خِلْقية كانت كقول أنس بن مالك يصف النبي ﷺ «كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير» أو خُلُقية كقول ابن عباس «كان رسول الله ﷺ أجود الناس» رواهما البخاري، ويدخل همّه كما روي أنه هم أن يدخل مكة من الحديبية.

أو حُكمًا[١] هو (**الْمَرفُوعُ**[٢]) سواء اتصل إسناده أم لا، فدخل فيه: المتصلُ، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق[٣]، دون الموقوف والمقطوع[٤]، هذا هو المشهور[٥].

وقال الخطيب[٦]: «هو[٧] ما أخبر فيه الصحابي عن قولِ الرسول[٨]

(١) قوله (تصريحا أو حكما) أي تصريحا كان رفعُه للنبي أم حكما كقول أم عطية «أمِرنا أن نُخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم» رواه البخاري، وكإخبار الصحابي عن أحوال يوم القيامة وكقول علي رضي الله عنه «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود.

(٢) قوله (هو المرفوع) سمي مرفوعا لارتفاع رتبته بإضافته إلى رسول الله ﷺ ولذا قدمه على غيره.

(٣) قوله (فدخل فيه المتصل إلخ) أي فيسمى الحديث مرفوعا سواء أكان متصلا أم مرسلا أم منقطعا أم معضلا أم معلقا، والمعلق هو ما كان السقط فيه من مبادئ السند سواء كان الساقط واحدا أو أكثر، ومن صوره أن يحذف جميع السند فيقال مثلا قال رسول الله ﷺ، ومنها أن يحذف الكل إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا، ومنها أن يحذف من حدثه ويضيف إلى من هو فوقه.

(٤) قوله «والمقطوع» ساقط من [ج].
وقوله (دون الموقوف والمقطوع) أي فلا يسميان مرفوعا، والموقوف هو قول الصحابي أو فعله مما للرأي فيه مجال، والمقطوع هو كقول التابعي مثلا وقد خلا عن قرينة الرفع والوقف.

(٥) قوله (هذا هو المشهور) أي هذا القول وهو أنه كل ما أضيف للنبي من غير اشتراط في رافعه له ومن غير اشتراط اتصال أو غيره هو المشهور عند المحدثين.

(٦) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص/٢١).

(٧) قوله «هو» ساقط من [ج].

(٨) في [ب]: عن قول رسول الله.

ﷺ أو فِعْلِهِ»، فعليه لا تدخل مراسيل التَّابِعِينَ فمن بعدهم[١]، لكن قال الحافظُ ابن حجر[٢]: «الظاهر أن كلام الخطيب خرجَ مَخرَجَ الغالبِ[٣] من أنَّ ما يُضافُ إلى النَّبِيِّ إنما يُضيفه الصحابي».

قال ابن الصلاح[٤]: «ومن جعل من أهل الحديث المَرفُوعَ في مقابلة المرسل» أي كأن يقول في حديثٍ رفَعَهُ فلانٌ وأرسله فلانٌ «فقد عَنَى بالمرفوع الْمُتَّصِلَ» أي[٥] بالنبي ﷺ فهو رفع مخصوصٌ[٦]؛ لما مَرَّ أن الْمَرفُوعَ[٧] أعمُّ من المتصلِ وغيرِه[٨].

(١) قوله (فعليه لا تدخل مراسيل التابعين إلخ) أي بناء على ظاهر تعريف الخطيب لا يسمى ما رفعه التابعي فمن بعده إلى النبي مرفوعا، فلا بد من قيد أن يكون الرافع هو الصحابي.

(٢) العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (١/ ٥١١) وعبارته: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعا إلا إذا ذكر فيه الصحابي رضي الله عنه، والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد».

(٣) قوله (خرج مخرج الغالب) أي لا مفهوم له فلم يذكر على وجه التقييد فالخلاف لفظي.

(٤) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٤٥).

(٥) قوله «أي» ساقط من [ب].

(٦) قوله (رفع مخصوص) أي مرفوع مخصوص وهو المرفوع المتصل المسمى اصطلاحا بالمسند.

(٧) من قوله» المتصل» حتى قوله «المفروع» ساقط من [ج].

(٨) قوله (لما مر أن المرفوع إلخ) تعليل لكونه رفعا مخصوصا.

قال شيخ الإسلام[١]: «على أنَّ بعضهم[٢] جرى على هذا فقيَّد المرفوعَ بالاتصال[٣]».

(وَمَا) أُضيف **(لِتَابِعٍ[٤])** قولا[٥] أو فعلًا[٦] **(هوَ الْمَقطُوعُ)** حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع[٧] والوقف[٨]، وكالتّابعيِّ مَن دونه قاله الحافظ

(١) الأنصاري. فتح الباقي (١/ ١٧٢) وعبارته: «على أن بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال».

(٢) قوله (بعضهم) هو ابن النفيس كما صرح به السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٣٢).

(٣) قوله (فقيد المرفوع بالاتصال) أي لا يسمى مرفوعا إلا إذا كان متصل السند، وعليه فهو مرادف للمسند.

(٤) قوله (لتابع) ويقال تابعي وهو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ﷺ ومات كذلك.

(٥) قوله (قولا) كقول الزهري: «ءافة العلم النسيان وقلة المذاكرة» رواه البيهقي في المدخل (ص/ ٢٩٣).

(٦) في [ب]: وفعلا.

(٧) قوله (قرينة الرفع) كأن يكون هذا القول مما لا يصدر عن اجتهاد كالإخبار عن أحوال القبر والقيامة وأخبار الأمم السابقة فإنه لا يكون إلا عن النبي فهو مرفوع حكما وهو مرسل مرفوع.

(٨) قوله (والوقف) فإذا وجدت فيه قرينة الوقف فهو موقوف، وقال العراقي في شرح التبصرة ما حاصله: «إذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل أو مرفوع مرسل؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، والأصح كما قال النووي في شرح المهذب أنه موقوف وكثيرا ما يعبر بالسنة عن سنة الخلفاء الراشدين».

ابن حجر[(١)].

فائدة

قال ابن الصلاح[(٢)]: «جمع الْمَقطُوعِ: المقاطيع[(٣)] والمقاطِع[(٤)]» وبهما عبَّر الخطيب، قال[(٥)]: «ووجدتُ التعبيرَ بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني[(٦)] وغيرِهما». قال العراقي[(٧)]: «ووجدته[(٨)] أيضًا في كلام الحُمَيديِّ والدَّارَقُطنيّ، وأما البَرْدَعِيُّ[(٩)] فجعل المنقطع هو قول التَّابِعِيِّ[(١٠)]».

(١) قوله (وكالتابعي من دونه) عبارته في نزهة النظر (١/ ١١٤): «ومن هو دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي في التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا».

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٤٧).

(٣) قوله (المقاطيع) هو الأصل ولذا قدمه.

(٤) قوله (والمقاطع) بحذف الياء تخفيفا كمفاتح جمع مفتاح.

(٥) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٤٧).

(٦) قوله (والطبراني) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ه).

(٧) العراقي. شرح التبصرة (١/ ١٧٩).

(٨) سقطت واو العطف في [ج].

(٩) قوله (البردعي) بدال مهملة على الأكثر نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت ٣٠١هـ) والبرديجي نسبة إلى برديج قرية من قرى طوس، وبين برديج وبردعة نحو أربعة عشر فرسخا.

(١٠) قوله (فجعل المنقطع إلخ) فهذا عكس ما وقع في كلام الشافعي فإنه يسمي قول التابعي منقطعا وقال النووي في التقريب (ص/ ٣٦): «وهذا غريب ضعيف».

[الْمُسنَد

والـمُسنَد المتصلُ الإسناد مِنْ راويْه حتى المصطفى ولم يبِنْ]

(وَالمُسنَدُ) بفتح النون[١] يُقال لكتابٍ جُمع فيه ما أسنده الصحابةُ[٢] أي رَوَوْهُ[٣]، وللإسنادِ[٤] كمسندِ الشِّهابِ[٥] ومسند الفِرْدَوْسِ[٦] أي إسنادِ

(١) قوله (بفتح النون) خرج المسنِد بكسرها فهو من روى الحديث بالسند.

(٢) قوله (الصحابة) أل فيه للجنس فيشمل الواحد.

(٣) قوله (لكتاب جمع فيه ما أسند إلخ) وذلك كمسند أبي داود الطيالسي ويقال إنه أول مسند صنف وكمسند أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر البزاز وأبي القاسم البغوي وغيرهم، وصاحب المسند يفرد حديث كل صحابي على حدة كقوله مسند أبي بكر مسند عمر وهكذا من غير نظر للأبواب، فيجمع المسنِد ما يقع له من حديث الصحابي سواء كان صالحا للاحتجاج أم لا، ولذا هي دون السنن في رتبة الصحة لأن السنن تبوب على حسب الأبواب الفقهية فتورد الأحاديث التي يراها صاحب السنن صالحة ليحتج بها على الترجمة.

(٤) قوله (وللإسناد) أي يطلق المسند على الإسناد أيضًا وهي الكتب التي احتوت على أسانيد الأحاديث.

(٥) قوله (كمسند الشهاب) كل من كتابي المسند والشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤)، فمسند الشهاب هو إسناد أحاديث الشهاب، أي أن القضاعي ألف كتاب الشهاب وذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ءاخر ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب. [كان الشيخ يقول في مسند الفردوس أحاديث باطلة].

(٦) قوله (ومسند الفردوس) كتاب الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شِيرَويه بن شَهْرَدار الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩ ه) وأما كتاب مسند الفردوس فلولده أبي منصور الديلمي (ت ٥٥٨ه).

حديثهما[١]، وللحديثِ الآتي تعريفه وهو المرادُ، وفيه[٢] ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: قولُ الحاكم أبي عبد الله[٣] هو (**الْمُتَّصِلُ الإسنَادِ مِن رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى**) كأحاديثِ مالكٍ عن نافِعٍ عن ابن عمرَ عنه ﷺ، فهذا سندٌ[٤] متصل (و)الحالُ[٥] أنه (**لَم يَبِنْ**[٦]) أي لم ينقطع من بانَ إذا بَعُدَ ومَن بَعُدَ انْقَطَعَ[٧]. ورجَّح هذا القولَ الحافظُ ابن حجر[٨] وغيرُه[٩].

وقال ابن عبد البر[١٠]: «الْمُسْنَدُ المرفوع» فهما مترادفانِ عنده، قال

(١) في [ب]: حديثيهما.

(٢) قوله (وفيه) أي في تعريفه.

(٣) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/١٧) وعبارته: «والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسِنٍّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ».

(٤) في [ب]: مسند. وفي [ج]: إسناد.

(٥) قوله (الحال) فيه بيان أن الواو حالية.

(٦) قوله (لم يبن) حال مؤكدة لفهمها مما قبلها فهي تكملة للبيت.

(٧) قوله (من بان إلخ) أي مأخوذ من فعل بانَ يَبينُ إذا بعُد، فتقول بان زيد مني أي بعد وإذا وصفته بالبعد فهم أنه انقطع عن وصلك.

(٨) العسقلاني. نزهة النظر (ص/١١٥).

(٩) قوله (وغيره) كابن دقيق العيد في الاقتراح (ص/٢٦).

(١٠) ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢١) وعبارته: «وأما المسند فهو ما رفع إلى النبي خاصة فالمتصل من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر» ثم قال (١/ ٢٢): «والمنقطع من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي» ثم قال (١/ ٢٣): «فهذا وما كان مثله مسند لأنه أسند إلى النبي ﷺ ورفع إليه وهو مع ذلك منقطع لأن يحيى بن سعيد... لم يسمع من عائشة». =

في شرح النخبة[١]: «ويلزم عليه أن يَصدُقَ على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مَرْفُوعًا ولا قائِلَ به».

وقال الخطيبُ[٢]: «هو عند أهل الحديث ما اتصل إسنادُهُ من رَاوِيه إلى مُنْتَهَاهُ»، قال العراقي[٣]: «ومقتضاه دخول المقطوع والموقوفِ وهو[٤] قولُ التَّابِعِيِّ فمن بعدَه[٥] وكلامُ أهلِ الحديثِ يَأْبَاهُ». قال ابن

= **تنبيه**: ابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣) جهوي خفي حاله على بعض أهل العلم فإنه يقول في التمهيد (٧/ ١٣١): «وقولهم في تأويل ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ استولى فلا معنى له... والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه» ثم قال: «الاستواء الاستقرار في العلو... فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول إلهي في السماء وفرعون يظنه كاذبا» ثم قال: «ومن الحجة أيضًا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههكم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى» وقال البدر العيني في العمدة (٧/ ١٩٩): «وممن قال بذلك [يعني بالجهة] ابن قتيبة وابن عبد البر».

(١) العسقلاني. نزهة النظر (ص/ ١١٥) وعبارته: «فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به» وقد تقدم أن ابن عبد البر مصرح بأن المسند يشمل المنقطع.

(٢) الخطيب. الكفاية (ص/ ٢١) وعبارته: «وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسنده عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فهو فيما أسند عن النبي خاصة».

(٣) العراقي. شرح التبصرة (١/ ١٨٢).

(٤) قوله (وهو) أي المقطوع.

(٥) قوله (ومقتضاه دخول إلخ) أي ما اتصل إسناده إلى قائله كائنا من كان.

الصلاح: «وأكثرُ ما يُستَعمَلُ المُسْنَدُ فيما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ دونَ ما جاء عن الصحابةِ وغيرِهم[(١)]».

قال شيخ الإسلام[(٢)]: «والقائلُ بقول الحاكم لَحِظَ[(٣)] الفَرْقَ بينه وبين المتصلِ والمرفوع، من حيث إن المرفوع يُنظَرُ فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا[(٤)]، والمتصلَ يُنظَرُ فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا[(٥)]، والمسندَ يُنظَرُ فيه إلى الحالين[(٦)] معًا فيجمعُ شرطي الاتصال والرفع[(٧)] فيكونُ بينه وبين كلّ من المرفوع والمتصلِ عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوعٌ ومتصل ولا عكس[(٨)]. والحاصلُ أنه[(٩)] جَعل المسند[(١٠)] من صفاتهما[(١١)] معًا، وأن

(١) قوله (قال ابن الصلاح إلخ) هذا الكلام هو من تتمة كلام الخطيب كما ظهر لك، ولكن نسبه إلى ابن الصلاح لكونه أقره على ذلك كما قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٣٤) وسبق الشارحَ في نسبته إلى ابن الصلاح العراقيُّ في شرح التبصرة (١/ ١٨٢).

(٢) الأنصاري. فتح الباقي (١/ ١٧٥).

(٣) قوله (لحظ) أي لاحظ.

(٤) قوله (من حيث إن المرفوع إلخ) أي ينظر فيه إلى كون المتن من كلام النبي ﷺ بقطع النظر هل هو متصل الإسناد أم لا.

(٥) قوله (والمتصل إلخ) أي ينظر فيه إلى كون السند متصلا بقطع النظر عن قائل المتن.

(٦) قوله (الحالين) أي المتن والسند.

(٧) قوله (فيجمع شرطي إلخ) أي فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع.

(٨) قوله (ولا عكس) أي ليس كل مرفوع مسندا وليس كل متصل مسندا.

(٩) قوله (أنه) أي الحاكم.

(١٠) قوله «المسند» ساقط من [ج].

(١١) قوله (صفاتهما) أي المتن والسند.

ابن[١] عبدِ البرّ جعله من صفات المتن[٢]، فإذا قيل «هذا حديث مسند[٣]» علمنا أنه مضاف للنبي ﷺ ثم قد[٤] يكونُ مرسلًا ومعضلًا إلى غير ذلك، وأن الخطيبَ جعله من صفاته أيضًا[٥] لكن لَحِظَ[٦] فِيهِ صفةَ الإسناد[٧]، فإذا قيل «هذا مسند» علمنا أنه متصل الإسناد ثم قد يكون مرفوعًا وموقوفًا إلى غير ذلك».

(١) في [ب]: وابنَ.

(٢) قوله (من صفات المتن) أي من دون ملاحظة شرط في السند بخلاف الخطيب.

(٣) في [ب]: هذا مسند.

(٤) قوله «قد» ساقط من [ج].

(٥) قوله (من صفاته أيضا) أي المتن حيث عرفه بأنه «ما» أي متن لكن لا مطلقا بل بقيد ملاحظ في سنده، فتصف المتن بأنه مسند بشرط صفة في سنده لا فيه.

(٦) في [ج]: يلحظ.

(٧) قوله (صفة الإسناد) أي السند أي جعلها المقصود بالذات من حيث الشرطية لا من حيث كونها جزءا من المدلول.

[الْمُتَّصِل

وما بسمعِ كلِّ راوٍ يتصلْ
إسنادُه للمصطفى فالمتصلْ]

(**وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ**) مَنْ[١] فَوْقه[٢] (**يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**) إلى منتهاه[٣] سواء كان اتصاله (**لِلمُصْطَفَى**) أو لصحابي موقوفًا عليه[٤] (**فَالمُتَّصِلْ**) ويقال له أَيْضًا: الموصولُ والمُؤْتَصِلُ بالفكِّ[٥] والهمز كما نقله[٦] البيهقيُّ[٧] عن الشافعي[٨].

وأما أقوالُ التابعين إذا اتصلتِ الأسانيد إليهم فقط[٩] فلا يُسَمُّونَهَا

(١) في [ج]: ممن.

(٢) قوله (من فوقه) أي الراوي الذي قبله.

(٣) قوله (يتصل إسناده إلى منتهاه) خرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعَن المدلِّس قبل تعيين سماعه.

(٤) قوله (أو لصحابي موقوفا عليه) دخل فيه المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) قوله (بالفك) أي فك الإدغام الحاصل في المتّصل.

(٦) قوله (كما نقله) أي المؤتصل.

(٧) البيهقي. السنن الكبرى (١٤/٤٠٧). وهي موجودة في الرسالة (ص/٤٦١).

(٨) قوله (عن الشافعي) إنما نقلها عن الشافعي لأنه ممن يستشهد بلغته.

(٩) قوله «فقط» ساقط من [ج].

متصلة[١]، قال العراقي[٢]: «في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم: هذا مُتَّصِلٌ إلى سعيد بنِ المُسَيّبِ[٣]، أو إلى الزُّهري[٤]، أو إلى مالكٍ[٥]».

وقد علمتَ مما قرَّرْنا[٦] أَنَّ «لِلمصطفى» متعلِّق بمحذوف هو «كان»[٧]، وأنَّ قولَه «يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ» مُتَعَلَّقُهُ محذوفٌ[٨] لا قوله «للمصطفى»؛ لأنَّ مُطلقَ المتصل كما قال ابنُ الصلاحِ[٩] وغيرُه[١٠] يقعُ على المرفوعِ والموقوفِ.

(١) قوله (فلا يسمونها متصلة) إنما فروا من الاصطلاح على أن يسموا نوعا واحدا «متصلا مقطوعا» لنفور الطبع من وصف شيء واحد بوصفين متضادين لغة.

(٢) العراقي. شرح التبصرة (١/ ١٨٤).

(٣) قوله (سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها وهو من كبار التابعين.

(٤) قوله (إلى الزهري) هو من صغار التابعين.

(٥) قوله (إلى مالك) هو من أتباع التابعين.

(٦) قوله (مما قررنا) في فك لفظ البيت حيث قدّر «أو لصحابي موقوفا عليه».

(٧) قوله (هو كان) أي لا قوله في المتن «يتصل».

(٨) قوله (متعلقه محذوف) تقديره «إلى منتهاه».

(٩) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٤٤).

(١٠) العراقي. شرح التبصرة (١/ ١٨٣).

[المُسَلْسَل

مسلسلٌ قلْ ما على وصفٍ أتى
مثلُ أما واللهِ أنباني الفتى
كذاك قد حدثنيهِ قائما
أو بعدَ أن حّدّثني تبسما]

(**مُسَلسَلٌ**[١]) من الأحاديثِ قال ابنُ الصلاح[٢]: «من فضيلتِهِ اشتمالُهُ على مَزيدِ الضبط منَ الرُّوَاةِ[٣] »، قال: «وَخَيْرُ المُسلسلات ما كان فيه دلالة على اتِّصال السَّماعِ[٤] وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ[٥]، ولكن قلَّما يسلم

(١) قوله (مسلسل) هو لغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد.

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٢٧٦) وعبارته: «وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس، ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن».

(٣) قوله (اشتماله على مزيد الضبط إلخ) لأن الراوي إذا سمعته يحكي لك القول مع بيان الوصف الذي كان فيه عند السماع أو الزمن أو المكان أو نحو ذلك أشعرك هذا بمزيد ضبط من الراوي لما يرويه، ومن جملة فضائل المسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ كما قاله السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٤١).

(٤) قوله (على اتصال السماع) كقول كل من رواته حدثنا فلان أو سمعته أو أطعمني أو سقاني.

(٥) قوله (وعدم التدليس) من عطف اللازم فإنه يلزم من السماع عدم التدليس.

المسلسل من ضعف[١] يحصل في وصفه[٢] لا في أصل الحديث[٣]» **(قُلْ)** في رسمه[٤] باعتبار الرواة[٥] هو **(مَا على وَصفٍ أتَى)** به رواته[٦] قوليًّا كان الْوَصْفُ **(مِثلُ أمَا[٧] وَالله أنبَاني)** بالدَّرْجِ[٨] **(الفَتَى[٩])** ثُمَّ يَقُولُ الآخر مثلَ ذلك[١٠]، وهو[١١] مُقاربٌ[١٢] بلَ مماثل لحالهم

(١) قوله (قلما يسلم المسلسل إلخ) أي قلت سلامته من ضعف.

(٢) قوله (في وصفه) أي وصف التسلسل ككون الرواة قراء أو حفاظا أو ءاباء أو نحو ذلك.

(٣) قوله (لا في أصل الحديث) أي في متنه فإنه قد يكون صحيحا ولكن يدخل الضعف وصف التسلسل.

(٤) قوله (في رسمه) لأن الماتن لم يذكر حد المسلسل وعرفه ابن دقيق في الاقتراح (ص/٢٧) بأنه ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته.

(٥) قوله (باعتبار الرواة) خرج ما كان باعتبار السند.

(٦) قوله (ما على وصف أتى به رواته) أي اشترك رواته في وصف واحد سواء كان هذا الوصف قوليا أم فعليا.

(٧) قوله (أما) بالفتح والتخفيف حرفُ استفتاح بمنزلة ألا.

(٨) قوله (بالدرج) أي بإسكان الهمزة الثانية وقلبها ألفا.

(٩) قوله (الفتى) أي الراوي.

(١٠) قوله (ثم يقول الآخر مثل ذلك) فالتسلسل في قول كل من رواته «والله أنبأني»، ومثله حديث أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة فإنه مسلسل بقول كل من رواته «حدثنا والله» أو «أخبرنا والله».

(١١) قوله (وهو) أي الوصف القولي.

(١٢) في [ج]: متقارب.

القوليّ[١] المُمَثَّلِ بقوله ﷺ لمعاذٍ[٢]: «**إني أُحبُّكَ فقُل في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، فإنه مسلسل بقول كل من الرواة: «وأنا أحبك فقل»[٣].

(١) قوله (بل مماثل لحالهم القولي) أي أن الوصف القولي والحال القولي متماثلان فقوله «إني أحبك» حال قولي ووصف قولي، بخلاف ما سيأتي من تغاير الحال الفعلي والوصف الفعلي.

(٢) أخرجه مسلسلا أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٤١) وكذا السيوطي في جياد المسلسلات (ص/ ١٥٩) ورواه أبو داود في سننه مسلسلا لراويين (٢/ ٨٦).

(٣) قوله (وأنا أحبك فقل) أقول وأنا جميل حليم أروي حديث المسلسل بالمحبة عن الشيخ محمد بن أبي بكر الحبشي سماعا منه، وهو عن أبيه قاضي مكة أبي بكر الحبشي، وهو عن الشيخ محمد عبد الباقي الأنصاري، عن الشيخ فالح بن محمد الظاهري، عن السيد محمد السنوسي، عن الجمال عبد الحفيظ العُجيمي، عن محمد هاشم السندي، عن عيد ابن علي النمرسي، عن محمد البهوتي الحنبلي، عن عبد الرحمٰن البهوتي، عن النجم الغَيطي، عن الجلال السيوطي، عن أبي الطيب أحمد الحجازي، عن القاضي المجد إسماعيل بن إبراهيم الحنفي، عن الحافظ أبي سعيد العلائي، عن أحمد بن محمد الأرموي، عن عبد الرحمٰن بن مكي، عن أبي الطاهر السِّلفي، عن محمد بن عبد الكريم، عن أبي علي عيسى بن شاذان، عن أحمد بن سليمان النجاد، عن أبي بكر بن أبي الدنيا، عن الحسن بن عبد العزيز الجرَوي، عن عمرو بن مسلم التنِّيسي، عن الحكم ابن عبدة، قال حدثنا حيوة بن شريح، أخبرني عقبة بن مسلم، وهو عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ: «**يا معاذُ، إني أحبك، فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». قال الصنابحي قال لي معاذ إني أحبك فقل إلخ، وقال أبو عبد الرحمٰن قال لي الصنابحي إني أحبك فقل إلخ... وهكذا قال كل راو، وقال لي شيخنا محمد ابن أبي بكر إني أحبك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ولي في ذلك أسانيد كثيرة، انظر كتابنا الشموس المكللة (ص/ ١٥٠).

أو فعليًّا[١] ومثَّلوه بالمسلسلِ بالقرَّاءِ[٢] وبالحُفَّاظِ[٣] وبالمُحَمَّدِين[٤] وبالفقهاء[٥]، والنَّاظِمُ[٦] بقوله **(كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا)** ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام[٧] **(أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا[٨])** بألف الإطلاق،

(١) قوله (أو فعليا) أي وصفا فعليا.

(٢) قوله (بالقراء) وهو حديث «**كبر حتى تختم مع خاتمة كل سورة**».

(٣) قوله (بالحفاظ) وهو حديث عائشة «**كن أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة**».

(٤) في [ب] و[ج]: وبالمحدثين.
وقوله (بالمحمدين) وهو حديث أن النبي مر في السوق برجل مكشوف فخذه فقال له «**غط فخذك فإنها عورة**».

(٥) قوله (وبالفقهاء) كالحديث المسلسل بالفقهاء الشافعية وهو «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».

(٦) قوله (والناظم) أي ومثّله الناظم.

(٧) قوله (وهو القيام) وهو المسلسل بالقيام وفيه أن النبي قال وهو قائم «من كتب حرفا من العلم لرجل فكأنما تصدق بصدقات وله أجر عتق رقبة، وكتب الله له بكل حرف ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة» وهو من رواية داود بن عفان وكان يروي عن أنس بنسخة موضوعة ورواه عنه عمار بن عبد المجيد وقال فيه ابن حبان لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، كذا بينه الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي في المناهل المسلسلة (ص/ ٨٤).

(٨) قوله (بعد أن حدثني تبسما) وهو المسلسل بالتبسم، وفيه عن أنس قال وهو يتبسم حدثنا رسول الله وهو يتبسم قال حدثني جبريل وهو يتبسم قال «ءاخرُ من يدخل الجنة رجل يقال له مر على الصراط» إلخ، قال الشيخ محمد عابد وغيره سند هذا المسلسل لا يخلو عن ضعف والمتنُ بهذا اللفظ منكر، كذا بينه الشيخ محمد عبد الباقي في المناهل (ص/ ١٠٧).

فإن القيام والتبسم وصفٌ فعليٌّ، وأما الحال الفعلي[١] فكقول أبي هريرة: «شبَّك بيدِيْ أبو القاسم ﷺ وقال[٢]: «**خَلَقَ اللهُ الأرضَ يَومَ السَّبتِ**» الحديث[٣]، فإنه مسلسل بتشبيك كُلٍّ منهم بيد من رواه عنه[٤].

وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث أنس[٥]: «**لا يَجِدُ العَبدُ حَلَاوَةَ الإيمَانِ حتى يُؤمِنَ بالقَدَرِ**[٦] **خَيرِهِ وشَرِهِ**[٧] **حُلوِهِ ومُرِهِ**»

(١) قوله (وأما الحال الفعلي) فرق بعضهم بين الوصف الفعلي والحال الفعلي أن الصفة تكون ملازمة للإنسان في جميع أوقاته كالحفظ والقراءة والاسمية، وأما الحال فهو ما يحصل للإنسان وقتا دون وقت كالتشبيك بالأصابع.

(٢) مسلم. الصحيح (٤/ ٢١٤٩).

(٣) قوله (خلق الله الأرض يوم السبت) هذا الحديث رواه مسلم وهو مما انتقد عليه، فتكلم في ضعفه كثير من الحفاظ كالبخاري والقرطبي وابن كثير والعلائي والزركشي وأحمد الغماري وشيخنا الهرري، بل قال الغماري في فتح الملك العلي: «فقد حكموا بوضعه لمخالفته نص القرءان في أن الخلق كان في ستة أيام لا سبعة، ولإجماع أهل الأخبار على أن السبت لم يخلق فيه شيء».

(٤) قوله (بتشبيك كل منهم إلخ) فالنبي حين حدثه وضع يده في يد أبي هريرة وأدخل أصابع يده في يد أبي هريرة فمن روى عن أبي هريرة يفعل معه هذا، وهكذا.

(٥) أخرجه السيوطي في جياد المسلسلات (ص/ ٢٢٠).

(٦) قوله (حتى يؤمن بالقدر) أي أن كل ما يحصل في العالم هو بتقدير الله تعالى الحركات والسكنات وأفعال المكلفين وحركات الجمادات وذواتهم، خلافا للقدرية الذين زعموا أن الله خلق الذوات وحركات الجمادات وأما حركات المكلفين فجعلوها من خلقهم وهذا عين الكفر.

(٧) قوله (خيره وشره) الضمير راجع إلى القدر بمعنى المقدور على سبيل الاستخدام.

قال: وقبض رسول الله ﷺ لحيتَه[١] وقال: «**ءامَنتُ بالقَدَرِ**» إلخ، فإنه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته[٢] مع قوله ذلك[٣].

ومن المسلسل ما تَوارَدَ فيه رُواتُهُ على وصف سند بما يرجع إلى التحمل إما في صيغ الأداء كقولِ كُلٍّ من رُواتِه: «سمعت فلانًا» أَوْ نَحْوَهُ كَحَدَّثَنَا وأخبرنا فلان، فاتَّحَدَ ما وقع لهم فصار الحديث

(١) في [ج]: على لحيته.

(٢) قوله (على لحيته) هذا هو الفعل.

(٣) قوله (مع قوله ذلك) هذا هو القول. وأقول وأنا جميل حليم أروي الحديث المسلسل بالقبض على اللحية عن الحبيب محمد بن أبي بكر الحبشي، وهو عن والده، عن الشيخ عمر حمدان، عن السيد علي بن ظاهر، عن الشيخ عبد الغني الدهلوي، عن الشيخ محمد عابد، عن السيد عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل، عن والده سليمان بن يحيى الأهدل، عن الشيخ عبد الخالق المزجاجي، عن محمد عقيلة، عن الشيخ حسن العجيمي، عن عيسى بن محمد الجعفري، عن الأجهوري، عن البدر محمد الغزي، عن أبي الفتح محمد المدني، عن ابن الجزري، عن الجمال محمد النحاس، عن أبي العباس أحمد البعلي، عن محمد بن عبد الله المرداوي، عن أبي الفرج يحيى الثقفي، عن جده لأمه أبي القاسم إسماعيل الثقفي، عن إسماعيل بن محمد التيمي، عن أبي بكر أحمد الشيرازي، عن الحاكم النيسابوري، عن الزبير الأسدابادي، عن أبي الحسن يوسف القمني، عن سليمان ابن شعيب الكيساني، عن سعيد الآدم، عن الشهاب بن خراش، قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يجدُ العبدُ حلاوةَ الإيمانِ حتى يؤمِنَ بالقدَرِ خيرِه وشرِّه حُلوِه ومُرِّه**» قال وقبض رسول الله ﷺ على لحيته فقال «ءامنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره» قال يزيد وقبض أنس على لحيته فقال ءامنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره... وهكذا قال كل راو، وأقول وقبض شيخنا الحبيب على لحيته فقال «ءامنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره»، ولنا فيه أسانيد كثيرة، انظر كتابنا الشموس المكللة (ص/٢٩٨).

مسلسلًا، بل جعل الحاكم[١] منه أن يكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالَّةً على الاتصال وإن اختلفت فقال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم: حدثنا، لكن الأكثر على اختصاصه بالتَّوارُدِ في صيغة واحدة[٢]. وإما فيما[٣] يَتعلَّقُ بزَمَنِ الرواية كحديث ابن عباس[٤]: «**شهدت رسولَ الله ﷺ في يوم عيد**»[٥]، أو بمكانها كَالْمسلسل بإجابةِ الدُّعاءِ في المُلْتَزَم[٦]، أو بتاريخها ككون الراوي ءاخِرَ من يروي عن شيخه[٧].

(١) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/ ٣٠) وعبارته: «هذا النوع مما تكثر شواهده في الحديث أن يكون علامة السماع بين كل راويين ظاهرًا أو أن يكون بلفظ السماع أو حدثنا أو أخبرنا إلى أن يصل مسلسلا إلى النبي ﷺ».

(٢) عزاه للأكثر السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٤٠) والأنصاري في فتح الباقي (٢/ ١٦٧).

(٣) قوله (فيما) أي في وصف.

(٤) أخرجه مسلسلا السيوطي في جياد المسلسلات (ص/ ١٨٧) ثم قال (ص/ ١٩١): «غريب بهذا السياق وفي الإسناد مقال».

(٥) قوله (في يوم عيد) هو المسلسل بيوم العيد، يروى في العيد الكبير والصغير، يقول كل من رواته حدثني فلان في يوم عيد إلى أن يصل إلى ابن عباس قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال «**يا أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليُقِم**».

(٦) قوله (بإجابة الدعاء في الملتزم) هو المسلسل بقول كل راو «وأنا ما دعوت الله فيه إلا استجاب لي» ومتنه عن ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله تعالى فيه عبد دعوة إلا استجاب له**» والملتزم هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

(٧) قوله (ككون الراوي ءاخر إلخ) فهو مسلسل بقول كل راو «وأنا ءاخر من يروي عنه».

وأنواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح[(١)]، وتقسيم الحاكم له إلى ثمانية أنواع[(٢)] إنما هي أمثلةٌ له ولم يُرِدِ الحصرَ كما وهمه[(٣)] ابن الصلاح عنه[(٤)]، بل كلامه[(٥)] يُؤْذِنُ بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال[(٦)].

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد فقط كالمسلسل بالأولية[(٧)] فإن

(١) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٢٧٥).

(٢) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/ ٣٣).

(٣) في [ب] و[ج]: فهمه.

(٤) قوله (كما وهمه ابن الصلاح عنه) أي وهم أن الحاكم أراد الحصر.

(٥) قوله (بل كلامه) أي الحاكم.

(٦) قوله (ما يدل على الاتصال) وعبارته في معرفة علوم الحديث (ص/ ٣٣): «فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة» ولم يستوعب الحاكم الأمثلة التي تدل على الاتصال كما نبه عليه العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٩٥).

(٧) قوله (كالمسلسل بالأولية) أقول وأنا جميل حليم أروي الحديث المسلسل بالأولية عن شيخي الحافظ عبد الله بن محمد الهرري وهو أول حديث سمعته منه بإسناده قال حدثني الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله المصري الجمي وهو أول حديث سمعته منه، وهو عن الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي وهو أول، وهو عن الشيخ عبد المجيد الشرنوبي وهو أول، وهو عن الشيخ حسن العدوي وهو أول، وهو عن الشيخ حسن بن درويش القويسني وهو أول، وهو عن الشيخ محمد الأمير الكبير وهو أول، وهو عن الشهاب أحمد الجوهري وهو أول، وهو عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري وهو أول، وهو عن الشمس البابلي وهو أول، وهو عن الشهاب الشلبي وهو أول، قال ثنا الجمال يوسف بن زكريا وهو أول، أنا البرهان القلقشندي وهو أول، ثنا أبو العباس أحمد الواسطي وهو أول، أنا محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي وهو أول، حدثني عبد اللطيف بن=

السِّلْسِلَةَ منه تنتهي إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط[١]، قال في النخبة[٢]: «ومن رواهُ مسلسلًا إلى منتهاه[٣] فقد وَهِمَ»، ونحوُهُ قولُ شيخه العراقي[٤]: «وقد وقع لنا بإسناد متصلِ التسلسلِ إلى ءاخره ولا يصحُّ ذلك[٥]».

= عبد المنعم الحراني وهو أول، حدثني به أبو الفرج ابن الجوزي وهو أول، حدثنا به أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن وهو أول، عن والده أبي صالح المؤذن وهو أول، عن أبي طاهر محمد بن مَحمِش الزيادي وهو أول، عن أبي حامد البزاز وهو أول، حدثني به عبد الرحمٰن بن بشر النيسابوري وهو أول، حدثني به سفيان بن عيينة وهو أول، عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمْكم من في السماء**» يعني الملائكة. ولنا فيه أسانيد كثيرة أرويها بالأولية المطلقة، انظر كتابنا الشموس المكللة فيما تلقيته من الأحاديث المسلسلة (ص/ ٦٢).

(١) قوله (إلى سفيان بن عيينة فقط) إذ لم يكن هذا أول حديث يسمعه سفيان من شيخه عمرو ابن دينار.

(٢) العسقلاني. نزهة النظر (١/ ١٢٣).

(٣) قوله (إلى منتهاه) أي منتهى الإسناد وهو عبد الله بن عمرو الراوي لهذا الحديث.

(٤) العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٩٥).

(٥) قوله (ولا يصح ذلك) قال السخاوي في فتح المغيث: «(وبعض) من الرواة قد (وصله) إلى ءاخره؛ إما غلطا كما أشار إليه ابن الصلاح; حيث أورد الحديث في بعض تخاريجه متصل السلسلة، وقال عقبه: إنه غريب جدا، وفي موضع ءاخر: إنه منكر، وأبو طاهر - يعني: ابن مَحمِش - راويه فمَن فوقه لا مطعن فيهم، ومع ذلك فأحسِب أو أبُتّ أن هذا سهو أو خطأ صدر من بعضهم عن قلة معرفة بهذه الصناعة، فليس يصح تسلسله بكماله من وجه ما. وإما كذبا؛ كأبي المظفر محمد بن علي الطبري الشيباني؛ حيث وصله، وتواقح فأرّخ سماع ابن عيينة له من عمرو في سنة ثلاثين ومائة. وافتضح؛ فإن عمرا مات قبل ذلك إجماعا... وقد سلسله بعضهم إلى الصحابي فقط، وبعضهم إلى التابعي فقط. وكل ذلك باطل وقع عمدا من راويه أو سهوا».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[١]: «من أصح مسلسل يُروى في الدنيا المسلسل بقراءةِ سُورةِ الصَّفِّ[٢]».

(١) نقلها عنه بهذا اللفظ تلميذه الأنصاري في فتح الباقي (٢/١٦٩) وعبارته في فتح الباري (٨/٦٤١): «وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسنادُه صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه».

(٢) قوله (بقراءة سورة الصف) وعبارة الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٤/٤١): «وأصحها مطلقا المسلسل بسورة الصف ثم بالأولية»، وأقول وأنا جميل حليم أروي الحديث المسلسل بسورة الصف عن الشيخ محمد بن أبي بكر، وهو عن أبيه قاضي مكة أبي بكر بن أحمد الحبشي، وهو عن السيد محمد عبد الحي الكتاني، وهو عن والده السيد عبد الكبير الكتاني، وهو عن أبي عبد الله محمد بن علي الحبشي الإسكندري، وهو عن الشمس السلفي، وهو عن الشيخ محمد صالح الرضوي اليماني، وهو عن الشيخ رفيع الدين القندهاري، وهو عن الشيخ محمد بن عبد الله المغربي، وهو عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، وهو عن الشمس البابلي، وهو عن الشهاب الشلبي، وهو عن النجم الغيطي، وهو عن القاضي زكريا الأنصاري، وهو عن الحافظ أبي النعيم رضوان العقبي، عن أبي إسحاق إبراهيم التنوخي، عن أبي العباس أحمد الدمشقي الحجار، عن أبي المنجا عبد الله اللتي، عن أبي الوقت عبد الأول الهروي، عن أبي الحسن عبد الرحمٰن الداودي، عن أبي محمد عبد الله السرخسي، عن أبي عمران عيسى السمرقندي، عن أبي محمد عبد الله الدارمي، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، وهو عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أيُّ الأعمال أقرب إلى الله عز وجل لعملناه فأنزل الله عز وجل ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ حتى ختمها. قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها، قال أبو سلمة فقرأها علينا ابن سلام حتى ختمها... وهكذا قال كل راو فقرأها علينا فلان حتى ختمها، وأنا أقول قرأها علينا الشيخ محمد بن أبي بكر الحبشي حتى ختمها،=

[الْعَزِيز

عَـزِيـزُ مـروي اثْـنـيـنِ أو ثـلاثـةْ]

.

(**عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةْ**[١]) ولو من طبقة واحدة[٢]، وأفاد بهذا أن حدَّه أن لا يرويَه أقلُّ من اثنين، فيخرج الغريب[٣].

وسُمِّي العزيزَ لقلَّةِ وجودِه من عَزَّ يَعِزُّ بكسر عين مضارعه[٤]، أو

= ولي في ذلك أسانيد كثيرة، انظر كتابنا الشموس المكللة (ص/١١٩)، كما أروي السورة عن المقرئ في الحرم المكي إدريس المنديلي بقراءته وأروي الحديث بالسند عن شيخنا الحافظ الهرري رحمه الله.

(١) قوله (أو ثلاثة) جرى الناظم في تعريف العزيز على ما اختاره ابن منده وبه قال النووي في التقريب (ص/٨٦) وابن الصلاح في المقدمة (ص/٢٧٠) واختار الحافظ ابن حجر في النزهة أن ما رواه الثلاثة مشهور واختصاصَ العزيز برواية الاثنين (ص/٤٦ - ٤٧).

(٢) قوله (ولو من طبقة واحدة) أي يسمى عزيزا ولو كان في طبقة واحدة رواية اثنين وفي بقية الطبقات أكثر من ذلك، فلو رواه عن الإمام واحدٌ فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد، ولو رواه اثنان أو ثلاثة عن الإمام فعزيز ولو رواه عن هؤلاء مائة، ولو رواه عن أربعة فأكثر عن الإمام فمشهور، فإن بلغ كثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب كان متواترا.

(٣) قوله (فيخرج الغريب) أي فليس المراد أن يرويه في كل الطبقات اثنان فلا تضر الزيادة في بعضها وإنما يضر النقص عنهما.

(٤) قوله (بكسر عين مضارعه) قال في المختار (ص/٢٠٧): «عز الشيء أيضًا فهو عزيز إذا قل فلا يكاد يوجد».

لكونه قَوِيَ بمجيئه من طريق ءاخر من عَزَّ يَعَزُّ بِفَتْحِها[١] كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[٢].

وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلًا[٣]، قال في شرح النخبة[٤]: «فإن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أَصْلًا فَمُسَلَّمٌ[٥]، وأما صُورَةُ العزيز التي صوروها[٦] فموجودة بأن لا يرويه أَقَلُّ من اثنين عن أَقَلَّ من اثنين[٧]، مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس[٨]، وَالْبُخَارِيُّ من حديث أبي هريرة[٩] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمِنُ أحَدُكُم[١٠] حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِن وَلَدِهِ**

(١) قوله (بفتحها) أي بفتح عين مضارعه، أي من باب تعب وهو غير خاص به، فمعنى القوة موجود في باب ضرب أيضًا كما هو ظاهر عبارة المصباح (٢/٤٠٧).

(٢) قوله تعالى (فعززنا بثالث) أي قويناهما بثالث.

(٣) قوله (وقد ادعى ابن حبان) عبارته في الصحيح (١/١٥٦): «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار ءاحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد».

(٤) العسقلاني. نزهة النظر (ص/٤٩).

(٥) قوله (فمسلم) عبارة ابن حجر: «فيمكن أن يسلم» وبين التعبيرين فرق كبير.

(٦) في [ب]: جوزوها.

(٧) قوله (عن أقل من اثنين) أفهم أن الضار هو أن يقل عن اثنين ولا تضر الزيادة.

(٨) البخاري. الصحيح (١/١٢). مسلم. الصحيح (١/٦٧).

(٩) البخاري. الصحيح (١/١٢).

(١٠) قوله (لا يؤمن أحدكم) أي الإيمان الكامل.

ووَالِدِهِ[١]» الحديثَ[٢]، ورواه عن أنسٍ[٣] قَتَادَةُ وعبدُ العزيزِ بن صُهيب، ورواه عن قَتَادَةَ شُعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابنُ عُليَّة وعبد الوارث، ورواه عن كلّ[٤] جماعة».

«وليس العزيز[٥] شرطًا للصحيح[٦] خلافا للجُبَّائِيِّ المُعتزِلِيِّ[٧]، وإليه

(١) قوله (حتى أكون أحب إلخ) أي حب الميل القلبي وأما حب التعظيم فلا بد منه لصحة الإيمان.

(٢) قوله (الحديث) تمامه في رواية أنس: «**والناس أجمعين**».

(٣) قوله (عن أنس) هذه رواية الصحيحين، قال الملا علي في شرح النزهة (ص/٢٠٧): «هذا وكأنه لم يذكر رواةَ أبي هريرة اكتفاءً بما ذكر من رواة أنس أو لعدم تعدد رواته فحينئذ يقال إن كان المعتبر في العزة اثنينيةَ الصحابي وأن يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغي أن يبين راوي أبي هريرة أيضا، وإن لم تعتبر فما الحاجة إلى ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أن تعدد الصحابي غير معتبر في العزة».

(٤) قوله (عن كل) أي من الراويين المذكورين.

(٥) قوله (وليس العزيز) من هنا إلى ءاخره هو أيضًا من كلام ابن حجر ولكنه متقدم على ما ذكره، انظر نزهة النظر (ص/٤٨).

(٦) قوله (وليس العزيز شرطا للصحيح) أي لا يشترط كون الحديث عزيزا ليكون صحيحا؛ إذ الصحيح ما وجد له إسناد صحيح بالشروط المعتبرة ولو واحدا.

(٧) قوله (للجبائي المعتزلي) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي الوالد رئيس الجبائية من المعتزلة فقال الغريب لا يكون صحيحا، ومن كفرياته وصفه لله بأنه مطيع للعبد، وقال إن العرض الواحد يجوز أن يكون في محال كثيرة، انظر التبصير في الدين للأسفرايني (ص/٨٦) وقد ناظره إمامنا الأشعري في عدة مسائل فكسره منها أنه قال له يوما: ما قولك في ثلاثة مؤمن وكافر وصبي؟ فقال: المؤمن من أهل الدرجات والكافر من أهل الهلكات والصبي من أهل النجاة، فقال الشيخ: فإن أراد الصبي أن يرقى إلى أهل الدرجات هل يمكن؟ قال الجبائي: لا، يقال له إن المؤمن إنما نال هذه الدرجة بالطاعة=

يُومئُ كلامُ الحاكم[١]، وصرَّحَ ابنُ العَرَبِيّ[٢] في شرح البخاريّ بأن ذلك[٣] شرطُ البخَاريّ، وأجابَ[٤] عما وَرد عليه من ذلك بجوابٍ فيه[٥] نظرٌ؛ لأنه قال: «فإنْ قيل حديثُ الأعمال بالنيات فردٌ فلم يَروهِ عن عُمَرَ إلا عَلْقَمَةُ[٦] قُلْنَا[٧]: قَدْ خَطَبَ به عمرُ على المِنبَرِ بحضرةِ

= وليس لك مثلها، قال الشيخ: فإن قال التقصير ليس مني فلو أحييتني كنت عملت من الطاعات كعمل المؤمن، قال الجبائي: يقول له الله: كنت أعلم أنك لو بقيت لعصيت ولعوقبت فراعيت مصلحتك وأمتّك قبل أن تنتهي إلى سن التكليف، قال الشيخ: فلو قال الكافر يا رب علمتَ حاله كما علمت حالي فهلّا راعيت مصلحتي مثله، فانقطع الجبائي. انظر: ابن السبكي في الطبقات الكبرى (٣/٣٥٦).

(١) قوله (وإليه يومئ كلام الحاكم) أي يشير إلى اشتراط ذلك، وعبارته في معرفة علوم الحديث (ص/٦١): «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة».

(٢) قوله (ابن العربي) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي (ت ٥٤٣) وهو غير الصوفي محيي الدين بن عربي، وليحذر مما نسب إلى الصوفي من الحلول والاتحاد فقد كان رحمه الله يحذر من ذلك، ومن عباراته في الفتوحات: «من قال بالحلول فدينه معلول» وقوله «ما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد» ولنا في تبرئته كتاب أسميناه «الأصل المتين في عقيدة وتبرئة الشيخ ابن عربي محيي الدين» فلينظره من شاء.

(٣) قوله (ذلك) أي كون الحديث له راويان.

(٤) قوله (وأجاب) أي القاضي.

(٥) قوله (فيه) أي في جوابه عما يَرد عليه.

(٦) قوله (حديث الأعمال إلخ) هذا الكلام الذي ورد عليه.

(٧) قوله (قلنا) هذا هو الجواب الذي فيه نظر.

الصحابةِ فلولا أنَّهم يعرفونه لأنكروه»، وتُعقّبَ[١] بأنه لا يَلزمُ من سكوتِهم عنه أنهم سمعوه من غيره[٢]، وبأن هذا لو سُلِّمَ في عمر منع في تفرُّدِ علقمةَ[٣]، ثم تَفَرُّدِ محمدِ بنِ إبراهيم به عن علقمةَ، ثم تفرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمدٍ[٤] على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم مُتابَعاتٌ[٥] لا يُعتبر بها[٦]. وكذا[٧] لا يُسَلَّمُ جوابه[٨] في غيرِ حديث عمر[٩]، قال ابنُ رُشيد[١٠]: لقد كان

(١) قوله (وتعقب إلخ) هذا بيان النظر الذي في الجواب.

(٢) قوله (أنهم سمعوه من غيره) فإنهم كانوا يقبلون الرواية من ءاحاد الصحابة بما سمعوه من النبي ﷺ، فسكوت المخبَر عند إخبار مخبِره له إنما هو لقبول الخبر لا لكونه شاركه في روايته عمن رواه عنه.

(٣) قوله (في تفرد علقمة) يعني لو سلم أن هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكنه لا يمنع تفرد علقمة عنه.

(٤) قوله (عن محمد) لأن الحديث هو من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر عن النبي ﷺ، وقد تفرد كل واحد منهم بالرواية عن شيخه.

(٥) قوله (وقد وردت له متابعات) بفتح الموحدة، وسيأتي في الكتاب أنه روي من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(٦) قوله (لا يعتبر بها) أي لا تخرجه عن كونه فردا؛ لضعفها.

(٧) قوله (وكذا) أي لو سلمنا له ذلك في حديث عمر فإن الصحيح فيه أحاديث أخر من رواية واحد.

(٨) قوله (جوابه) أي القاضي.

(٩) قوله (في غير حديث عمر) قال البقاعي في النكت (٢/ ٤٤٢): «وكذا ءاخر حديث مذكور فيه وهو «**كلمتان خفيفتان على اللسان**» فإن أبا هريرة تفرد به عن النبي ﷺ، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عُمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه انتشر».

(١٠) قوله (ابن رشيد) هو أبو عبد الله محمد بن عمر السبتي الإسكندراني (٦٥٧هـ - ٧٢١هـ).

يكفي القاضيَ[١] في بطلان ما ادَّعَى أنه شرط البخاري أولُ[٢] حديثٍ مذكور فيه[٣]» انتهى[٤].

(١) قوله (القاضي) أي أبا بكر.

(٢) قوله (أول) فاعل يكفي.

(٣) قوله (أول حديث مذكور فيه) يعني بذلك حديث «**الأعمال بالنيات**» فإنه من أوائل حديث البخاري وليس المراد أنه أول حقيقة بل الأول هو حديث بدء الوحي.

(٤) قوله «انتهى» ساقط من [ب].

قوله (انتهى) أي كلام الحافظ ابن حجر.

[المشهور والمستفيض

.

مشهورُ مروي فوق ما ثلاثةْ]

(مَشْهُورُ[١] مَرْوِي فَوْقَ مَا) زائدةٌ (ثَلَاثَهْ[٢]) كأربعة[٣]، لكن في كلام الناظم نَظران أحدهما: الإِيطَاءُ[٤]، ثانيهما وهو الأهمُّ: أنّ[٥] ما عَرَّفَ به المشهور ليس المعروف[٦]، والذي في النخبة[٧] وغيرها هو ما له طُرُقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين[٨]، سُمي به لشهرتهِ ووُضوح أمره.

(١) قوله (مشهور) هذا القسم العاشر من أقسام الحديث.

(٢) قوله (ما زائدة) فالتقدير: مشهور مروي رواة فوق ثلاثة كأربعة.

(٣) قوله (كأربعة) مثال لما فوق الثلاثة.

(٤) قوله (الإيطاء) هو تكرير القافية لفظا ومعنى ضمن سبعة أبيات، وفي مشطور الرجز هو أن تكرر القافية في بيتين متتاليين، فاستعمال الناظم لفظ «ثلاثة» في بيتين متتاليين والمعنى واحد إيطاء وهو من عيوب القافية، بخلاف ما لو اتفق اللفظ واختلف المعنى فلا يعد إيطاء كقول صاحب الخلاصة:

قال محمد هو ابن مالك أحمد ربي اللهَ خير مالك.

(٥) قوله «أن» ساقط من [ج].

(٦) قوله (ليس المعروف) تقدم في القسم الذي قبله أن الناظم جرى في تعريف العزيز على ما قاله ابن منده فجعل ما رواه الثلاثة عزيزا وتبع في ذلك ابنَ الصلاح والنووي.

(٧) العسقلاني. نزهة النظر (ص/٤٦).

(٨) قوله (محصورة بأكثر من اثنين) خرج بالأول المتواترُ وبالثاني الغريب والعزيز.

نعم[١] قد يوهم كلام ابن منده[٢] ما قاله الناظِمُ فإنه قال[٣]: «[الغريبُ][٤] كحديثِ الزُّهري وقَتادة ممن يجمع حديثهم[٥] إذا انْفَرَدَ الرجل عنهم بالحديث يُسمى [غريبًا][٦]، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة[٧] واشْتَرَكُوا يُسَمَّى عزيزًا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا يُسمى مشهورًا»، وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم[٨] فقد قرَّره شيخ

(١) قوله (نعم) استدراك على قوله «ليس المعروف».

(٢) قوله (ابن منده) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني، ومنده لقب لجده يحيى (ت ٣٩٥هـ).

(٣) نقله عنه ابن الصلاح مقرا له في المقدمة (ص/ ٢٧٠).

(٤) في [أ] و[ج]: العزيز. والمثبت من [ب].

(٥) قوله (ممن يجمع حديثهم) أي من شأنهم أن يجمع حديثهم لجلالتهم وسيأتي في الغريب عدم التقييد بذلك خلافا لابن منده.

(٦) في [أ]: عزيزا. والمثبت من [ب] و[ج].

(٧) قوله (أو ثلاثة) أجاب عنه البقاعي في النكت (٢/ ٤٣٩) بقوله: «إنما ذكر الثلاثة في العزيز تنبيها على أنه يكفي في تسميته عزيزًا أن ينفرد به اثنان في موضع واحد من سنده وإن كان مشهورا في باقي السند كله؛ لئلا يتوهم أنه يشترط في تسميته عزيزًا أن يرويه اثنان عن اثنين في جميع سنده من غير زيادة».

(٨) قوله (ليس بصريح فيما قاله الناظم) نعم ليس صريحا فيه ولكنه ظاهر فيه فإنّ ذكر الثلاثة في العزيز ثم التعبير بالجماعة بعده يقتضي بظاهره أنه يريد بالجماعة الأربعة فما فوق لا الثلاثة وهذا ما نقله البقاعي عن شيخه فإنه قال في النكت (٢/ ٤٣٩): «اللام في الجماعة وإن كانت للجنس فإنها للأربعة فصاعدا لأنه قد تقدم أنه سمى ما رواه ثلاثةٌ عزيزًا ولم يتعقبه ابن الصلاح ولا الشيخ».

الإسلام[١] على ما يفيد[٢] أَنَّ المرادَ بالجماعة في كَلَامِهِ الثلاثة فما فوق، اللهم إلا[٣] أن يُجاب بأن لفظة[٤] «فوق» مقدمة من تأخير والأصل «ثلاثة ففوق» على حد ما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[٥].

ثُمَّ المشهور هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء[٦]؛ لانتشاره وشيوعه في الناسِ[٧]، وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيضَ يَكُونُ في

(١) الأنصاري. فتح الباقي (٢/ ١٥٥).

(٢) في [ب]: على أنه يفيد.

(٣) قوله (اللهم إلا) شروع في تأويل كلام الناظم بعد تأويل كلام ابن منده ليكون الكل قائلا بأن المشهور أقله ثلاثة.

(٤) في [ب]: لفظ.

(٥) قوله تعالى (﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾) هذه الآية في إرث البنت قال تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ أي فإن كان الأولاد نساء خلّصا يعني بناتا ليس معهن ابنٌ صفتهن أنهن ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي زائدات على اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي الميتُ، وعرف أن حكم الاثنتين كحكم ما فوق الاثنتين من سبب النزول فإنها نزلت في امرأة سألت عن ميراث بنتيها من زوجها، وقيل مقيستان على الأختين في قوله تعالى في الأختين ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ذكره الشيخ زكريا في فتح الوهاب (٢/ ٥)، وقيل لفظة فوق زائدة ذكره الشيخ زكريا في غاية الوصول (ص/ ٣٢)، وقيل الآية على التقديم والتأخير ذكره ابن مودود الموصلي الحنفي في الاختيار (ص/ ١٩٣) ومحمد عليش في منح الجليل (٩/ ٦٠٢).

(٦) قوله (جماعة من الفقهاء) عبارة السخاوي في فتح المغيث (٤/ ١٠): «على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين».

(٧) قوله (لانتشاره وشيوعه في الناس) من فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي.

ابتدائه وانتهائه[١] سواءً، والمشهورَ أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوَّلُهُ منقول عن الواحد[٢].

فوائد

الأولى: قد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا[٣] كحديث[٤]: «**نَحنُ الآخِرونَ السَّابِقون يومَ القِيَامَةِ**[٥]» فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه حُذَيفةُ وأبو هريرة، مشهور[٦] عن أبي هريرة رواه عنه سبعة[٧]: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن[٨]، وأبو حازِمٍ[٩]، وطاوس[١٠]،

(١) قوله (في ابتدائه وانتهائه) يعني وفيما بينهما.

(٢) قوله (عن الواحد) سيأتي التمثيل له بحديث «**إنما الأعمال بالنيات**».

(٣) قوله (عزيزا مشهورا) هذه الفائدة مبنية على ما ذكره قبلها من أن المشهور يطلق على ما لم يكن مشهورا من أوله فهنا الحديث أوله عزيز ثم اشتهر أي بناء على أن المشهور أعم من المستفيض.

(٤) البخاري. الصحيح (٢/ ٢).

(٥) قوله (نحن الآخرون السابقون إلخ) أي الآخرون وجودا السابقون يوم القيامة دخولا للجنة وذلك بعد دخول الأنبياء، فالنبي محمد أول من يدخل الجنة ثم بقية الأنبياء ثم أمة محمد ﷺ.

(٦) في [ج]: ومشهور.

(٧) في [ج]: سعيد و.

(٨) قوله (أبو سلمة بن عبد الرحمٰن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف (ت ٩٤هـ)، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، أحد أعلام المدينة، وحديثه عند أحمد.

(٩) قوله (وأبو حازم) هو سلمان الأشجعي الكوفي توفي قريبا من سنة ١٠٠هـ، وحديثه عند مسلم.

(١٠) قوله (وطاوس) هو أبو عبد الرحمٰن طاوس بن كيسان الفارسي عالم اليمن (ت ١٠٦هـ)، وحديثه عند مسلم.

والأعرج[١]، وهمَّام[٢]، وأبو صالح[٣]، وعبد الرحمٰن مَولى أم بُرْثُن[٤].

الثَّانِيَةُ: وَصف الحديث بالعزيز أو المشهور[٥] وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كلٌّ من الثلاثة صحيحًا[٦]، والمراد

(١) قوله (والأعرج) هو أبو داود عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج (ت ١١٧هـ)، وحديثه عند مسلم.

(٢) قوله (وهمام) هو أبو عقبة همام بن منبه بن كامل (ت ١٣٢هـ)، كتب صحيفة عن أبي هريرة فيها نحو مائة وأربعين حديثا، وحديثه عند مسلم.

(٣) قوله (وأبو صالح) هو أبو صالح ذكوان بن عبد الله المدني (ت ١٠١هـ)، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة فعرف بالزيات والسمان، وحديثه عند مسلم.

(٤) قوله (وعبد الرحمٰن مولى أم برثن) هو عبد الرحمٰن بن ءادم البصري، وءادم هو نبي الله تعالى نسب إليه لكونه لم يعرف أبوه، التقطته أم برثن فربته عندها، توفي قريب سنة ٩٠هـ، وحديثه عند أحمد.

(٥) في [ج]: والمشهور.

(٦) قوله (بل قد يكون كل من الثلاثة إلخ) أي أن المشهور والعزيز والغريب يصلح كل منها أن يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا، فإن قيل هذا حديث مشهور لم يعن بذلك أنه صحيح فقد يكون ضعيفا، وإن قيل هذا حديث غريب لم يعن بذلك أنه ضعيف فقد يكون صحيحا، ومن العجب ما وقع لمدعي الحديث الألباني حيث تناقض في هذه المسألة فقال مرة بعد نقله كلام الترمذي «حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه» قال الألباني: «فهذا الحديث صحيح لأن إسناده صحيح» فلم يعتبر قول الترمذي غريب تضعيفا للحديث ولكنه ناقض نفسه في كتابه المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة فقال: «لو قال يعني الترمذي حديث غريب فقط فإنما يعني أن إسناده ضعيف فاحفظ هذا فإنه مهم» قلت بل حاول جهدك نسيانه فإنه مُضل.

به[١] ما يشْمل الحَسَن[٢]، وقد يكونُ ضعيفًا، لكن الضعفَ[٣] في الغريبِ أكثرُ[٤]، ومن ثَمَّ[٥] كَرِهَ جمعٌ من الأئمة تَتبُّعَ الغرائبِ[٦] كما يأتي[٧].

فالصحيح المشهور[٨] كحديث[٩] «**إنَّ الله لا يَقبِضُ العِلمَ**[١٠]»، وحديثِ[١١] «**مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغتَسِلْ**».

(١) قوله (به) أي بالصحيح.

(٢) قوله (ما يشمل الحسن) كثيرا ما يطلقون الصحيح في مقابل الضعيف ويريدون به ما يشمل الحسن فتنبه.

(٣) في [ب] و[ج]: الضعيف.

(٤) قوله (الضعف في الغريب أكثر) لأنه إن كان فيه راو مستور لم يجد عاضدا يعضده بخلاف العزيز والمشهور فكثرة الطرق تقوي.

(٥) قوله (ومن ثم) أي ومن أجل أكثرية الضعيف في الغريب.

(٦) في [ج]: الغريب.

(٧) قوله (كره جمع من الأئمة إلخ) كقول الإمام أحمد «لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء» رواه الجرجاني في الكامل في الضعفاء (١/ ١١١).

(٨) قوله (فالصحيح المشهور) الأولى أن يقول فالمشهور الصحيح؛ لأن هذا شروع في أمثلة انقسام المشهور إلى صحيح وحسن وضعيف لا في انقسام الصحيح إلى مشهور وعزيز وغريب، تأمل.

(٩) البخاري. الصحيح (١/ ٣١).

(١٠) قوله (إن الله لا يقبض العلم) تمامه: «**انتزاعًا ينتزعُه منَ العبادِ، ولكنْ يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذَ الناسُ رؤوسًا جهّالًا فسئلوا فأفتَوا بغير عِلمٍ فضلّوا وأضلّوا**».

(١١) الترمذي. السنن (١/ ٦٢١) وقال: «حديث حسن صحيح».

والمشهورُ الذي[١] لم يصحَّ كحديث: «من بشرني بخروج ءاذارَ بشرته بالجنة[٢]»، وحديث: «يوم[٣] نحركُم يَوْمُ صَوْمِكُمْ[٤]» فإنهما مشهوران[٥] ولا أصلَ لهما[٦].

وَالْمَشْهُورُ الضعيف كثير[٧]، وسيأتي إن شاء الله[٨] أمثلة الغريب.

ولم يُمثِّلِ العراقي للعزيز[٩] مع نقله عن الأئمة أنه يكون منه الصحيح والضعيف مُعَقِّبًا[١٠] على عدم ذكر ابنِ الصلاح[١١] أنه يكون

(١) قوله «المشهور» ساقط في [ب].

(٢) قوله (من بشرني بخروج ءاذار) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) والذهبي في تلخيص الموضوعات (ص/ ١٦٨).

(٣) قوله «يوم» ساقط في [ج].

(٤) قوله (يوم نحركم يوم صومكم) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) والفتّني في تذكرة الموضوعات (ص/ ٢٢١).

(٥) قوله (فإنهما مشهوران) يطلق المشهور على ما حرر في هذا الباب وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له إسناد أصلا.

(٦) قوله (ولا أصل لهما) فهما موضوعان.

(٧) قوله (والمشهور الضعيف كثير) كحديث إحياء أبوي النبي ﷺ حتى ءامنا به.

(٨) في [ب] و[ج] زيادة: تعالى.

(٩) قوله (ولم يمثل العراقي للعزيز إلخ) أي لما تعقّب العراقي على ابن الصلاح أن العزيز يكون منه الصحيح والضعيف كان حقه أن يمثّل له.

(١٠) في [ب] و[ج]: متعقبا.

(١١) قوله (معقبا على عدم ذكر ابن الصلاح) قال العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٧٣): «ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور=

منه ذلك[١].

الثالثة: قسموا المشهور[٢] إلى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم[٣] كحديث[٤] المُسْلِمُ[٥] مَن سَلِمَ المُسلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، وإلى ما هو مشهور[٦] عند المحدثين خاصة[٧] كحديث أنس: «**أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهرًا بعدَ الرُّكوعِ يَدعو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ**[٨]» فَهَذَا حديث اتفق

= والغريب فقط». وقال البقاعي في النكت (٢/ ٤٤٣): «بل قد ذكره بذكر المشهور فإن من أمثلة المشهور ما يسمى عزيزًا بأن يكون جميع السند مشهورا إلا موضعا منه لم يروه فيه إلا اثنان عن اثنين من رواية، وأيضًا فإنه يُفهم بطريق الأولى لأنه إذا كان ذلك في الغريب والمشهور كان هو أجدر بذلك لأنه ذكرَ أقل ما يمكن وهو الغريب وأكثرَه ما لم يكن متواترا وهو المشهور ومتى انقسم ذلك إلى الضعيف والصحيح انقسم العزيز لأنه بينهما، وهو أولى من الغريب بكون الصحيح من أنواعه ومن المشهور بكون الضعيف من أنواعه».

(١) قوله (يكون منه ذلك) أي يكون من العزيز الصحيح والضعيف.

(٢) قوله (قسموا المشهور) هذا تقسيم للمشهور بالمعنى غير الاصطلاحي.

(٣) قوله (بين المحدثين وغيرهم) فالحديث المذكور مثلا يعرفه المحدثون وطلبة العلم وكثير من العوام.

(٤) البخاري. الصحيح (١/ ١١).

(٥) قوله ﷺ (المسلم) أي الكامل.

(٦) قوله «مشهور» ساقط في [ج].

(٧) قوله (مشهور عند المحدثين خاصة) فالسند المذكور مثلا يعرفه المحدثون وأما غيرهم ممن لم يتمكن بمعرفة الأسانيد يستغربه لأنه يجده على خلاف ما ألِفَ.

(٨) قوله (يدعو على رعل وذكوان) هذان حيان من العرب ومثلهم بنو لِحْيان وبنو عُصَيّة، وذلك أنهم كانوا قد أظهروا الإسلام وطلبوا أن يذهب معهم من يعلمهم ويقوّمهم فأرسل=

عليه الشيخان[١] من رواية سليمانَ التيميّ[٢]، عن أَبِي مِجْلَزٍ[٣] - وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي - عن أنس، ورواه عن أنس جمع غيرُ أَبِي مِجْلَزٍ[٤]، ثم عنه[٥] جماعة غير التيمي[٦]، ثم جماعة عن التيمي[٧] بحيث اشتهر بين المحدثين[٨]. أما غيرُهم فربما

= النبي ﷺ معهم سبعين من الأنصار يسمَّون بالقراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة فغدروا بهم وقتلوهم.

(١) البخاري. الصحيح (٥/ ١٠٥). مسلم. الصحيح (١/ ٤٦٨).

(٢) قوله (سليمان التيمي) أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري (ت ١٤٣هـ). حدث عن أنس وعن عدد من التابعين كطاوس وأبي مجلز ويحيى بن يعمر والحسن وغيرهم.

(٣) قوله (أبي مجلز) هو لاحق بن حُميد السدوسي البصري (ت ١٠٦هـ).

(٤) قوله (جمع غير أبي مجلز) كقتادة وعبد العزيز بن صهيب وإسحاق بن عبد الله وأنس بن سيرين وموسى بن أنس وعاصم بن سليمان الأحول فكلهم رووه عن أنس أيضًا.

(٥) قوله (عنه) أي عن أبي مجلز.

(٦) قوله (ثم عنه جماعة غير التيمي) لم أقف على ذكر الجماعة، وعبارة السخاوي في فتح المغيث (٤/ ١٤) والأنصاري في فتح الباقي (٢/ ١٥٩) لا تقتضي ذلك وهي: «فقد رواه عن أنس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن أبي مجلز ثم عن التيمي جمع» وعبارة العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٨١): «وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة» وكذا ابن الصلاح في المقدمة (ص/ ٢٦٧).

(٧) في [ب]: عنه.

وقوله (ثم جماعة عن التيمي) كيزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ وجرير والمعتمر بن سليمان ويزيد بن زريع ويحيى القطان، فكلهم رووه عن سليمان التيمي.

(٨) قوله (بحيث اشتهر بين المحدثين) فإن أهل الحديث يعرفون أن سليمان التيمي روى عن أنس بواسطة وبغير واسطة، ورواية الجمع عن التيمي مع إثبات أبي مجلز ورواية الجمع=

استغربه لأن الغالبَ روايةُ التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا[١] بواسطة[٢].

وينقسم المشهور أيضًا إلى متواتر وغيره[٣]، فكل متواتر مشهور[٤] ولا عكس[٥] وإن غلب المشهور في غيرِ المتواتر[٦]، وهو[٧]: «ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين[٨] ولا صفة مخصوصة[٩] بل بحيث

= عن أبي مجلز عن أنس تؤكد عدم السهو وعدم الزيادة في السند، وأما غيرهم فيستغربه فإنه إذا وجد أبا مجلز بين التيمي وأنس ظنه زائدا لإلفه رواية التيمي بغير واسطة.

(١) في [ب]: وهو.

(٢) قوله (وهذا بواسطة) فهذا من رواية التابعي عن التابعي.

(٣) قوله (وينقسم المشهور أيضًا إلخ) هذا مبني على أن المشهور أعم من المتواتر وهي طريقة بعض المحدثين.

(٤) قوله (فكل متواتر مشهور) لأن الحديث لا يكون متواترا إذا نقص عدد رواته في طبقة عن ثلاثة مع أن كل متواتر رواته أكثر من ثلاثة فيصدق فيه أنه مشهور.

(٥) قوله (ولا عكس) لأن الحديث إذا نقص عدد رواته في طبقة عن خمسة لم يصح أن يكون متواترا وإن كان مشهورا؛ إذ أقل عدد يصلح لأن يكون متواترا من غير ضبط بعدد معين هو خمسة، فالخمسة أول عدد التواتر كما اختاره ابن السبكي في الجمع والأنصاري في لب الأصول.

(٦) قوله (وإن غلب المشهور في غير المتواتر) أي أن المشهور وإن كان أعم من المتواتر لكن الغالب إطلاقه على ما لم يبلغ درجة التواتر.

(٧) قوله (وهو) أي المتواتر.

(٨) قوله (بلا حصر عدد معين) أي لا يحصر حصول التواتر بعدد معين بحيث إذا وجد هذا العدد وجد التواتر وإذا انتفى انتفى التواتر فليس كالغريب والعزيز ومطلق المشهور.

(٩) قوله (ولا صفة مخصوصة) أي لا يحصر حصول التواتر بصفة مخصوصة في الرواة=

يبلغون حدًّا تُحِيلُ العادة[١] تواطؤَهم على الكذب[٢]» كحديث: «**مَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**[٣]» فقد رواه من الصحابةِ مائة

= بحيث ينتفي التواتر بانتفائها فلا يشترط كونهم عدولا أو مسلمين ولا كونهم لم يحصرهم بلد، ولا ينافي أن الصفات قد تؤثر في إفادة عدد معين العلم، فربما إن أخبر عشرة من المسلمين الأتقياء خبرا عن النبي يفيد علما قطعيا بأن النبي ﷺ قاله وإن أخبر به عشرة من الكفار لم يفد ذلك.

(١) قوله (تحيل العادة) ذكر التفتازاني في شرح العقائد أنه يحيله العقل أيضًا ولا يريد أن كذبهم محال عقلا بل العقل يجزم بصدقهم لما قام عنده من شهادة العادة بامتناعه كما في سائر اليقينيات العادية فإنك تجزم بأن هذا الحمار لم يكن جملا وتجد العقل لا يلتفت إلى نقيضه وإن كان أمرا ممكنا فالامتناع عادي كامتناع انقلاب الحجر ذهبا لا عقلي كامتناع اجتماع النقيضين. انظر النبراس (ص/٥٠).

(٢) قوله (تواطؤهم على الكذب) أي اتفاقهم عليه وكذا تحيل العادة وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، ويشترط أن يكون مستنده الحسّ.

(٣) قوله (كحديث من كذب علي إلخ) هو من قبيل التواتر اللفظي. والذين رووه من الصحابة بترتيب الحافظ الطبراني في تصنيفه طرق حديث من كذب علي متعمدًا: أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، أبو عبيدة بن الجراح، عبد الله بن مسعود، عمار بن ياسر، عبد الله بن عمر بن الخطاب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن الزبير، أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، عبد الله بن عمرو بن العاص، معاوية بن أبي سفيان، أسامة بن زيد، أبو هريرة، أبو سعيد الخدري، حذيفة بن اليمان، جابر بن عبد الله، أبو قتادة الأنصاري، البراء بن عازب، زيد بن أرقم، أنس بن مالك، المغيرة بن شعبة، سمرة ابن جندب، صهيب بن سنان، سلمة بن الأكوع، السائب بن يزيد، عمرو بن حريث، عمرو بن عبسة، أبو أمامة الباهلي، عقبة بن عامر الجهني، بريدة بن الحصيب، رافع بن خديج، خالد بن عرفطة، أوس بن أوس الثقفي، النواس بن سمعان، طارق بن أشيم الأشجعي، عمرو بن مرة الجهني، يعلى بن مرة الثقفي، قيس بن سعد، جندرة بن=

واثنان منهم العشرةُ المبشرةُ بالجنة كما جمعه المِزّيُّ[١]، وقيل نحوُ المائتين واستبعده العراقي[٢].

وكحديث مسحِ الخف[٣] فقد رواه سبعون من الصحابة[٤] منهم[٥]

= خيشنة، العرس بن عميرة الكندي، عمران بن حصين، أبو موسى الغافقي، المنقع التميمي، واثلة بن الأسقع، سلمان الفارسي، نبيط بن شريط، معاذ بن جبل، عبد الله بن زغب، أبو ذر الغفاري، عتبة بن غزوان، كعب بن قطبة، جابر بن حابس العبدي، سعد ابن المدحاس، عائشة بنت أبي الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

(١) قوله (المزي) هو الحافظ يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله الدمشقي الحلبي (٥٥٥هـ - ٦٤٨هـ) ولم أقف على كونه من سكان المزة. ولعل الشارح رحمه الله التبس عليه المراد هنا بالحافظ يوسف بن عبد الرحمٰن المزي الدمشقي، وعبارة العراقي (٢/ ٨٤) «وقد جمع الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزأين فبلغ بهم مائة واثنين». وعبارة السخاوي (٤/ ٢٠): «وذلك بالنظر لمجموع ما عدهم وإن كان الناظم عزا العدة المذكورة لمصنف الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي وهو في جزأين؛ فإن ظاهر كلام شيخنا خلافه حيث قال إن الحافظين وقع لكل منهما في تصنيفه ما ليس عند الآخر بحيث تكملت المائة من مجموع ما عندهم».

(٢) العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٨٤). وعبارته: «أخبرني بعض الحفاظ أنه رأى في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة وأنا أستبعد وقوع ذلك».

(٣) في [ج]: الخفين.

(٤) قوله (سبعون من الصحابة) روي عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

(٥) في [ج]: ومنهم.

العشرة أَيْضًا، ونص على تواتره[١] ابْنُ عبد البر[٢].

وكحديث رفع اليدين في الصلاة[٣] فقد رواه نحوُ خمسين صحابيًّا منهم العشرةُ أيضًا[٤]، وجعله ابن الجوزيِّ متواترًا[٥]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

(١) قوله (نص على تواتره) هو من قبيل التواتر المعنوي، وهو ما اتفق العدد المذكور على المعنى الكلي كأحاديث عذاب القبر فإنها بالنظر إلى كل طريق وحده أخبار ءاحاد وبالنظر إلى أنها تتفق في المعنى الكلي متواترة معنى فقد ورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعا «**أكثر عذاب القبر من البول**» رواه ابن ماجه، وحديثُ ابن عباس مر النبي - ﷺ - على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير**» ثم قال: «**بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**» قال: ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» رواه البخاري، وحديثُ «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر**» رواه البخاري أيضا، وحديث «**إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**» رواه الترمذي، وحديث الملكين وفيه «**ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**» رواه البخاري وغيرها فهذه أحاديث ءاحاد ولكنها تدل على عذاب القبر ويؤدي هذا إلى القطع بأن النبي ﷺ أثبت عذاب القبر فتواتره معنوي.

(٢) ابن عبد البر. التمهيد (١١/ ١٣٧) وعبارته: «وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر».

(٣) قوله (رفع اليدين في الصلاة) قال البقاعي في النكت (٢/ ٤٧٠): «للإحرام والركوع والرفع منه».

(٤) قوله (منهم العشرة أيضا) كما حكاه أبو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما، كذا في فتح الباقي (٢/ ١٦١).

(٥) قوله (وجعله ابن الجوزي متواترا) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٨): «وهذه حسنة قد رواها عن رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمٰن بن عوف=

فدعوى ابن الصلاح[١] عِزَّته[٢] وغيرِه[٣] عدَمَه ممنوعٌ[٤]، وقد شَنَّعَ عليه وعلى غيره في شرح النخبة[٥][٦].

= وحسين بن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وأبو موسى وعمران بن حصين وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وجابر وأنس وأبو هريرة ومالك بن الحارث وسهل بن سعد وبريدة ووائل بن حجر وعقبة بن عامر وأبو سعيد الخدري وأبو حميد الساعدي وأبو أمامة الباهلي وعمر بن قتادة وعائشة، وأفتى على العمل بها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل».

(١) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٢٦٨) وعبارته: «ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلُّبه».

(٢) قوله (عزته) أي قلته وتبعه في ذلك النووي في التقريب (ص/٨٥) فقال: «وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم» وكلامهم في المتواتر اللفظي فيؤول الخلاف إلى العبارة واللفظ كما نبه عليه ملا علي في شرح النزهة (ص/١٩١).

(٣) قوله (وغيره) كابن حبان والحازمي.

(٤) قوله (ممنوع) وقد ألف السيوطي كتابا في الأحاديث المتواترة سماه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وذكر فيه حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا وحديث «**بدأ الإسلام غريبا**» وسؤال منكر ونكير ونزول القرءان على سبعة أحرف وغيرها، وجاء بعده الحافظ الزبيدي فجمع كتابه لقط اللآلئ المتناثرة، ثم جاء المحدث محمد بن جعفر الكتاني فاستدرك على السيوطي في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر ثم لخص الشيخ عبد العزيز الغماري ما استدركه الكتاني مع زيادة ما ذكره الزبيدي في كتابه إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة، وقال بعضهم هي خمسون حديثا.

(٥) في [ب]: في النخبة.

(٦) قوله (في شرح النخبة) عبارته (ص/٤٥): «لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن=

والمتواتر بشروطه المتقدمة[١] يفيد العلمَ الضروري[٢] وهو[٣] الذي يضْطرُّ إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه[٤]، هذا[٥] هو المعتمد، وقيل: لا يفيدُ العلم إلا نَظَرِيًّا[٦][٧]، قال في شرح النخبة[٨]:

= الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى ءاخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير».

(١) قوله (بشروطه المتقدمة) بأن يكون عن جمع بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وأن يكون عن محسوس.

(٢) قوله (يفيد العلم الضروري) أي يحصل العلم عند سماعه من غير احتياج إلى نظر وذلك لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبُله.

(٣) قوله (وهو) أي العلم الضروري.

(٤) قوله (بحيث لا يمكنه دفعه) فكثير من الكفار مثلا لا ينكرون وجود رجل فيما مضى اسمه محمد والرافضة لا ينكرون حصول خلافة لعثمان وإن وصفوه بالظلم.

(٥) قوله (هذا) أي كونه يفيد العلم الضروري.

(٦) في [ب] زيادة: ضعيف.

(٧) قوله (لا يفيد العلم إلا نظريا) قال المحلي في البدر الطالع ممزوجا بالمتن (٢/ ٤٥): «(وقال الكعبي) من المعتزلة (والإمامان) أي إمام الحرمين والإمام الرازي (نظري، وفسره إمام الحرمين) أي فسر كونه نظريا كما أفصح به الغزالي التابع له أخذا من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا الاحتياج إلى النظر عقيبه) أي عقيب سماع المتواتر، فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا، وبالضروري عبّر الإمام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا أو نظرا إلى أن المراد واحد».

(٨) العسقلاني. نزهة النظر (ص/ ٤٤).

«وليس[١] بشيء[٢]»، ثم أطال في رده[٣].

وما تقدم أنه لا يحصره عدد معين هو الصحيح، ومنهم من عينه في أربعةٍ[٤]، وقيل: في خمسة[٥]، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة قال السيوطيُّ[٦]: وهو الأقرب عندي، وقيل في الاثني[٧] عشر[٨]، وقيل في أربعين[٩]، وقيل في سبعين[١٠]،

(١) سقط حرف العطف في [ب].

(٢) قوله (وليس بشيء) أي لا يعتد به.

(٣) قوله (ثم أطال في رده) عبارته (ص/٤٤ - ٤٥): «لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس في العامي أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم».

(٤) قوله (في أربعة) اعتبارا بأربعة شهداء ورد بأنهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية.

(٥) قوله (في خمسة) اعتبارا بعدد اللعان.

(٦) قوله (هو الأقرب عندي) بل قال السيوطي في التدريب إن الأصح أنه لا يعتبر فيه عدد معين ولكنه اختار أن أقل مراتبه هو العشرة لأنه أول جموع الكثرة وهو قول الإصطخري ولا تنافي بين الأمرين كما مر.

(٧) في [ب]: اثني.

(٨) قوله (في الاثني عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

(٩) في [ج]: الأربعين.
وقوله (في أربعين) لأن الله تعالى قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا.

(١٠) في [ب]: السبعين.
وقوله (في سبعين) لأن الله تعالى قال ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾.

وقيل غيرُ ذلك[١]. قال الحافظ ابن حجر[٢]: «وتمسك كل قائل بدليلٍ[٣] جاءَ فيه ذِكْرُ ذلك العدد فأفادَ[٤] العلمَ[٥]، وليس بلازم أن يَطَّرِدَ في غيره[٦] لاحتمال الاختصاص[٧]» انتهى[٨] والله أعلم.

(١) قوله (وقيل غير ذلك) فقيل عشرين لأنه تعالى قال ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل غزوة بدر.

(٢) العسقلاني. نزهة النظر (ص/٤٢).

(٣) قوله (تمسك كل قائل بدليل) أي بآية أو حديث.

(٤) قوله (فأفاد) أي ذلك العدد.

(٥) قوله (فأفاد العلم) أي بالنسبة إلى ذلك الدليل.

(٦) قوله (ليس بلازم أن يطرد في غيره) أي لا يلزم أن يطرد ذلك العدد بإفادته العلم في غير ذلك الدليل والحاصل أنه لا يجب أن يفيد ذلك العدد العلم في كل موضع.

(٧) قوله (لاحتمال الاختصاص) أي لاحتمال اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره.

(٨) قوله «انتهى» ساقط من [ب].

[المعنعن

مـعـنـعَـنٌ كـعـنْ سـعـيـدٍ عـن كـرَمْ]

.

(**مُعَنْعَنٌ**[١]) هو ما رواه[٢] بلفظ «عن» دون بيان للتحديث[٣] أَوْ الإخبار أو السماع[٤] كما أشار إليه بقوله (**كَعَنْ سَعِيدٍ**) و(**عَنْ كَرَمْ**) فاستغنى بالمثال عن الْحَدِّ.

واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن فالذي صحَّحه جمهور المحدثين وغيرِهم[٥] أنه من المتصل بشرط سلامة معنعِنِهِ[٦] مِنَ التدليس[٧]، وبشرط[٨] ثبوت ملاقاته[٩]

(١) قوله (معنعن) مثله المؤنّن وهو ما روي بلفظ أن نحو أن فلانا قال كذا، والجمهور على التسوية بينه وبين المعنعن.

(٢) في [ج]: روي.

(٣) في [ب] و[ج]: التحديث.

(٤) في [ج]: والإخبار والسماع.

(٥) قوله (وغيرهم) كالأصوليين والفقهاء.

(٦) قوله (معَنعِنه) بفتح العين الأولى وكسر الثانية وهو من روى بلفظ عن.

(٧) قوله (بشرط سلامة مُعَنعِنه من التدليس) فإن كان مدلسا لم تحمل روايته على السماع إلا أن تجيء رواية أخرى مصرحة بالسماع.

(٨) في [ب]: وشرطِ.

(٩) قوله (ثبوت ملاقاته) ولو مرة واحدة، قال البقاعي في النكت (١/ ٤١٧): «مراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء إمكان السماع وإلا فلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل=

ممن[(١)] رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب إليه البخاري وشيخه ابن المديني[(٢)] وغيرهما من أئمة الحديث[(٣)]، ومسلم[(٤)] لم يشترط

= على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء وإنما تركوا الاحتراز عن ذلك لأن المقام يدل عليه والمتقدمون كانوا يكتفون في عباراتهم بالإشارات والتلويحات وما يدل عليه المقام ونحو ذلك وعلى هذا مبنى كلام العرب، وإنما جاء الاحتراز في الألفاظ وشدة التقيد بها من حين ظهور المنطق في الملة الإسلامية».

(١) في [ب] و[ج]: لمن.

(٢) قوله (ابن المديني) هو أبو الحسن علي بن عبد الله البصري (١٦١هـ - ٢٣٤هـ) المعروف بابن المديني.

(٣) قوله (وغيرهما من أئمة الحديث) كالحافظ العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢١٩) والحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص/ ١٢٦) ونسبه الحافظ النووي في التقريب (ص/ ٣٧) للمحققين.

(٤) مسلم. الصحيح (١/ ٢٩).

تنبيه: من العجب ما وقع به الألباني حيث اعترض على الطحاوي في قوله «حديث منكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء» فقال: «قلت هذا الإعلال ليس بشيء لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري والمرجوحُ عند الجمهور، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك... فماذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيسا حدث عن عمرو وهو قد روى عنه هذا الحديث وغيره كما في الكامل ما دام أنه غير مدلس» مع أنه حكم على حديث سعد بن أبي وقاص لما دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به بالضعف مع أنه قد رواه سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد مباشرة ولقاؤهما محتمل فقد ولد سعيد بمصر سنة سبعين ونشأ بالمدينة ولهذا قال فيه ابن حبان إنه من أهل المدينة وهو ثقة باتفاق المحدثين ولا يعرف بالتدليس وصححه الحاكم وتبعه الذهبي، انظر إن شئت كتاب شيخنا الحافظ الهرري التعقب الحثيث (ص/ ٤٦ - ٤٧).

الثاني[(١)] بل اكتفى بثبوت كونهما في عصرٍ واحدٍ وإن لم يأت في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا[(٢)] أو تشافها[(٣)]، لكن قال ابن الصلاح[(٤)]: «فِيمَا قاله مسلم نظر» أي لأنهم كثيرًا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشتُرِطَ لُقِيّهما لِتحملَ العنعنةُ على السَّماعِ[(٥)]، واشترطَ ابنُ السَّمْعَانِيّ[(٦)] طُولَ الصُّحبة بينهما[(٧)]، وأبو عَمرٍو الدَّانِيُّ[(٨)(٩)] كونَه معروفًا بالرِّوايةِ

(١) قوله (الثاني) أي ثبوت اللقاء.

(٢) قوله (اجتمعا) أي تلاقيا فمعرفة اللقاء لا تشترط عنده تحسينا للظن بالثقة نعم المضر معرفة عدم اللقاء، فيتحصل عندنا ثلاث صور الأولى أن يثبت اللقاء فيحكم بالاتصال عند الشيخين، والثانية أن يثبت عدم اللقاء فلا يحكم بالاتصال عندهما، والثالثة لا يثبت شيء منهما فيحكم بالاتصال عند مسلم دون البخاري.

(٣) قوله (أو تشافها) أي تخاطبا.

(٤) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٦٦).

(٥) قوله (لأنهم كثيرا ما يرسلون) أي أن الحكم بالاتصال لمجرد المعاصرة يعارضه أن الإرسال عن المعاصر كثير فلذا اشترط اللقاء.

(٦) قوله (ابن السمعاني) أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي (٤٢٦هـ - ٤٨٩هـ).

(٧) قوله (بينهما) أي بين المعنعِن والمعنعَن عنه.

(٨) قوله (أبو عمرو الداني) هو الحافظ المقرئ أبو عمرو عثمان بن سعيد الأندلسي الداني (٣٧١هـ - ٤٤٤هـ).

(٩) أبو عمرو الداني. كتاب في علم الحديث (ص/١٠). وعبارته: «وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها: عن، فهي أيضًا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينا ولم يكن ممن عرف بالتدليس وإن لم يذكر سماعا».

عنه[١]، والقابِسِيُّ[٢] أنْ يُدرِكَه إدراكًا بيّنًا[٣].

وقيل: المعنعَنُ من المرسَلِ والمنقطعِ[٤] وإن لم يكن راويه مدلِّسًا[٥] حتى يظهرَ اتِّصالُه بمجيئه[٦] من طريقٍ ءاخرَ أنه سمعه منه[٧]؛ لأن «عَنْ» لا تُشعرُ بشيء من أنواع التحمل[٨]، قال النووي[٩]: «وهذا مردودٌ بإجماعِ السَّلَفِ».

(١) قوله (كونه معروفا بالرواية عنه) إن قيل يلزم من هذا أن تطول الصحبة قلنا ليس كذلك فإن الراوي قد يلقى الشيخ بعض يوم ويحمل عنه أحاديث ثم ينشرها فيشيع أنه يرويها عنه فيُقبِل الرواة إليه ويشتهر ذلك وإنما كان اجتماعه به بعض يوم.

(٢) قوله (القابسي) هو أبو الحسن علي بن محمد القابسي المالكي (٣٢٤هـ - ٤٠٣هـ).

(٣) قوله (أن يدركه إدراكا بينا) قال البقاعي في النكت (١/٤١٦): «أي إدراكا يمكنه فيه لقاؤه والسماع منه وإلا فلا فائدة في كونه أدركه بالسن ثم مات المروي عنه قبل تمييزه، وهذا مراد مسلم في اكتفائه بالمعاصرة، ولأجل هذا قال الشيخ هذا داخل فيما تقدم».

(٤) قوله (من المرسل والمنقطع) قال البقاعي في النكت (١/٤٠٩): «قال شيخنا من حكم بالانقطاع دائما شدَّد، ويليه من شرط طول الصحة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل، والمذهب الوسط الذي ما بعده إلا التعنّت مذهب علي بن المديني والبخاري من أنه يشترط اللقاء فقط».

(٥) قوله (وإن لم يكن راويه مدلسا) أي سواء وصف راويه بالتدليس أم لا.

(٦) قوله (بمجيئه) الباء للسببية أي يظهر اتصاله بسبب مجيئه إلخ.

(٧) قوله (أنه سمعه منه) أي فيعلم كونه متصلا إذا جاء من طريق أخرى فيها أنه سمعه منه.

(٨) قوله (لا تشعر بشيء من أنواع التحمل) أي فيصح وقوعها فيما هو منقطع فلا تشعر بتحديث أو سماع أو غير ذلك كما إذا قال الواحد منا مثلا عن رسول الله ﷺ أو عن أنس أو نحوه.

(٩) النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٢٨) وعبارته: «وذهب بعض أهل=

فائدتان

الأُولى: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[١] رحمه الله[٢]: قد ترِدُ «عَنْ» ولا يُرادُ بها بَيانٌ[٣] حُكم اتصال أو انقطاعٍ[٤] بل ذكرُ قِصَّةٍ سواء أدركها[٥] أم لا بتقدير محذوف أي عن قصةِ فلانٍ أو شأنه أو نحوِ ذلك[٦].

مثاله: ما رواه ابن أبي خيثمة[٧] في تاريخه عنْ أبيه[٨] قال حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوصِ[٩] أنه خرج عليه خوارجُ فقتلوهُ. فلم يُرد أبو إسحاق بقوله «عن أبي الأحوص» أنه أخبره بذلك وإن كان قد لقيَهُ وسمع منه؛ لأنه يستحيل[١٠] أن يكون

= العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف».

(١) العسقلاني. النكت (١/ ٩٧) ناقلا لها عن ابن الصلاح.

(٢) في [ب] زيادة: تعالى. وأما في [ج] فسقط الترحم.

(٣) قوله «بيان» ساقط في [ج].

(٤) قوله (ولا يراد بها بيان حكم اتصال إلخ) أي لا يتعلق بها حكم باتصال أو انقطاع.

(٥) قوله (أدركها) أي المعنعِن.

(٦) قوله (أو نحو ذلك) كحال فلان وهذه الألفاظ معناها واحد.

(٧) قوله (ابن أبي خيثمة) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ) صاحب التاريخ الكبير، سمع أحمد بن حنبل، وروى عنه ابنه محمد بن أحمد الحافظ.

(٨) قوله (عن أبيه) لفظه عند ابن أبي خيثمة «حدثنا أبي».

(٩) قوله (أبي الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن نضلة.

(١٠) في [ج]: يستحيل منه.

أخبره بعد قتله[١] وإنما أرادَ نَقْلَ ذلك بتقدير مضاف محذوفٍ كما تقرر.

الثانية: ذهب جمهور العلماء ومنهم[٢] مالك كما حكاه في التمهيد[٣] عنهم[٤] إلى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ[٥] أنَّ فلانًا قال كذا[٦]، ولا اعتبار بالحروف والألفاظِ[٧] وإِنَّمَا[٨] هُوَ باللقاء والمجالسة[٩] والسماع والمشاهدة[١٠][١١] مع السلامة من التدليس. وقال البَرْدِيجِيُّ[١٢][١٣]: إنَّه

(١) قوله (يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله) أنت خبير بأنه لا تتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح.

(٢) سقط حرف العطف في [ج].

(٣) ابن عبد البر. التمهيد (١/٢٦).

(٤) في [ج]: عنه.

(٥) قوله «بلفظ» ساقط في [ج].

(٦) قوله (إلى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية إلخ) أي من حيث الاتصال والانقطاع، و«عن» تستعمل في جميع السند بخلاف «أن» فلا تكون إلا في بعضه.

(٧) قوله (بالحروف والألفاظ) عطف تفسير، وكلمة «الألفاظ» غير مثبتة في التمهيد.

(٨) سقط حرف العطف في [ج].

(٩) قوله (والمجالسة) أي بحسب الغالب من أن اللقي يكون مع المجالسة.

(١٠) قوله (والمشاهدة) أي بحسب الغالب من أن السماع يكون مع المشاهدة.

(١١) قوله (والسماع والمشاهدة) تتمة كلامه: «فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع».

(١٢) قوله (البرديجي) هو الحافظ البردعي الذي تقدم ذكره في المقطوع.

(١٣) في [ج]: البردعي.

محمولٌ[١] على الانقطاعِ[٢] حتى يتبيّنَ السماعُ في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى[٣]. قال ابن عبد البر: ولا معنى لهذا لإجماعهم على أنّ الإسنادَ هو المتصلُ بالصحابي[٤] سواء قال[٥] فيه: قال أو أَنَّ أو عَنْ أو سمعت[٦].

(١) قوله (إنه محمول) أي المروي بلفظ أن، وعبارته في التمهيد: «أنّ محمولة».

(٢) قوله (محمول على الانقطاع) حكاه النووي في التقريب (ص/٣٧) عن الإمام أحمد وجماعة.

(٣) قوله (من جهة أخرى) عبارته: «من طريق ءاخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه».

(٤) قوله (أن الإسناد هو المتصل بالصحابي) أي أن السند يحكم له بالاتصال إذا اتصل بالصحابي.

(٥) قوله (قال) أي الصحابي.

(٦) قوله (قال أو أن أو عن أو سمعت) أي أجمعوا على أن السند إذا اتصل إلى الصحابي فهو متصل وإن روى الصحابي ذلك عن النبي بلفظ قال النبي أو أن النبي أو عن النبي أو سمعت النبي، ولكن يرد عليه أنه قياس لغير الصحابي على الصحابي فهو قياس مع الفارق قال البقاعي في النكت الوفية (١/٤١٨): «قياس لحال غير الصحابي في إتيانه بـ«أن» ونحوها على حال الصحابي مع وجود الفارق؛ بوجود مانع في الفرع وهو احتمال كون من ليس بصحابي غير ثقة، ووجود شرط في الأصل وهو ثبوت عدالة جميع الصحابة وفقده في الفرع، فإنما قبلوا من الصحابي مطلقا حتى بالصيغة المحتملة؛ لأن أمره دائر بين أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي ءاخر، والصحابة كلهم عدول، فلا يضر الجهل بالساقط منهم، واحتمال كونه سمعه من بعض التابعين بعيد جدا، لا سيما إن كان في ذلك الخبر حكم، والحكم دائر على غلبة الظن فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال، وأما غير الصحابي وإن كان تابعيا فإنه يحتمل احتمالا قويا أن يكون سمع معنعِنه أو مؤنئِنه من غير صحابي وأن يكون ذلك المسموع منه غير ثقة».

ومِن ثَمَّ قال العراقيّ[١]: «الصَّوَابُ أن[٢] من أدرك[٣] ما رواه من قِصَّةٍ وإن لم يُعلم أنه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه[٤] بالوصل سواء رواه بقال أو عن أو أنَّ أو بذَكَرَ أو فَعَلَ أو نحوِها، ومن لم يدرك ذلك صحابيًّا كان أو تابعيًّا فهو مُرسلُ صَحابِيّ[٥] أو تابِعِيّ[٦] أو منقطعٌ إن لم يُسنده لمن رواه عنه[٧]،

(١) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٢٢٤) وعبارته: «وتقرير هذه القاعدة: أن الراوي إذا روى حديثا فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي. وإن كان الراوي تابعيا فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلا، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة. وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار. ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم».

(٢) قوله «أن» ساقط في [ب].

(٣) قوله (من أدرك) أي صحابيا كان أو تابعيا.

(٤) في [ب]: بحديثه.

(٥) قوله (فهو مرسل صحابي) كأن يحدث صحابي عن قصة حصلت مع النبي ﷺ قبل أن يولد هو.

(٦) قوله (أو تابعي) أي أو مرسل تابعي كأن يحكي التابعي قصة حصلت مع النبي ﷺ.

(٧) قوله (إن لم يسنده لمن رواه عنه) مثاله أن يروي الصحابي أو التابعي أو من بعدهما قصة لم يدركها ولم يسندها لمن رواها عنه كأن يحكي الصحابي أو التابعي قصة حصلت مع النبي ﷺ ولم يدركاها كأن يقولا «أن عمارا» أو «عن عمار أنه مر بالنبي فقال كيت وكيت» فيحكم بأنه مرسل صحابي في الأول ومرسل تابعي في الثاني، أو أن يروي=

وإلا[١] فمتصلٌ[٢] سَواءٌ رُوي بعن أو غيرها فهذه قاعدة يعمل بها».

= مالك مثلا قصةً علم أنه لم يدركها ولم يسندها لمن رواها عنه كأن يقول أن نافعا مر بابن عمر فقال كيت وكيت فيحكم بأنه منقطع.

(١) قوله (وإلا) أي بأن أسنده لمن رواه عنه.

(٢) قوله (فمتصل) مثاله أن يروي الصحابي أو التابعي أو من بعدهما قصة لم يدركها ولكنه أسندها إلى راويها ممن أدركها بلفظ عن أو أن أو قال كأن يروي الأولان قصة حصلت مع عمار فيقول قال عمار أتيت النبي ﷺ فقال كيت وكيت فيحكم له بالاتصال بشرط سلامة التابعي من وصمة التدليس أو يروي مالك قصة حصلت مع نافع فيقول قال نافع أتيت ابن عمر فيحكم له بالاتصال أيضًا بشرط السلامة من التدليس أيضًا.

[الْمُبْهَم

ومـبـهـمٌ مـا فـيـهِ راوٍ لـم يُـسـمْ]

.

(**وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ**) بالجزم[١] أي لم يسم ذلك الراوي رجلًا أو امرأة في الحديثِ[٢] أو في الإسناد[٣].

وفائدة معرفة المبهم[٤] زوالُ الجهالة[٥] لا سيما الجهالةُ التي يُرَدُّ معها الحديثُ حيث يكونُ الإبهامُ في الإسناد[٦]. وقد صنف في ذلك

(١) قوله (بالجزم) أي وبحذف إحدى الميمين للوزن.

(٢) قوله (في الحديث) أي المتن.

(٣) قوله (أو في الإسناد) أي السند، والحاصل أن الإبهام إما أن يكون في المتن فلا يضر في صحة الحديث وإما أن يكون في السند وهو إما أن يكون في الصحابي فلا يضر أو فيمن بعده فيضر.

ومثال الإبهام في السند في غير الصحابي: ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: «**المؤمن غِرٌّ كريم**» وهذا الرجل هو يحيى بن أبي كثير كما صرح به في رواية أخرى لأبي داود.

(٤) قوله (معرفة المبهم) يستدل على معرفة الشخص المبهَم بوروده في بعض طرق الحديث وهو واضح أو بتنصيص أهل السير على كثير منهم.

(٥) قوله (زوال الجهالة) فإن قيل ما فائدة زوالها إن كانت في المتن وهي لا تضر في صحة الحديث؟ قلنا العلم بالشيء خير من الجهل به، ومن تبين المبهم يعلم تأخر الرواية أو تقدمها فيستفاد من ذلك في باب النسخ.

(٦) قوله (حيث يكون الإبهام في الإسناد) بيان للجهالة التي يردّ معها الحديث.

الخطيب[١] وغيرُه[٢].

ومن أمثلة ذلك[٣] ما رواه الشيخان[٤] من حديث عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها في الحيض[٥] قال: «**خُذِي فِرْصَةً**[٦] **مِن مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**[٧]» الحديثَ، فهذه المرأة هي أسماءُ كما في رواية مسلم، وفي نسبتها[٨] خلاف فقيل: بِنْتُ يزيدَ بن السكَن الأنصاريِّ،

(١) قوله (صنف في ذلك الخطيب) يعني كتابه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، رتبه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما فيه مائة وواحد وسبعون حديثا، ثم اختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف وزاد فيه بعض أسماء.

(٢) قوله (وغيره) كأبي القاسم بن بشكوال في كتابه «غوامض الأسماء المبهمة الواقعةِ في متون الأحاديث المسندة» وهو أجمعها ففيه ثلاثمائة وواحد وعشرون حديثا لكنه على غير ترتيب، واختصره غير واحد كالبرهان الحلبي، وصنف فيه أيضًا الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي وأبو الفضل بن طاهر والولي العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد.

فائدة: الولي العراقي هو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦) ويقال له الوَلْوِيُّ العراقي فإذا رأيته فلا تظنه تصحيفًا.

(٣) قوله (ومن أمثلة ذلك) أي المبهم في المتن.

(٤) البخاري. الصحيح (١/ ٧٠). مسلم. الصحيح (١/ ٢٦١).

(٥) قوله (في الحيض) لفظه عند البخاري «من المحيض».

(٦) قوله (فرصة) بثليث الفاء أي قطعة.

(٧) قوله (فتطهري بها) يسن لمن انتهى حيضها وليست محدة أن تتبع مواضع الدم مسكا بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره.

(٨) قوله (وفي نسبتها) أي من تنسب إليه.

وقيل: بنت شَكَل وهو الذي في مسلم، قال العراقي[١]: «وَهُوَ الصواب»، قال النووي في مُبهَماتِه[٢]: «يحتملُ أنّ القِصَّةَ جرت من امرأتين في مَجلسٍ أو مجلسَينِ».

ومن المُبْهَم[٣] ابنُ فُلَانٍ غيرَ مسمى[٤]، مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة[٥] من حديث يزيدَ بنِ شيبان[٦] قال: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفة فقال: إني رَسُولُ رَسُولِ الله إليكم يقول لكم: «**قِفُوا عَلَى [مشاعركم]**[٧][٨]» الحديث؛ ومِربَع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة

(١) العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٢٨٩).

(٢) النووي. الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات (ص/ ١٤).

(٣) قوله (ومن المبهم) هذا المثال الثاني وهو مبهم في السند لكنه لا يضر لكونه في الصحابي.

(٤) قوله (غير مسمى) أي حالة كون الابن غير مسمى، تقريبه أن أقول حدثني ابن الشيخ نزار فهو مبهم؛ لأنك لا تعرف أي أبنائه حدثني بذلك.

(٥) قوله (أصحاب السنن الأربعة) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ).

فائدة: إذا قيل رواه الأربعة فالمراد من ذكر، وإذا قيل رواه الستة فيزاد البخاري ومسلم، وإذا قيل رواه السبعة فيزاد أحمد، وإذا قيل رواه الخمسة فالأربعة الأول وأحمد، وإذا قيل رواه الثلاثة فالثلاثة الأول.

(٦) أبو داود. السنن (٢/ ١٨٩). الترمذي. السنن (٢/ ٢٢٢). النسائي. السنن (٥/ ٢٥٥). ابن ماجه. السنن (٢/ ١٠٠١).

(٧) في كل النسخ: «مساجدكم» والمثبت موافق للسنن الأربعة.

(٨) قوله (مشاعركم) المشاعر المعالم، وأصله من قولك شعرت بالشيء علمته، يريد قفوا=

مفتوحة فعينٍ مهملة قيل في اسمه: يزيد، وقيل زَيْدٌ، وقيل عبد اللهِ[١].

ومن ذلك[٢] عم فلان مثاله ما رواه النسائي[٣] من رواية علي بن[٤] يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عَمّ له بَدْرِيّ في حديث الْمُسِيءِ صلاته[٥]؛ العم المبهم رِفاعَةُ بن [رافعٍ][٦] كما سُمِّيَ في أبي داود[٧].

ومن ذلك عمةُ فلان مثاله ما رواه النسائي[٨] أيضًا من رواية حُصَين

= بعرفة خارج الحرم فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكان قريش من بينها تقف داخل الحرم.

(١) قوله (وقيل عبد الله) قاله الواقدي.

(٢) قوله (ومن ذلك) هو المثال الثالث وهو مبهم في السند ولكنه لا يضر أيضًا لكونه في الصحابي.

(٣) النسائي. السنن (٣/ ٥٩).

(٤) قوله «علي بن» ساقط في [ب].

(٥) قوله (في حديث المسيء صلاته) نصُّه عند النسائي (٣/ ٥٩): «عن عم له بدري أنه حدثه أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه، ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ، فقال: «**ارجِعْ فصَلِّ، فإنكَ لم تصلِّ**»، فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ارجعْ فصلِّ، فإنكَ لم تصلِّ**»، مرتين أو ثلاثا، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدت، فعلمني، فقال: «**إذا قمتَ تريدُ الصلاةَ فتوضأْ، فأحسِنْ وُضوءَكَ، ثم استقبِلِ القِبلةَ فكبّرْ، ثم اقرأْ، ثم اركعْ فاطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ قاعدًا، ثم اسجدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ، ثم افعلْ كذلك حتى تفرغَ مِن صلاتِكَ**».

(٦) في كل النسخ: «نافع» والمثبت موافق لسنن أبي داود.

(٧) أبو داود. السنن (١/ ٢٢٧).

(٨) النسائي. السنن الكبرى (٨/ ١٨٤).

ابن مِحصَن عن عمة له[١] أنها أَتَت النبي ﷺ لها حاجةٌ الحديثَ، اسم عمته أسماءُ[٢].

ومن ذلك زوجةُ فلان مثاله حديث الصحيح[٣] جاءت امرأة رِفاعةَ القُرَظِيّ[٤]، قيل هي تَمِيمَة بالتكبير، وقيل بالتصغيرِ، وقيل هي [سُهيمةَ][٥].

ومن ذلك زوج فلانةَ كحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة[٦] أنها ولدت بعدَ وفاةِ زَوجِها بلَيالٍ، هو سعد بن خَولة.

ومن ذلك ابن أم فلان كقول أم هانِئٍ[٧]: «زَعمَ ابنُ أُمي[٨] أَنَّهُ قَاتِلٌ

(١) قوله (عن عمة له) مبهم في السند ولا يضر لكونه في الصحابي أيضًا.

(٢) قوله (اسم عمته أسماء) قاله أبو علي ابن السكن وابن ماكولا وابن بشكوال في المبهمات.

(٣) قوله (حديث الصحيح) روى البخاري في الصحيح (٣/ ١٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ فقالت: كنتُ عند رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي فتزوجتُ عبد الرحمٰن بن الزَّبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: «**أتريدينَ أنْ ترجِعِي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذوقِي عُسَيلَتَه ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ**» وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ.

(٤) قوله (جاءت امرأة رفاعة القرظي) مبهم في المتن.

(٥) في [أ] و[ج]: سمية. والمثبت من [ب].

(٦) قوله (سبيعة الأسلمية) مبهم في المتن، روى البخاري في الصحيح (٦/ ١٥٥) عن أم سلمة قالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها».

(٧) البخاري. الصحيح (١/ ٨٠).

(٨) قوله (ابن أمي) مبهم في المتن.

رَجُلا[١] أَجَرْتُهُ[٢]»، ابنُ أمها هو شقيقها علي[٣] كما[٤] هو مسمى في رواية الموطإ[٥]. وكابن أُمّ مَكْتُوم[٦] هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ[٧]، أو عَمْرُو ابن قيس[٨]، ورجَّح البخارَي[٩] وابن حبان[١٠] الأولَ.

(١) في [ج]: رجلٍ.

(٢) قوله (قاتل رجلا أجرته) أي عازم على قتل رجل أنا أمنته، وهذا الرجل قيل هو ابن زوجها هبيرةَ بنِ أبي وهب بن عمرو المخزومي، ويحتمل أنه لم يكن ابن زوجها بل قريب له فيحتمل أنه الحارث بن هشام أو زهير بن أبي أمية أو عبد الله بن أبي ربيعة.

(٣) قوله (شقيقها علي) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في [ب]: ما.

(٥) مالك. الموطأ برواية أبي مصعب (١/١٥٦).

(٦) قوله (وكابن أم مكتوم) مثال لمطلَقِ الإبهام.

(٧) قوله (عبد الله بن زائدة) هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي بن غالب، ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جد جده، كذا بينه ابن حبان في الثقات (٣/٢١٤).

(٨) قوله (أو عمرو بن قيس) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١١٩٨) هو الأكثر عند أهل الحديث.

(٩) البخاري. التاريخ الكبير (٦/١٣).

(١٠) ابن حبان. الثقات (٣/٢١٤).

[العالي والنازل

وكـلُّ مـا قـلّـت رجـالـهُ عـلا]

.

(**وَكُلُّ مَا**) أي حديثٍ (**قَلَّتْ رِجَالُهُ**) أي عددُ رجال إسناده[١] (**عَلَا**) أي عُرِفَ عندهم بأنّه العالي، وقسَّموه[٢] خمسة أقسام[٣]:

الأَوَّل: انتهاؤُه إلى النَّبيّ ﷺ بذلك العددِ القليلِ بالنسبة إلى سندٍ ءاخرَ يَرِدُ به ذلك الحديث بعينه بعددٍ[٤] كثير، وهذا هو العُلُوُّ المُطْلَقُ، فإن صح سنده كان الغايةَ القصوى[٥]، فأما إذا كان مع ضعفٍ[٦] فلا

(١) قوله (رجال إسناده) الإضافة بيانية أي رجال هي إسناده فإن الرجال والإسناد بمعنى واحد.

(٢) قوله (وقسموه) أي أهل الحديث كما قسمه أبو الفضل محمد بن طاهر في جزء له أفرده لذلك، وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة أقسام وإن اختلف كلامهما في ماهية بعض الأقسام.

(٣) قوله (خمسة أقسام) ترجع الثلاثة الأول منها إلى علو مسافة وهو قلة العدد والأخيران إلى علو صفة في الراوي أو شيخه، وحاصلها أن العلو إما علو إسناد بالقرب من رسول الله ﷺ من غير نظر إلى شيء ءاخر وإما علو بالقرب من إمام أو بالنسبة لكتاب من الكتب الحديثية أو علو لقدم وفاة الشيخ أو قدم السماع، والأول يسمى علوا مطلقا.

(٤) من قوله «القليل» حتى قوله «بعدد» ساقط في [ج].

(٥) قوله (الغاية القصوى) أي في الفضل.

(٦) قوله «فأما إذا كان مع ضعف» ساقط في [ج].

التفات إلى هذا العلو [لا][(١)] سيما إِنْ كان فيه كَذَّابٌ[(٢)].

ثانيها[(٣)]: أن ينتهيَ إلى إمامٍ من أئمة الحديث ذي صفة عَلِيَّةٍ كالحفظ والضبطِ[(٤)] والتَّصنيفِ[(٥)] وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُقتضيَةِ للترجيحِ كشُعْبَةَ ومالكٍ والثَّوريّ والشَّافعيّ والبخارِيّ ومُسلمٍ ونحوهم، وهذا هو العلُوُّ النِّسبيُّ[(٦)].

ثالثها: وهو نِسبيٌّ أيضًا العلوُّ المقيد بالنسبة إلى رواية الصَّحيحين مثلا والسننِ الْأربعة[(٧)]؛ إذ الراوي لو روى حديثًا من طريق كتاب من

(١) لفظة «لا» ساقطة في [أ] و[ب].

(٢) قوله (سيما إن كان فيه كذاب) يفهم منه أن العالي يكون صحيحا وحسنا وضعيفا، وعبارة العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٦١): «لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كإبراهيم بن هُدبة ودينار بن عبد الله وخِراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبي الدنيا الأشج ونحوهم».

(٣) في [ب]: ثانيهما.

(٤) في [ج]: كالضبط والحفظ.

(٥) في [ب]: والتضعيف.

(٦) قوله (وهذا هو العلو النسبي) أي أنه علو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث وإن كان من طريق غيره العدد إلى النبي ﷺ أقل، فسمي النسبي لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون شخص، وهو ما يقل العدد في إسناد الحديث إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا لأن الحديث بوجود ذلك الإمام في رجاله تحصل له رفعة واضحة بالنسبة إلى سند لم يوجد فيه إمام ولم تضره الكثرة المتأخرة إذ الغالب أن مشايخ الإمام ثقات عظام.

(٧) قوله (بالنسبة إلى رواية الصحيحين إلخ) فيكون الحديث من طريق غير الكتب أعلى=

الستة[١] لوقع أنزل مِمَّا لَوْ رواه من غير طريقها[٢].

وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا[٣] كحديث ابن مسعود[٤] مرفوعًا: «**يومَ كلَّمَ اللهُ موسى كان عليه**[٥] **جُبَّةُ صُوفٍ**» الحديثَ[٦]، فلو رواه الرَّاوِي من جزء ابن عَرَفَةَ[٧] عن خَلَفِ بنِ[٨] خَلِيفَةَ[٩] يكون أعلى مما لو رواه من طريقِ الترمذي عن علي بن حُجْرٍ عن خَلَفٍ[١٠]، فهذا مع كونه علوا

= فيكون عاليا مقارنة بهم، فلو روي المتن من طريق الكتب الستة أو نحوها من الكتب المعتمدة يكون نازلا وإذا روي من غير طريقها يكون عاليا.

(١) قوله (من الستة) أي الصحيحين والسنن الأربعة.

(٢) قوله (لوقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها) فالعلو في هذا القسم لمن يرويه من غير طريقها كجزء ابن عرفة مثلا.

(٣) قوله (وقد يكون عاليا مطلقا أيضا) أي قد يجتمع فيه العلو المطلق إلى النبي ﷺ والعلو النسبي بأن يكون علوه ليس بالنسبة إلى نزوله من طريق أحد الستة فقط بل وإلى غير ذلك من الطرق فلا توجد طريق أعلى من ذلك.

(٤) قوله (كحديث ابن مسعود) هو مثال للبدل الآتي.

(٥) قوله (عليه) أي على موسى عليه السلام.

(٦) الترمذي. السنن (٣/٢٧٦). ابن عرفة. جزء ابن عرفة (ص/٦٣).

(٧) قوله (جزء ابن عرفة) هو الحسن بن عرفة البغدادي (ت ٢٥٧هـ).

(٨) في [ب]: عن.

(٩) قوله (عن خلف بن خليفة) رواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود.

(١٠) قوله (عن خلف) رواه الترمذي (ت ٢٧٩هـ) عن علي بن حجر، عن خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود.

نسبيًّا مُطْلَقٌ؛ إِذْ لا يقع هذا الحديثُ اليومَ أعلى من روايته من هذا الطريقِ[١].

وسمّى ابنُ دَقيقِ العِيدِ هذا[٢] القسمَ عُلُوَّ التَّنْزِيلِ؛ لأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي ﷺ وعاليًا[٣] بالنسبة للكتاب[٤] المأخوذِ منه[٥].

وفي هذا القسم[٦] تقع الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحةُ[٧].

(١) قوله (من هذا الطريق) أي طريق ابن عرفة.

(٢) من قوله «هذا الحديث» حتى قوله «هذا» ساقط في [ج].

(٣) سقط حرف العطف في [ج].

(٤) في [ج]: إلى الكتاب.

(٥) قوله (لأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي إلخ) كذا علل الشارح وهو خاص بما إذا كان عاليا علوا نسبيا فقط ولم يجتمع معه العلو المطلق، وقال السخاوي في فتح المغيث (٣/ ٣٥١): «سماه تنزيلا لما فيه من تنزيل راو مكان ءاخر» وهو ما صرح به ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص/ ٦٠-٦١) وعبارته: «ورابعها علو التنزيل وهو الذي يولعون به وذلك أن ينظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية إما إلى النبي ﷺ أو إلى بعض رواة الحديث وينظر العدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة وتلك الغاية فيتنزل بعض الرواة من الطريق التي توصلنا إلى المصنفين منزلةَ بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم لو أردنا تخريج الحديث من جهتهم، مثاله أن يكون بيننا وبين النبي ﷺ تسعة أنفس ويكون أحد هؤلاء المصنفين بينه وبين النبي ﷺ سبعة مثلا فيتنزل هذا المصنف بمنزلة شيخ شيخنا».

(٦) قوله (وفي هذا القسم) أي الثالث.

(٧) قوله (والمساواة والمصافحة) ليس فيهما علو بالنسبة للكتب.

فالموافقة: الوصول إلى شيخ أحد المصنِفين من غير طريقه[١]

مثاله[٢]: حديث رواه البخاري[٣] عن محمد بنِ عبدِ اللهِ الأنصاري، عن حُمَيْدٍ، عن أنس مرفوعًا: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» فإذا رواه[٤] الراوِي من جزءِ الأنصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع عُلُوِّ درجته[٥].

وكحديث[٦] يرويه البخاري عن قتيبةَ عن مالكٍ فلو رواه راو من طريقه[٧] كان بينه وبين قتيبةَ ثمانية، ولو روى ذلك الحديثَ بعينهِ من

(١) قوله (الوصول إلى شيخ إلخ) عرفها العراقي (٢/ ٦٣) بقوله: «أن يروي الراوي حديثا في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة» وعبارة القاري في شرح النزهة (ص/٦٢٣): «ويشترط في الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح بذلك ابن الصلاح ويفهم من كلام الشارح في التمثيل» ثم قال: «والحاصل أن الموافقة هي أن يروي الراوي حديثا في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه، مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة، ولو اجتمع مع أحد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتي». وسيأتي في كلام الشارح بعد قليل الكلام في اشتراط العلو وعدمه.

(٢) قوله (مثاله) ذكره العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٦٤).

(٣) البخاري. الصحيح (٣/ ١٨٦).

(٤) في [ج]: روى.

(٥) قوله (مع علو درجته) عبارة العراقي: «مع علو درجةٍ».

(٦) قوله (وكحديث) ذكره العسقلاني في النزهة.

(٧) قوله (من طريقه) أي البخاري.

طريق أبي العباس السَّرَّاجِ[١] كان بينه وبين قتيبة[٢] سبعة[٣].

والبدل[٤]: الوصول إلى شيخ شيخه كذلك[٥] كأن يقع للراوي ذلك الإسنادُ بعينه[٦] من طريقٍ ءاخر[٧] إلى القَعْنَبِي عن مالك[٨] فيكون القعنبي بدلا فيه[٩] عن قتيبة. ومن أمثلته حديث ابن مسعود السابق[١٠].

قال الحافظ ابن حجر: «وأكثرُ[١١] ما يَعتبرون الموافقة[١٢] والبدل إذا

(١) قوله (أبي العباس السراج) بائع السرج أو صانعه (٢١٨هـ - ٣٠٣هـ) وهو تلميذ البخاري، وتوفي البخاري سنة ٢٥٦هـ.

(٢) من قوله «ثمانية» حتى قوله «قتيبة» ساقط في [ج].

(٣) قوله (كان بينه وبين قتيبة سبعة) فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد لقلة العدد بدرجة على الإسناد إلى البخاري.

(٤) قوله (والبدل) يسمى بالموافقة أيضًا مع التقييد فيقال مثلا موافقة في شيخ الشيخ.

(٥) قوله (كذلك) أي من غير طريقه مع العلو أيضًا.

(٦) قوله (ذلك الإسناد بعينه) أي إسناد أبي العباس السراج المتقدم.

(٧) قوله (من طريق ءاخر) أي من إسناد ءاخر لأبي العباس غير إسناده الأول المنتهي إلى قتيبة بل المنتهي إلى القعنبي عن مالك.

(٨) قوله (عن مالك) هو شيخ شيخ البخاري، والقعنبي ليس شيخا للبخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك.

(٩) قوله (فيه) أي في هذا الإسناد.

(١٠) قوله (حديث ابن مسعود السابق) فيه موافقة للترمذي في شيخ شيخه وهو خلف بن خليفة.

(١١) قوله (وأكثر) مبتدأ، خبره قوله «إذا قارنا».

(١٢) في [ب]: بالموافقة.

قارنا العلو، وإلا فاسمُهما واقع بدونه»[(١)]، ونحوه لشيخه العراقي[(٢)].

والمساواة: استواء[(٣)]

(١) قوله (وإلا فاسمهما واقع بدونه) أي أن أكثر استعمالهم الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتبار به وإن كان التساوي في الطريقين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه أيضًا.

(٢) العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٦٤) وعبارته: «وأما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح، أنه لا يطلق عليه ذلك إلا مع العلو، فإنه قال: ولو لم يكن ذلك عاليا فهو أيضًا موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل، لعدم الالتفات إليه. قلت: وفي كلام غيره من المخرجين إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو، فإن علا قالوا: موافقة عالية، أو بدلا عاليا، كذا رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره، ورأيت في كلام الظاهري والذهبي: فوافقناه بنزول، فسمياه مع النزول موافقة، ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو».

(٣) قوله (استواء) هذا الاستواء يحصل بسبب المعمرين فيطلب أحدهم العلم في سن السادسة عشر مثلا من معمر ثم هو نفسه يعمر فيروي في سن التسعين لابن ستة عشر أيضًا فيحصل بسبب ذلك التساوي في العدد، تقريبه ما وقع لشيخنا الهرري رحمه الله فإنه يروي صحيح البخاري بطريق الإجازة وبينه وبين مصنفه نحو عشرة وهذا أعلى إسناد نعرفه اليوم وذلك بسبب وجود المعمّر الشيخ عبد العزيز القُندريّ الحبشيّ في سنده ويعرف بمعمر الحبشة عاش نحو ٦٧٧ سنة.

تنبيه: الشيخ المعمَّر عبد العزيز الحبشي - وإنْ قدَحَ في صِحّتِه مَن قدَحَ بِدُون بيانٍ - أمّا نحنُ فنذكُر مِن البَيانِ والتّوثيقِ فيه ما يلي:

- قال شيخنا الحافظ الهرري رضي الله عنه: «ليس ببعيدٍ ولا بمستحيلٍ أن يكون قد عاشَ هذا الرّجُل إلى ذلك الوقت» اهـ.
- وقال المحدِّثُ محمّد عبد الحيّ الكتاني في «فهرس الفهارس»: «الشريفُ عبد العزيز الحبشي، عاش أكثر من خمسمائة عام. أخبرنا العالم الفاضل سَلِيل المجد والرِّفعة=

= السيد أحمد الشريف بن محمد الشريف بن الأستاذ محمد بن علي السَّنُوسي الخطابي الطرابلسي في كتابه إليَّ من بلاد الأناضول أنّ جدَّه المذكور محمد بن علي السَّنُوسي أخذ عن شريف معمَّر اسمه عبد العزيز نزيل أرض الحبشة عاش أَزْيَدَ مِن خمسمائة سنة، كتب للشيخ السَّنُوسي إجازةً عامة كما هي له عن ابن حجر الحافظ، وأنّ الرجل المذكور مات في ٢١ صفر سنة ١٢٧٦هـ بعد موت جدّه المذكور بثلاثة عشر يومًا [. . .] ثمّ وجَدتُ السيد أحمد السَّنُوسي المذكور نقل في ثبَتِه عن جده الأستاذ السَّنُوسي في حقّ عبد العزيز المذكور أنه وُلِد بوادي فاطمة في القرن الثامن سنة ٥٦ وعاش من العمر خمسمائة وعشرين سنة [. . .] ونقل لي السيد أحمد الشريف صورة إجازة المعمَّر المذكور لجدّه وهي عامّة، فعلى هذا نروي عن المعمَّر الناسِك عبد الهادي بنِ العرَبِيّ داودَ عن الأستاذ السَّنُوسي عن الحبَشِي المذكور عن الحافظ ابن حجر» انتهى كلام السيّد المحدِّث الكتّاني.

- ثم رجَحَّ السيّد الكتّاني أن يكون هذا المعمَّر الحبَشي هو الذي ذَكَرَ محمدٌ الأمينُ الصحراوي الشّنقيطي أنّ الحاجَ عُمَر بنَ سودة حَدّثه عنه بدكالة عام ١٢٨٤هـ حيث قال: «إنه رأى أيام موسم الحج بمكة رجلًا جاء من الحبشة له من العمر نحو ستمائة سنة وأنه تَسقُط أسنانُه بمُدّة وتَنبُت في موضعها أسنانٌ أخرى».
- وجزم الحافظ محمد مرتضَى الزَّبِيدِيُّ في كتابه «العِقْد المكلَّل بالجوهر الثمين» بوجودِ هذا الشيخ المعمَّر عبد العزيز وأنّه قد رَوَى عن زكريّا الأنصاريّ وعن الحافِظ ابن حجرٍ العسقلانيّ مباشرةً.
- وقالَ الشّيخُ العلاّمةِ المحدّثِ محمّد ابنِ الشّيخِ المُفتِي سِراج الجَبَرَتِيّ الآنِّيّ في «النُّورُ الوهَّاجُ في تَرجمةِ شَيخِي ووالدِي الشّيخِ المُفتِي محمَّد سِرَاج»: «لَطِيفةٌ: قد حصَل للمُتَرجَم سنَدٌ هو أعلَى ما يُوجَدُ في الدُّنيا فيما نَعلَمُ بواسطةِ شَيخِه الشّيخِ أحمدَ بنِ مُوسَى هذا، وذلك أنَّ المُترجَمَ يَروِي عنه «صحيحَ البُخاريّ» وهو يَروِيه عن شَيخِه الشّيخ فالِحٍ وهو عنِ الإمام محمّدِ بن عليّ السَّنُوسيّ وهو عنِ الولِيّ الكبيرِ العارِفِ باللهِ الشَّهيرِ المعمَّرِ الشَّريفِ عبدِ العزيزِ ساكِنِ قُونْدر (. . .) والمدفونِ فيها والشَّرِيفُ عبدُ العزيزِ يرويه عن الحَبرِ السّامي والبَحرِ الطّامي فَخْرِ الآفاقِ الشّيخِ عَبدِ الرَّزّاقِ ابنِ القُطْبِ الغَوثِ السَّيدِ الشَّيخِ عبدِ القادرِ الجِيلانيّ وهو يرويه عن أبي الفَضْلِ محمّدِ بنِ ناصِرٍ وهو عن=

عدد الإسناد[١] من الراوي إلى ءاخر الإسناد بأن يكون بين المُخرِجِ[٢]

= أبي الفوارسِ عن محمّدِ بنِ أحمدَ السَّرَخْسِي عن محمدِ بن يوسفَ الفِرَبْرِي عن الإمام البُخاريّ، فبَينَ المترجَم وبينَ الإمامِ البُخارِيّ تِسعُ وسائِطَ. والشَّرِيفُ عبدُ العزيزِ هذا ثَبَتَ بالتَّواتُرِ طُولُ عُمرِه جِدًّا عند أَهلِ قُونْدر وتلك النَّواحي وُلِدَ في سنةِ ٥٨١هـ وتُوفِّيَ في سنة ١٢٦٨هـ. فيكونُ عمرُه ٦٨٧ سنةً، قال الشيخ محمدُ بنُ عبدِ الباقي في كتابه «نَشرِ الغوالي»: الشَّرِيفُ عبدُ العَزِيزِ قد رأى من أولادِه أربعةَ عَشَرَ بَطْنًا».

وفي «الحَدِيقةِ السُّنْدُسِيَّةِ في الطَّرِيقةِ السَّنُوسِيَّة»: «الشَّرِيفُ السَّيدُ الأَصيلُ الشَّهيرُ بالمعمَّرِ نَزِيلُ الحَبشَةِ كانت ولادتُه بوادِي فاطمةَ وأدرَكَ السَّيِّدَ عبدَ الرَّزَّاقِ ابنَ السَّيِّدِ القُطبِ الشَّيخِ عبدِ القادِرِ الجيلانيّ.

وقال الشريفُ عبدُ العزيز: «ومَنَّ الله علينا بالأخذ عنه وأجازنا بِكُلّ ما يَصِحّ له وعنه روايةً ودِرايةً وما تلقَّاه من مشايخِه إجازَةً تامَّةً مُطلَقَةً عامَّةً إلخ».

والشَّرِيفُ عبدُ العَزِيز والدُ وليّ اللهِ تعالى الفقيهِ هاشِمٍ الهَرَرِيّ وهو أيضًا والدُ الشَّيخِ أحمدَ زَرُّوق المعمَّرِ نحوَ أربعمائةِ سنةً أخي الفَقِيهِ هاشِمٍ وقد جاء الشَّيخُ أحمَدُ زَرُّوق هذا إلى الفقيهِ زُبَير وأهدى له كتابَ أخيه الفقيهِ هاشمٍ المُسمَّى بالفَتْحِ الرَّحماني في الصَّلوات بخَطِّ مؤَلِّفِه وأخبره بأنه أكبرُ سِنًّا منه إلخ اهـ.

قال شيخُنا المترجَمُ لَهُ: «ولو رَحَلْتُ إلى الشَّيخِ أحمد زَرُّوق لأَخَذْتُ عنه منه ولكن ما عَرَفْتُ دَرَجَتَه ودَرجَةَ والدِه الشَّرِيفِ عبدِ العزيزِ إلا في الحجازِ في مَكَّةَ والمدينةِ وهناك وجدتُ ذِكرَهما وعرفْتُ قَدْرَهما، ومِن دواعي الأَسَفِ تَفرِيطُ أهلِ بلادِنا في أَمرِ هذا الشَّيخِ العَظِيم، واللهُ المُستَعانُ» اهـ

قال شيخُنا المترجَمُ لَهُ: «وأدركتُ ابنةَ الشَّيخِ الشَّرِيفِ عبدِ العزيزِ في كُندُر وكانَتْ حَيَّةً في سنة ١٣٤٣هـ» انتَهَى كلامُ الشّيخِ الجبرتي.

(١) في [ج]: الأسانيد.

(٢) قوله (المخرج) أي الراوي الذي وقعت المساواة له.

وَبَيْنَ النبي ﷺ في المرفوع أو الصحابي[١] أو مَن قبله[٢] في غَيْرِهِ[٣] إلى شيخِ أحد الستة مثلًا[٤] كما بَيْنَ أحد الستة[٥].

وجزم العراقي[٦] وغيرُه بأن المساواة مفقودة الآن إلا بأن يكون عِدَّةُ ما بين الراوي وبين النبي عليه السلام[٧] كَعِدَّةِ ما بين الأئمة الستة وبينه ﷺ. قال في شرح النخبة[٨]: «فيكون مساواةً بقطع النظر عن ملاحظةِ

(١) قوله (أو الصحابي) أي في الموقوف.

(٢) قوله (من قبله) أي قبل الصحابي من جهة المخرج.

(٣) قوله (في غيره) أي غير المرفوع.

(٤) قوله (إلى شيخ أحد الستة مثلا) أي وتستمر نزولا إلى شيخ أحد الستة.

(٥) قوله (كما بين أحد الستة) أي كما بين أحد الستة وبين أحد ممن ذكر من العدد، وعبارة العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٦٤): «وأما المساواة فهو أن يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي إلى شيخ أحد الستة كما بين أحد الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي أو من قبله على ما ذكر، أو يكون بينه وبين النبي ﷺ كما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي ﷺ من العدد» مثاله أن يكون البخاري روى عن أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فأنت إذا رويت الحديث وبينك وبين النبي كما بين البخاري والنبي أو رويته وبينك وبين ابن عمر كما بين البخاري وابن عمر أو رويته وبينك وبين ابن وهب كما بين البخاري وابن وهب أو رويته عن أصبغ كما رواه البخاري عن أصبغ فمتى حصل شيء من ذلك فيقال لك مساو للبخاري.

(٦) العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٦٤).

(٧) من قوله «في المرفوع» حتى قوله «السلام» ساقط في [ج].

(٨) العسقلاني. نزهة النظر (ص/١١٧) وعبارته: «فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص».

ذلك الإسنادِ الخاص[١]» انتهى[٢].

ووقع للعراقي من ذلك حديثٌ فإن النسائي روى حديث عليّ في النهي عن نكاح المُتعة وبينه وبين النبي فيه عشرةٌ[٣]، ورواه العراقيُّ من طريقِ غيرِ النسائي فوقع له أن شيخه[٤] فيه سَاوَاهُ[٥] وكأنه هو[٦] لقي[٧]

(١) قوله (بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) مثاله ما ذكره الحافظ في نزهة النظر (ص/١١٧) أن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام فيه أحد عشر نفسا ولو روينا ذلك الحديث بإسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من أحد عشر نفسا، فيقع لنا الحديث بعينه بإسناد ءاخر غير النسائي إلى النبي ﷺ بيننا وبينه فيه أحد عشر نفسا فتحصل المساواة بقطع النظر عن كون رجال إسناد النسائي أعلى رتبة ورجال إسنادنا دون ذلك.

(٢) قوله «انتهى» ساقط في [ب].

(٣) قوله (بينه وبين النبي فيه عشرة) رواه النسائي في جمعه لحديث مالك: عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن سعيد بن محبوب، عن عَبْثَر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي. انظر: العراقي. شرح التبصرة (٢/٦٦)

(٤) قوله (شيخه) هو محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز.

(٥) قوله (ساواه) رواه شيخه: عن عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني، عن أسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت أحمد الفارْفانية، عن فاطمة بنت عبد الله الجوزَذانية، عن أبي بكر بن زَيْدة، عن سليمان بن أحمد الطبراني، عن أبي الزَّنباع روح بن الفرج، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة. انظر: العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٦٥).

(٦) قوله (هو) أي العراقي.

(٧) في [ب]: فكأنه لقي. من قوله «فوقع» حتى قوله «لقي» ساقط في [ج].

النسائي وصافحه[١].

والمصافحة[٢]: الاستواءُ مع تلميذ ذلك المصنِّف على الوجه المشروح أوَّلا[٣]، سُمِّيَت مصافحة لجريان العادة في[٤] المتلاقيين يتصافحان.

الرابع من أقسام العلو: تقدُّم وفاةِ الراوي عن شيخٍ على وفاةِ راوٍ ءاخرَ عن ذلك الشيخِ، مثاله مَن سمع سنن أبي داودَ على الزَّكِيّ عبد العظيم[٥] أعلى ممن[٦] سمعه على النَّجِيبِ الحَرّانِيّ[٧]، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه[٨] على ابن [خطيب][٩]

(١) قوله (لقي النسائي وصافحه) لأنه إذا استوى العدد بين النسائي وشيخ العراقي فقد استوى العدد بين العراقي وتلميذ النسائي مع أن العراقي توفي عام ٨٠٦هـ وتوفي النسائي عام ٣٠٣هـ.

(٢) في [ب]: فالمصافحة.

(٣) قوله (على الوجه المشروح أولا) أي في المساواة في العدد فيكون بين الراوي والنبي ﷺ كما بين تلميذ المصنف والنبي بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص، كالمثال المتقدم بالنسبة للعراقي.

(٤) في [ب] و[ج]: أنّ.

(٥) قوله (الزكي عبد العظيم) هو أبو محمد الزكي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري توفي عام ٦٥٦هـ.

(٦) في [ج]: مما.

(٧) قوله (النجيب الحراني) هو أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني توفي عام ٦٧٢هـ.

(٨) من قوله «على» حتى قوله «سمعه» ساقط في [ج].

(٩) في [أ] و[ج]: الخطيب. والمثبت من [ب].

المِزَّةِ[١] وَالفَخرِ ابن البخاري[٢] وإن اشترك الأربعة في روايته عن شيخٍ واحد وهو ابنُ طَبَرْزَدَ[٣]؛ لتقدم وفاة الزكيّ على النجيب، ووفاةِ النجيب على من بعده.

ثم هذا في[٤] العلو المُفادُ[٥] من تقدم الوفاة مع الالتفات[٦] لنسبة شيخ إلى شيخ[٧]، فأما العلو الْمُفَادُ من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التفات لشيخ ءاخر فقد اختلف في وقته[٨] فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته[٩]، وقيل لثلاثين سنة[١٠].

(١) قوله (ابن خطيب المزة) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف المعروف بابن خطيب المزة توفي عام ٦٨٧هـ.

(٢) قوله (والفخر بن البخاري) هو أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري توفي عام ٦٩٠هـ.

(٣) قوله (ابن طبرزد) بالدال المهملة والذال المعجمة هو أبو حفص عمر بن محمد البغدادي توفي عام ٦٠٧هـ.

(٤) في [ب] ضرب على قوله «في».

(٥) قوله (المفاد) أي المستفاد.

(٦) قوله (مع الالتفات) أي مع النظر.

(٧) قوله (لنسبة شيخ إلى شيخ) أي العلو المستفاد من تقدم الوفاة بمقارنة وفاة شيخ ووفاة شيخ ءاخر.

(٨) قوله (في وقته) أي وقت هذا العلو.

(٩) قوله (قيل يكون لخمسين) قاله ابن جُوصا.

(١٠) قوله (وقيل لثلاثين سنة) قاله ابن منده.

خامسُ الأقسام: علو الإسناد لقِدم السماع[١] لأحد رُواته بالنسبة لراو ءاخر شاركه[٢] في السَّماع من شيخه[٣] أو لراو سمع من رفيقِ شيخه[٤] فالأول أعلى وإن تقدَّمَتْ وَفَاةُ الشيخ[٥].

.

[وضِدُّه ذاك الذي قد نزلا]

(وَضِدُّهُ) أي ضد ما قَلَّت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو **(ذَاكَ الذي قَد نَزَلا)** أي هو المعروف عندهم بالنازل، وأقسامه[٦] خَمْسَةٌ أيضًا،

(١) قوله (لقدم السماع) قال العراقي في شرح التبصرة (٢/٦٩): «وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه أو خرف لهرم أو مرض، وهو واضح. أما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكنه علو معنوي».

(٢) في [ب]: يشارك.

(٣) قوله (لأحد رواته بالنسبة لراو ءاخر شاركه إلخ) تقريبه من سمع الجامع الصحيح من الإمام البخاري سنة (٢٤٥هـ) أعلى ممّن سمعه منه عام (٢٥٠هـ).

(٤) قوله (أو لراو سمع من رفيق شيخه) أي أو بالنسبة لراو ءاخر سمعه من رفيق شيخه.

(٥) في هامش [أ]: المناسب «الثاني».
وقوله (فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة الشيخ) عبارة الأنصاري في فتح الباقي (٢/١٤٣): «وإن تقدمت وفاة الثاني» أي التلميذ الثاني، وقال السخاوي في فتح المغيث (٣/٣٥٦): «وذلك بأن يكون سماع أحدهما من ستين مثلا والآخر من أربعين ويتساوى العدد إليهما فالأول أعلى سواء تقدمت وفاته عن الآخر أم لا».

(٦) في [ج]: وفي أقسامه.

فإن كلَّ قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول[١] كما قال ابن الصلاح[٢] خلافًا لَمن زعم[٣] أنّ العلو قد يقع غيرَ تابع النزول[٤].

فائدتان

الأولى: الإسناد[٥] خَصِيصية[٦] فاضلة[٧] من خصائص هذه الأمة[٨]،

(١) قوله (يقابله قسم من أقسام النزول) فالعلو المطلق يقابله النزول المطلق لأن سنده إن كان ثلاثة كان سند النزول المطلق أربعة وكذا التقابل بين الأقسام الباقية.

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٢٦٣).

(٣) قوله (خلافا لمن زعم) يريد الحاكم، ولكن الحاكم لم يصرح بذلك ولهذا قال ابن الصلاح بعد نقله كلام الحاكم ما نصه (ص/٢٦٣): «فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو».

(٤) في [ب]: للنزول.

(٥) قوله (الإسناد) أي الطريقة التي هي الأخذ عن الرجال واحدا فواحدا حتى يتصل ذلك إلى المتن.

(٦) في [ج]: خصوصية.

(٧) قوله (خصيصية فاضلة) أي أمر شريف فضل الله به هذه الأمة على غيرها.

(٨) قوله (من خصائص هذه الأمة) قال السخاوي في فتح المغيث (٣/ ٣٣٠): «وقد روينا من طريق أبي العباس الدغولي قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن الله قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات. وهذه الأمة إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ،=

قال ابنُ المبارك[١][٢]: «الإسنادُ من الدِّين[٣] ولولا الإسنادُ لقالَ من شَاءَ ما شَاءَ[٤]»، وقال أيضا[٥]: «مَثَلُ الذي يطلبُ أمرَ دِينِهِ بلا إسنادٍ[٦] كَمَثَلِ الذي يرتقي السَّطْحَ بلا سُلَّمٍ[٧]»،

= والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه، ويعدوه عدا، فهذا من أفضل نعم الله على هذه الأمة، فنَسْتَوزِعُ الله شكر هذه النعمة. وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله ءادم أمناء يحفظون ءاثار الرسول إلا في هذه الأمة». ومعنى «نستوزع الله شكر هذه النعمة» أي نسأله أن يلهمنا شكره.

(١) قوله (ابن المبارك) هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (١١٨ - ١٨١هـ) من أتباع التابعين، سمع من الأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والليث بن سعد.

(٢) مسلم. الصحيح (١/ ١٥).

(٣) قوله (الإسناد من الدين) قال القرطبي في المفهم (١/ ١٢١): «أي من أصوله لأنه لما كان مرجع الدين إلى الكتاب والسنة والسنة لا تؤخذ عن كل أحد تعين النظر في حال النقلة واتصال روايتهم ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب والحق بالباطل، ولمّا وجب الفرق بينهما وجب النظر في الأسانيد، وهذا الذي قاله ابن المبارك قد قاله أنس بن مالك وأبو هريرة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وهو أمر واضح الوجوب لا يختلف فيه».

(٤) قوله (ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) أي لولا المطالبة بالإسناد ممن حدث بحديث لحدث من أراد أن يحدث الناس بما شاء من الأحاديث الباطلة لعلمه بعدم مطالبته بذكر الإسناد، فلما طلب أهل العلم الإسناد للحديث قل تحديث الناس بالأحاديث الباطلة خوفا من أن يطالبوا بالإسناد فيفتضحوا.

(٥) الخطيب. الكفاية (ص/ ٣٩٣).

(٦) قوله (يطلب أمر دينه بلا إسناد) أي يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذ عنهم.

(٧) قوله (بلا سلم) أي فالإسناد كالسلم، فالدين لا يتوصل إليه إلا بالإسناد كالسطح لا يرتقى بغير سلم.

وقال الثوريّ[١][٢]: «الإسناد سلاحُ المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل[٣]».

الثانية: طلبُ العلُوِّ في السند[٤] أو قِدَم سَمَاعِ الراوي[٥] أو وفاتِهِ[٦] سُنَّةٌ عن السَّلَفِ[٧]، قال محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ[٨]: «قُرْبُ الإسناد قربٌ» أو قال «قُرْبَةٌ[٩] إلى اللهِ عز وجل[١٠]»، وقال الحاكم[١١] إن

(١) قوله (الثوري) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (٩٧-١٦١هـ) من أتباع التابعين.

(٢) الخطيب. شرف أصحاب الحديث (ص/٤٢).

(٣) قوله (فبأي شيء يقاتل) أي إن تبليغ العلم بالأخذ عن الرجال فإذا فُقِد فكيف يبلّغ غيره.

(٤) قوله (العلو في السند) يشمل الأقسام الثلاثة الأول من العالي.

(٥) قوله (أو قدم سماع الراوي) أي العلو المستفاد من قدم سماع الراوي وهو القسم الخامس في العالي.

(٦) قوله (أو وفاته) هو القسم الرابع من أقسام العالي.

(٧) في [ب]: لسنده من السلف.

(٨) قوله (محمد بن أسلم الطوسي) هو أبو الحسن محمد بن أسلم الكندي الطوسي (١٨٠هـ تقريبًا - ٢٤٢هـ) من مشايخ ابن خزيمة.

(٩) قوله (قرب أو قال قربة) رواه باللفظ الأول أبو طاهر السلفي في شرط القراءة على الشيوخ (ص/٦١) ورواه باللفظ الثاني الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (١/١٢٣).

(١٠) قوله (قربة إلى الله عز وجل) أي أمر يتقرب به إلى الله عز وجل.

(١١) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/٥) عبارته: «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة».

طلب الْعُلُوّ سنة صحيحة[١]» محتَجًّا[٢] في ذلك بخبر أنس في مجيء ضِمام بنِ ثَعْلَبَةَ إلى النبي ﷺ ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه[٣]؛ إذ لو كان طلب العُلُوّ غيرَ مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤالَه عما أخبرَ به رسولُهُ ولأمرَهُ بالاقتصارِ على خَبَرِ رسوله[٤]، لكن قال شيخُ الإسلام[٥]: «فيهِ نظرٌ[٦]؛ لجوازِ أن يكونَ إنما[٧] جاءه وسأله لأنه لم يصدّق رسوله، أو لأنه أراد الاستثباتَ[٨] لا العلُوَّ».

والعلو أفضل خلافًا لما حكاه ابن خلَّاد[٩] عن بعض أهل النظر[١٠]

(١) قوله (سنة صحيحة) أي دليلها حديث صحيح.

(٢) قوله (محتجا) أي الحاكم.

(٣) قوله (ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه) أي ليسمع من النبي ﷺ ما سمعه من الذي أرسله النبي إليه، وفي الحديث أن ضماما قال: «يا محمد أتانا رسولك فزعم» إلخ.

(٤) قوله (إذ لو كان طلب العلو إلخ) هذا التعليل من الحاكم.

(٥) الأنصاري. فتح الباقي (٢/١٣٨).

(٦) قوله (فيه نظر) أي في هذا الاحتجاج نظر، وقال السخاوي في فتح المغيث (٣/ ٣٣٣): «وعلى تقدير تحتم قصد العلو فعدم الإنكار يحتمل أن يكون لكونه جائزا، ولكن قد استدل له بقول النبي ﷺ لتميم الداري لما رءاه كما في بعض طرق حديثه في الجساسة «**يا تميم، حدث الناس بما حدثتني**» وبقوله أيضًا: «**خير الناس قرني**» الحديث فإن العلو يقربه من القرون الفاضلة».

(٧) في [ب]: أنه.

(٨) قوله (الاستثبات) أي قوة الثبوت، وهذا لا ينافي وجوب عمل المبلَّغ بما بلّغه رسول النبي ﷺ.

(٩) ابن خلاد الرامهرمزي. المحدث الفاصل (ص/٢١٦).

(١٠) قوله (أهل النظر) أي الأصول.

أن النزول أفضلُ؛ لأنه يجبُ على الراوي الاجتهادُ في متن الحديث وتأدِيَتِه وفي الناقلِ[١] وتعديلِه، وكلما زاد الاجتهادُ زادَ صاحبه ثوابًا.

وهذا كما قال ابن الصلاح[٢] مذهبٌ ضعيفُ الحجة، قال ابن دقيق العيد[٣]: «لأن كثرة المشَقَّةِ[٤] ليست مطلوبة لنفسِها[٥]، وَمُرَاعَاةَ المعنَى المقصود من الرواية وهو الصِّحَّةُ أولى»، وَأَيَّدَهُ[٦] العراقي[٧] بأنه[٨] بمثابةِ من يقصد المسجد لصلاةِ الجماعة فيسلك طَريقًا بعيدة لتكثر[٩] الخُطَا وإن أداه سلوكه[١٠] إلى فوات الجماعة التي هي المقصود[١١]؛

(١) قوله (وفي الناقل) أي الاجتهاد في حال الناقل.

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٢٦٤).

(٣) ابن دقيق العيد. الاقتراح (ص/ ٥٩).

(٤) قوله (لأن كثرة المشقة إلخ) تعليل لضعف القول بتفضيل النزول مطلقا.

(٥) قوله (لنفسها) أي لذاتها بل إذا طلبت فإنما تطلب لأجل الصحة.

(٦) قوله (وأيده) أي أيد ما ذكر من الرد.

(٧) العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٦٠).

(٨) قوله (بأنه) أي طالب النزول.

(٩) في [ب]: لتكثير. وهو الموافق لشرح التبصرة.

(١٠) في [ب]: سلوكها. وهو الموافق لشرح التبصرة.

(١١) في [ج]: المقصودة. قوله (الجماعة التي هي المقصود) قال البقاعي في النكت (٢/ ٤١٣) «هذا تشبيه شيئين بشيئين، وهما طريق الحديث بطريق المسجد، وصحة الحديث الذي هو المعنى المقصود من الطريق بالجماعة التي هي جل المعنى المقصود من المسجد. فهذا السالك للطريق البعيدة أقرب إلى فوات الجماعة من سالك القريبة، كما أن الراوي بالسند النازل أقرب إلى الوقوع في الضعف، وفوات الحديث بفوات صحته من الراوي بالسند العالي؛ لأن كثرة الوسائط مظنة لحصول نوع من الضعف والعلل».

وذلك أن المقصود من الحديثِ التوصلُ إلى صحته[١] وَبُعْدِ الوَهَمِ[٢]، وَكُلَّمَا كثر رجال الإسناد تطرق إليه الخطأُ والخَلَلُ[٣]، وكلما قَصرَ السَّنَدُ كان أسلمَ[٤]، اللهم إلا[٥] أن يكون رجال السند النازلِ أوثقَ أو أحفظَ أو أفقهَ[٦] أو كونهُ متصِلًا بالسماع وفي العالي حضورٌ[٧] أو إجازةٌ أو مناولة أو تساهلٌ من بعض رواته[٨] في الْحَمْلِ[٩] فالنزول[١٠] حينئذ ليس بمذموم ولا مفضولٍ بل هو فاضل كما صرح به[١١] السِّلَفِيُّ[١٢] وغيرُه قائلين: «وَالنَّازِلُ حينئذٍ هو العَالِي في المعنى عندَ

(١) قوله (إلى صحته) يريد به ما يشمل الحسن.

(٢) قوله (الوهم) بفتح الهاء الخطأُ.

(٣) قوله (والخلل) عطف تفسير.

(٤) قوله (كلما قصر السند كان أسلم) أي كلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان تجويز وقوع الخطأ وكلما قلت قلت.

(٥) قوله (اللهم إلا) استدراك على قوله «والعلو أفضل».

(٦) قوله (أوثق أو أحفظ أو أفقه) أي رجال السند النازل أوثق من رجال السند العالي أو أحفظ أو أفقه.

(٧) قوله (أو كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور إلخ) أي أن رجال السند النازل يروون بالسماع من لفظ الشيخ وأما رجال السند العالي فيروون بالحضور أو الإجازة إلخ.

(٨) قوله (تساهل من بعض رواته) كأن يعرف منه عدم التيقظ والنوم حال السماع.

(٩) في [ج]: التحمل.

(١٠) في [ج]: والنزول.

(١١) قوله (به) أي بكونه فاضلا.

(١٢) قوله (السلفي) هو الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني (٤٧٥ - ٥٧٦) وعبارته في شرط القراءة على الشيوخ (ص/٥٨): «الأصل في الطلب الأخذ عن العلماء=

النَّظَرِ[١] والتحقيق[٢]»، ونبَّه على ذلك العراقيُّ[٣] بقوله:

وحيثُ ذُمّ[٤] فهْو ما لم يُجبَرِ
والصحةُ العلوُّ عِند النظرِ[٥]

وقال السِّلَفي[٦]: [الخفيف]

ليسَ حُسنُ الحديثِ قربَ رِجالٍ[٧]
عندَ أربابِ عِلمه[٨] النُّقّادِ

= والإقبال على ما يرويه أعيان الفقهاء وإن كانت روايتهم نازلة من حيث العد والإحصاء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة» ثم سرد ءاثارا في ذلك.

(١) قوله (النظر) أي التأمل والفكر.

(٢) قوله (والتحقيق) أي الوقوف على الحق.

(٣) العراقي. شرح التبصرة (٢/٦٩).

(٤) في [ب] زيادة: يعني النزول.
وقوله (حيث ذم) كقول علي بن المديني وأبي عمرو المستملي: «النزول شؤم» وقول ابن معين: «الإسناد النازل قرحة في الوجه».

(٥) قوله (وحيث ذم فهو ما لم يجبر إلخ) أي فإن جبر بزيادة فضيلة في رجاله من ثقة أو حفظ أو فقه أو اتصال سماع وفي العالي إجازة أو نحو ذلك فهو مختار لا مذموم، والصحة العلو عند النظر والتحقيق وإن بلغ رجال الإسناد مائة، وهذا بالنسبة إلى ضعيف قل عدد إسناده أما إذا اجتمع الصحة وقلة العدد فهو النهاية.

(٦) السلفي. شرط القراءة على الشيوخ (ص/٦١). نظم هذه الأبيات بثغر جَنَزَة قرية بأصبهان.

(٧) في [ب]: رجاله.

(٨) قوله (أرباب علمه) أي علماء الحديث.

بل علوُّ الحديثِ عند أولي[١] الحفـ
ـظِ والِاتقانِ صِحّةُ الإسنادِ[٢]

والله أعلم.

(١) قوله (عند أولي) في شرط القراءة (ص/ ٦٢) للسلفي «بين أولي» وكذا عند العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٧١).

(٢) قوله (صحة الإسناد) قال بعده:

وإذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك أقصى المراد

ويقرب مما نحن فيه ما قاله محمد بن الفضل البزاز قال سمعت أبي يقول حججت مع أحمد بن حنبل ونزلنا في مكان واحد فلما صليت الصبح درت المسجد فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة وكنت أدور مجلسًا مجلسًا طلبا لأحمد بن حنبل حتى وجدت أحمد عند شاب أعرابي وعلى رأسه جُمَّة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلتُ: يا أبا عبدِ الله تركت ابن عيينة عنده الزهري وعمرو بن دينار وزياد بن عِلاقة والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك في دينك ولا في عقلك وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى القرشي، قلت من هذا؟ قال محمد بن إدريس الشافعي. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠٣).

[الموقوف

وما أضفتَه إلى الأصحابِ مِن
قول وفعلٍ فهْو موقوف زُكِنْ]

(وَمَا أضفتَهُ إلى الأصحَابِ) أي قصَرتَه عليهم فلم تتجاوز[١] به عنهم إلى النبي ﷺ **(مِنْ قَولٍ وَفِعلٍ[٢])** لهم[٣] ونحوِ ذلك[٤] وخلا عن قرينةِ الرفع[٥] **(فَهْوَ مَوقُوفٌ[٦])** سواء اتصل إسنادُهُ إليه أم انقطع[٧]، واشتراطُ الحاكمِ اتصالَه شاذٌّ[٨]. وقوله **(زُكِنْ)** أي عُلِمَ تَكْملةٌ للبيت،

(١) في [ج]: تجاوز.

(٢) في [ج]: أو فعل.

(٣) قوله (من قول وفعل لهم) كقول علي رضي الله عنه «ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة» رواه البخاري (٨/ ٨٩)، وكأكل ابن عمر رضي الله عنهما مع مجذوم فجعل يضع يده موضع يد المجذوم رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٤٤٧).

(٤) قوله (ونحو ذلك) كتقريرهم.

(٥) قوله (وخلا عن قرينة الرفع) أما لو وجدت فيه قرينة الرفع فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري «كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يفطران ويقصران في أربعة بُرُد» فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

(٦) قوله (فهو موقوف) صنف فيه الضياء أبو حفص عمر بن بدر الكردي الحنفي كتاب الوقوف على الموقوف.

(٧) قوله (سواء اتصل إسناده إليه أم انقطع) فيشمل الموقوف المنقطعَ والمعضل والمعلق.

(٨) قوله (واشتراط الحاكم اتصاله شاذ) عبارته في معرفة علوم الحديث (ص/ ١٩): «فأما الموقوف على الصحابة فإنه قلما يخفى على أهل العلم، وشرحُه أن يروى الحديث إلى=

والواوُ في كلامه[١] للتقسيم وهي فِيهِ[٢] أجود من «أَوْ»[٣].

وقد سمى بعض الفقهاءِ الشافعيةِ[٤] الموقوفَ الأثرَ والمرفوعَ الخبرَ[٥]، وأما المحدثون فقال النووي[٦]: «إنهم يطلقون الأثَرَ على الموقوفِ والمرفوعِ»[٧].

= الصحابي من غير إرسال ولا إعضال فإذا بلغ الصحابيَّ قال إنه كان يقول كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا» وقال العسقلاني في النكت على ابن الصلاح (١/ ٥١٢): «تنبيه: شرطَ الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي وهو شرط لم يوافقه عليه أحد».

(١) قوله (في كلامه) أي قوله «من قول وفعل».

(٢) قوله (وهي فيه) أي الواو في التقسيم.

(٣) قوله (أجود من أو) قال ابن هشام في المغني عند ذكر معاني أو (ص/ ٩٢): «والسابع التقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف» وقال ابن مالك في شرح التسهيل (٣/ ٣٦٣): «والتعبير عن هذا المعنى بالتفريق أولى من التعبير عنه بالتقسيم لأن استعمال الواو فيما هو تقسيم أولى من استعمال أو كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف، والاسم ظاهر ومضمر، والفعل ماض وأمر ومضارع، والحرف عامل وغير عامل».

(٤) قوله (وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية) نقله عن الفقهاء أبو القاسم الفوراني من الخراسانيين.

(٥) قوله (الموقوف الأثر والمرفوع الخبر) أي يقصرون تسمية الأثر على الموقوف وتسمية الخبر على المرفوع.

(٦) قوله «النووي» ساقط في [ج].

وعبارته في التقريب (ص/ ٣٣): «وعند المحدثين كله يسمى أثرا» اهـ وكذا الخبر والحديث.

(٧) في [ب] زيادة: الخبر.

وأما إن استعملتَ الموقوفَ فيما جاء عن التابعين فمَن بعدهم فقيِّدْه بهم فقلْ: موقوفٌ على عَطاءٍ، على طاوس، أو وقفه فلان على مجاهِدٍ[١]، ونحوُ ذلكَ مَوْقُوفٌ على مالك، على الثوري، على الأوزاعي[٢].

ومحلُّ كونِ ما أضيف إلى الصحابي[٣] موقوفًا حيثُ كان للرأي فيه مجال، فإن لم يكن للاجتهاد فيه مجالٌ ظاهرا[٤] فهو مرفوع[٥] وإن احْتمل أخذُ الصحابي له عن أهل[٦] الكتاب؛ تحسينًا للظن به[٧].

(١) قوله (على عطاء على طاوس إلخ) عطاء وطاوس ومجاهد من التابعين.

(٢) قوله (على مالك على الثوري إلخ) مالك والثوري والأوزاعي من أتباع التابعين.

(٣) في [ب] و[ج]: للصحابي.

(٤) في [ب] و[ج]: ظاهر.

(٥) قوله (فهو مرفوع) كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة.

(٦) قوله «أهل» ساقط في [ب].

(٧) قوله (تحسينا للظن به) قيده الحافظ ابن حجر بقوله: «الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات» وقال الملا علي في شرحه (ص/٥٤٨): «أي من كتب بني إسرائيل أو من أفواههم وهو احتراز عن الصحابي الذي عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب وكان يخبر بما فيها».

[المرسل

ومُرسلٌ منه الصحابيُّ سقطْ]

.

(**وَمُرسَلٌ**) ويجمع على مراسيلَ ومراسل(١)، مأخوذ(٢) من الإرسال وهو الإطلاق كقوله تعالى ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(٣) فكأنّ المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رُواته(٤)، هو ما (**مِنهُ الصَّحَابِيُّ سَقَط**) بأن رفعه التَّابِعِيُّ إلى النبي ﷺ صريحًا(٥) أو كناية(٦)، صغيرًا كان كأبي

(١) في [ب]: مراسل ومراسيل. قوله (على مراسيل ومراسل) الأصل في جمع مرسل أن يجمع على مراسل بدون مد لخلو المفرد عنه، وجمعه على مراسيل على خلاف الأصل متوقف على السماع عند البصريين.

(٢) قوله (مأخوذ) أي مشتق.

(٣) قوله تعالى (﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾) بناء على تفسير الآية بأن معناها خليناهم وإياهم من أرسلت البعير أطلقتُه، وقد ذكر هذا التفسير بعض أهل السنة إلا أنه شهر عن المعتزلة ولهذا قال السكوني في التمييز: «هو اعتزال كله وما قدمناه من دلائل أن الله تعالى خالق لأعمال العباد يبطل القول بالتخلية على المعتزلة»، ولهذا كان شيخنا الهرري وغيره من أعيان أهل السنة يفسرون الآية بأن معناها سلّطنا الشياطين عليهم بالإغواء.

(٤) قوله (ولم يقيده بجميع رواته) لأن المرسِل أسقط راويا من الإسناد.

(٥) قوله (صريحا) كأن يقول الحسن قال الرسول أو فعل الرسول ﷺ.

(٦) قوله (أو كناية) هو ما مر في المقطوع إذا كان فيه قرينة الرفع وذلك كأن يقول التابعي ما لا مجال للرأي فيه فهو مرسل مرفوع حكما.

حازم[١] ويحيى بن سعيد[٢]، أو كبيرًا وهو من كان جُلُّ روايته عن الصَّحَابَةِ كابن المسيَّب[٣] وقيسِ بن أبي[٤] حازم[٥]، وهذا[٦] هو المشهور[٧] عند المحدثين وبه قطع الحاكم[٨] وغيرُه، وقيده الحافظ ابن حجر[٩] بما لم

(١) قوله (كأبي حازم) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، روى عن سهل بن سعد.

(٢) قوله (ويحيى بن سعيد) هو تلميذ الفقهاء السبعة، وروى عن أنس بن مالك، وعنه اشتهر حديث «الأعمال بالنيات».

(٣) قوله (كابن المسيب) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها ولم يثبت عنه قوله «سيب الله من سيبني»، روى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى وعائشة وأبي زوجته أبي هريرة وعن ابن عباس وغيرهم من الصحابة.

(٤) قوله «أبي» ساقط في [ج].

(٥) قوله (وقيس بن أبي حازم) هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه فقبض نبي الله وقيس في الطريق، وقيل له صحبة ولم يثبت، روى عن الخلفاء الأربعة وعمار وابن مسعود وخالد وحذيفة والزبير وطلحة وسعد وسعيد وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) حرف العطف ساقط في [ج].

(٧) قوله (وهذا هو المشهور) أي تعريف المرسل المذكور في قوله بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

(٨) قوله (وبه قطع الحاكم) عبارته في معرفة علوم الحديث (ص/٢٥): «فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ».

(٩) قوله (وقيده الحافظ ابن حجر) عبارته في النكت على ابن الصلاح (٢/٥٤٦): «يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي ﷺ ثم أسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه، فإنَّ هذا والحالةُ هذه تابعيٌّ قطعًا وسماعُه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته، قلت: وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفصال منه إلا أن يزاد في الحد ما يخرجه وهو أن يقول: المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره».

يسمعه من النبي ﷺ[١] ليخرج[٢] من لقيه كافرًا فسمع منه ثم أسلم بعد موته ﷺ[٣] وحدَّث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل[٤] - ورُوي قيصرَ[٥] - فإنه مع كونه تابعيًّا[٦] محكوم[٧] لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال[٨].

وخرج بِالتَّابِعِيّ مرسلُ الصحابي[٩] فإنه موصول مسند[١٠]؛ لأن روايتهم غالبًا عن الصَّحابة[١١]، والجهالةُ بِالصَّحَابَةِ لا تضر؛ لأنهم

(١) قوله (بما لم يسمعه من النبي ﷺ) قال الشيخ عطية في حاشيته (ص/١٤٢): «وهذا التقييد متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندرته».

(٢) في [ج]: فيخرج.

(٣) قوله (بعد موته ﷺ) ليس قيدا بل مثله من أسلم قبل موته ﷺ ولكنه لم يره.

(٤) قوله (هرقل) علم لملك من ملوك الروم.

(٥) قوله (قيصر) لقب ملك الروم.

(٦) قوله (مع كونه تابعيا) لأنه لم يكن مؤمنا عند الرؤية.

(٧) قوله «محكوم» ساقط في [ب].

(٨) قوله (بالاتصال لا بالإرسال) قال الزركشي في النكت (١/٤٤١): «وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال رسول الله ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل».

(٩) قوله (مرسل الصحابي) أي الذي أرسله الصحابي بأن لم يسمعه من النبي ﷺ إلا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر أو صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وإن كان مرسلا الوصلُ فيحتج به على الصواب، وذلك كصحابي أسلم بعد الهجرة مثلا روى شيئا حصل مع النبي قبل الهجرة كالإسراء والمعراج ولم يكن حاضرا بحيث علمنا أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ فهذا لا بد فيه من واسطة بينه وبين النبي ﷺ والغالب أنه صحابي لا تابعي والجهالة بالصحابي لا تضر.

(١٠) قوله (موصول مسند) أي محكوم له بحكم الموصول المسند.

(١١) قوله (لأن روايتهم غالبا عن الصحابة) إنما قال «غالبا» لأنه ثبت رواية بعض الصحابة=

كلهم عدول[١].

= عن التابعين، قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٣٩٠): «استقرئ ما وقع من ذلك فلم يوجد فيه حكم من الأحكام وإنما ذلك مجرد قصص وأخبار هكذا حفظت من شيخنا، وقال شيخه المصنف إن ذلك إنما هو بحسب الأكثر، قال في النكت: وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات».

(١) قوله (لأنهم كلهم عدول) أي أنهم لا يُتهمون في الحديث فلا يكذبون على رسول الله ﷺ لا أنهم معصومون من الكبيرة بل إن من الصحابة من أخبر النبي ﷺ أنه في النار فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو أنه قال «كان على ثقلِ أي متاعِ النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ «**هو في النار**» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها» ففي هذا الحديث الصحيح أن من الصحابة من مات مرتكبا للكبيرة، وليس هذا إنكارا لما جاء في فضل الصحابة إجمالا رضوان الله عليهم ولكن المعصية معصية كائنا من كان قد ارتكبها، وقال ابن سيرين في معاوية «إنه لم يكن ليكذب في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام» رواه البخاري في التاريخ الكبير والخلّال في السنة، وقال أبو الحسنات اللكنوي في ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني (ص/٤٨٦ - ٤٨٧) ما نصه: «وقد تجيء العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل بعد أن يكون مسلما عاقلا وإن لم يكن سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة وبهذا المعنى يقال إن الصحابة كلهم عدول حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات». ثم نقل عن الشيخ عبد العزيز الدهلوي (ت ١٢٣٩هـ) أنه قال في بعض إفاداته: «إن ما تقرر في عقائد أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع البحث والتفتيش عن معناه بحضرة الوالد المرحوم [أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي] فتنقّح بعد البحث أن المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها» اهـ وقال الأبياري في التحقيق والبيان (ص/٧٠٩) ما نصه:=

وقيل: المرسل ما رفعه التابعيُّ بقيد كونه كبيرًا[١]، وأما مرفوع صغار التَّابِعِينَ فلا يُسمى مرسلًا بل منقطعًا، وهذا القول حكاه ابن عبد البر[٢]

= «واعلم أنا لسنا نعني بعدالة كل واحد من الصحابة أن العصمة له ثابتة والمعصية مستحيلة وإنما نريد أن الرواية منه مقبولة» ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/ ١٨٩) والسخاوي في فتح المغيث (٤/ ١٠١) والأنصاري في فتح الباقي (٢/ ١٩١) وقد صُحف اسم الأبياري إلى ابن الأنباري فتنبه. وقال البرماوي في الفوائد السنية (٢/ ٨٧): «ليس المراد بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، إنما المراد أنه لا يتكلف البحث عن عدالتهم ولا طلب التزكية فيهم» وقال العلائي في تحقيق منيف الرتبة (ص/ ٨٦): «وبهذا يتبين أنه ليس المعني بعدالة كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة له ثابتة والمعصية عليه مستحيلة. ولكن المعني بهذا أن روايته مقبولة وقوله مصدَّق ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها؛ لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك». وقال ابن التلمساني في شرح المعالم (٢/ ٢١٨) ما نصه: «والصحابة كلهم عدول وهو المعتقد وهو مذهب السلف وجمهور الخلف والمعنيّ بذلك أن أخبارهم مقبولة من غير بحث عن أسباب العدالة». وإذا فهم ما ذكرناه علم أيضًا أننا لا نعني بعدالة الصحابة أنهم لا ينسون أو أن كل فرد منهم كان في تمام الضبط بحيث إنه لا يغفل عن كلمة سمعها بل كان النسيان جائزا في حقهم ولهذا استدرك بعضهم على بعض وللزركشي كتاب سماه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة».

(١) قوله (بقيد كونه كبيرا) قال العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٠٤): «هذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح أما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة» وقال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٣٦٨) ما ملخصه: «كان ينبغي أن يقول بل هي «معضلة» لأن فرض المسألة أنه تابعي صغير يكثر الرواية عن التابعين فقد أسقط بحسب الظاهر التابعي والصحابي فصار الساقط اثنين متواليين فانطبق عليه تعريف المعضل».

(٢) ابن عبد البر. التمهيد (١/ ٢١).

عن قوم من أهل الحديث؛ لأن أكثرَ روايتِهم[١] عن التَّابِعِينَ ولم يلقَوا من الصَّحَابَةِ إلا الواحد والاثنين[٢].

وقيل: المرسل ما سقط من سنده راوٍ واحِدٌ [أو أكثرُ][٣] سواء كان من أوله[٤] أم من ءاخره[٥] أم بينهما، فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق[٦]، وهذا ما حكاه ابن الصلاح[٧] والنووي[٨] عن الفقهاء

(١) قوله (روايتهم) أي صغار التابعين.

(٢) قوله (ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين) قال العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٠٤): «قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر، وذكر في التعليل أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وليس ذلك بصحيح بالنسبة إلى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فأكثر».

(٣) في [أ]: وأكثر. والمثبت من [ب] و[ج].

(٤) قوله (من أوله) هو جهة الراوي.

(٥) قوله (من ءاخره) هو جهة الصحابي.

(٦) للمعلَّق أمثلة؛ فمثال ما حذف من أول سنده واحد فقط قول البخاري: وقال مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**لا تفاضلوا بين الأنبياء**» الحديث فإن بين البخاري ومالك روايا واحدا.

ومثال ما حذف منه جميع الرواة إلا الصحابي قول المخرِّج: وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحواله.

ومثال ما حذف منه جميع الرواة قول المخرِّج: وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ مُرنا بجُمَل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة الحديث.

(٧) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٥٢).

(٨) النووي. التقريب (ص/ ٣٥) ثم قال: «وهذا اختلاف الاصطلاح والعبارة».

والأصوليين[١] وبه قطع الخطيب[٢].

واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك[٣] وأحمد[٤] في المشهور عنهما وأبو حنيفة[٥] وأتباعُهُم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرِها[٦].

(١) قوله (عن الفقهاء والأصوليين) فإنهم يقسمون الحديث إلى قسمين مسند ومرسل، إن اتصل سموه مسندا وإلا فمرسل، من غير نظر إلى كيفية السقط إذ مرادهم من ذلك معرفة الاحتجاج وعدمه ولا يخوضون في التفرقة بين أنواع الانقطاع كما يخوض فيه المحدثون.

(٢) الخطيب. الكفاية (ص/٢١) وعبارته: «وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل وهو أخفض مرتبة من المرسل». وفي قول الشارح (وبه قطع الخطيب) إشارة إلى أن هذا القول قال به بعض المحدثين أيضًا.

(٣) قوله (فذهب مالك) قال أبو الوليد الباجي من المالكية لا يقبل المرسل إلا ممن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة إجماعا، نقله عنه البقاعي في النكت الوفية (١/ ٣٧٥).

(٤) قوله (وأحمد) المروي عنه قبول المرسل ما لم يعارض مسندا، وهذا من فروع عمله بالضعيف الذي لم يجد في الباب غيره، وروي عنه الرد، والأول أشهر. بين ذلك البقاعي في النكت الوفية (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٥) قوله (وأبو حنيفة) بقيد أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فإن كان من غيرها لم يقبله، نبه على ذلك البقاعي في النكت الوفية (١/ ٣٧٤).

(٦) قوله (وغيرها) كالفضائل.

واحتُجَّ لهم[١] بأنه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصَّحَابَةِ[٢]، وبأن[٣] تعاليقَ البخاري المجزومةَ[٤] صحيحةٌ[٥]، ورُدَّ بأن الحديث محمول على الغالب[٦] وإلا[٧] فقد وُجد في القرنين[٨] من هو متصف بالصفات المذمومة[٩]، وتعاليق

(١) قوله (واحتج لهم إلخ) تضمن كلامه ذكر حجتين والجوابِ عنهما، وكل ذلك مأخوذ بحروفه من الأنصاري في فتح الباقي (١/١٩٨).

(٢) قوله (بأنه أثنى على عصر التابعين إلخ) يعني حديث البخاري (٣/ ١٧١): «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**».

(٣) قوله (وبأن) شروع بالحجة الثانية.

(٤) قوله (تعاليق البخاري المجزومة) أي المعلقات الواردة في صحيح البخاري بصيغة الجزم كذكر وقال، فذلك يدل على ثبوت سنده لدى البخاري وإنما حذف لغرض من الأغراض كالاختصار، مثاله قول البخاري: قال النبي «**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**»، أما ما رواه بصيغة التمريض فلا يطلق القول بتصحيحها كقوله: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته.

(٥) قوله (وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة) أي فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال.

(٦) قوله (محمول على الغالب) أي أن غالب أهل القرون الثلاثة ثابتة له الخيرية.

(٧) قوله (وإلا) أي وإن لم يُقَل محمول على الغالب لم يصح لأنه قد وجد فيه من هو بالصفات المذمومة.

(٨) قوله (في القرنين) يعني قرن التابعين ومن بعده.

(٩) قوله (من هو متصف بالصفات المذمومة) لأنه قد ثبت عن بعض التابعين ومن بعدهم بعض الصفات التي تقدح فيهم، ثم إن النبي لم ينف أن يكون الكذب في القرون الثلاثة الأولى وإنما بين أن الكذب يفشو وينتشر بعدهم، فلا ينافي ذلك وجوده في القرون الثلاثة الأولى.

البخاري[١] عُلمت[٢] صحتُها من شرطه في الرجال[٣] وتقيّدِهِ[٤] بالصحة[٥] بخلاف التابعين[٦].

وذهب أكثر أهل الحديث[٧] إلى أن المرسل ضعيف لا يُحتج به[٨]؛ للجهل بالساقط في الإسناد؛ لاحتمال أنه تابعي[٩] ثم يحتمل أنه ضعيف، وبتقدير كونه ثقةً يحتمل أنه روى عن تابعي أيضًا ويحتمل[١٠] أنه ضعيف وهكذا إلى ما لا نهاية له عقلًا[١١]، وإلى ستة

(١) قوله (وتعاليق البخاري) أي المجزومة، وهو شروع بالجواب عن الحجة الثانية.

(٢) في [ج]: علم.

(٣) قوله (مِن شرطه في الرجال) أي لأن البخاري شرط أن لا يخرج إلا عمن هو متصف بالعدالة والضبط التام وغير ذلك.

(٤) في [ج]: وتقييد.

(٥) قوله (وتقيده بالصحة) عطف لازم على ملزوم، أي ولأنه وفى بما التزم.

(٦) قوله (بخلاف التابعين) أي بخلاف مراسيل التابعين فإنه لم تعلم صحتها بعدم علم حالة التابع الرافع للحديث.

(٧) قوله (أكثر أهل الحديث) منهم الشافعي ومسلم.

(٨) قوله (ضعيف لا يحتج به) وهو ضعف غير شديد.

(٩) قوله (لاحتمال أنه تابعي) أي يحتمل أن يكون الساقط صحابيا وتابعيا وإن كان تابعيا فيبحث عن عدالته.

(١٠) في [ج]: عن تابعي يحتمل.

(١١) قوله (إلى ما لا نهاية له عقلا) أي يصح عقلا أن تفرض واحدا بعد كل واحد من غير حصر بعدد، ولا يعنى بذلك أن يوجد عدد لا نهاية له بين التابعي والنبي فإن هذا مما يستحيل ولهذا قال ابن أبي شريف (ص/ ١٧٤) في تعليقه على النزهة: «الأولى أن يقال أما بالتجويز العقلي فلا ضابط له وإلا فعدد التابعين متناه».

أو سبعة[١] استقراءً[٢]؛ إذ هو أكثر ما وجد من رواية التَّابِعِينَ بعضِهم عن بعضٍ - قال السيوطي[٣]: «ولهذا[٤] لم يُصوَّب قولُ من قال: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ إذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يُردّ[٥]» انتهى وبه يعلم[٦] ما في كلام الناظم[٧] - وإن اتفق[٨] أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة؛ فالتوثيق في الرجل المبهَم غير كاف[٩]،

(١) قوله (ستة أو سبعة) «أو» للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا في واحدهم هل هو صحابي أو تابعي فإن ثبتت صحبته فإن التابعين ستة وإلا فسبعة.

(٢) قوله (استقراء) أي من حيث تتبع الوارد من ذلك.

(٣) السيوطي. إتمام الدراية لقراء النقاية (ص/٥٢).

(٤) قوله (ولهذا) أي لما ذكر من التعليل في رد المرسل.

(٥) في [ج]: لم يضرّه.

(٦) في [ب]: تعلم.

(٧) قوله (قال السيوطي إلخ) كلام معترِض فكان الأولى أن يؤخره عن الغاية التي بعده.

(٨) قوله (وإن اتفق) أي أن المرسَل ضعيف للجهل بالساقط وإن كان من عادة المرسِل أن لا يروي إلا عن ثقة.

(٩) قوله (فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف) أي أننا لو سلمنا أن الراوي الذي لا يروي إلا عن ثقة هو توثيق منه للساقط فهو توثيق مبهم وتوثيق المبهم لا يكفي، وفيه قال العراقي:

ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي

أي أن تعديل المبهم لا يكتفي به أبو بكر الخطيب وأبو نصر بن الصباغ والفقيه أبو بكر الصيرفي إذ لا يلزم من كونه عدلا عنده أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سماه ظهر أنه ممن جرحه غيره بجرح قادح بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب، كأن يقول في تعديله حدثني الثقة أو العدل.

نعم[١] إذا اعتَضَد المُرسَلُ[٢] بمسند يجيء من وجه ءاخر[٣] صحيح أو حسن أو ضعيف[٤]، أو بمرسل ءاخر أرسله من روى عن غير شيوخ[٥] راوي المرسَل الأول[٦] بحيث يُظن عدمُ اتحادِهما[٧] فهو[٨] حجة مقبولة[٩] عند الجميع، كما إذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة[١٠]،

(١) قوله (نعم) استدراك على قوله بعدم الاحتجاج بالمرسل.

(٢) في [ج]: بموافقة المرسل.
وقوله (اعتضد المرسل) ذكر الشارح سبعة من العواضد.

(٣) قوله (بمسند يجيء من وجه ءاخر) أي من طريق ءاخر لا من مثل طريق المرسل كأن يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب موصولا، وأما إذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو من باب تعارض الوصل والإرسال وفيه خلاف والأصح الحكم لوصله لا لإرساله هكذا صححه ابن الصلاح وأما الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، انظر: العراقي. شرح التبصرة (١/ ٢٣٣).

(٤) قوله (أو ضعيف) لما ذكرناه قبل من أن ضعف المرسل غير شديد فتقوى بالضعيف.

(٥) قوله (شيوخ) الجمع ليس قيدا.

(٦) قوله (غير شيوخ راوي المرسل الأول) كأن يروي مالك عن نافع عن النبي ﷺ ثم يروي الحديثَ الليثُ عن ربيعة عن النبي ﷺ.

(٧) قوله (بحيث يظن عدم اتحادهما) أي يظن أن الساقط في الثاني غير الساقط في الأول، بخلاف ما لو أرسله من يروي عن نافع كأن يرويه مالك عن نافع عن النبي ﷺ ثم يرويه الليث عن نافع عن النبي ﷺ.

(٨) قوله (فهو) أي المرسل.

(٩) في [ج]: مقبول.

(١٠) قوله (بموافقة قول بعض الصحابة) كأن يكون الحديث المرسل فيه أن النبي سئل عن كذا فقال بالحرمة ثم يرد أن عليا أفتى في هذه المسألة بالحرمة.

أو بفتوى عوامّ أهل العلم[١]، وقوة هذه الأربعة مرتبة بترتيبها المذكور. ويعتضدُ أيضًا بالقياس[٢]، وفعلِ الصحابي، وعملِ أهل العصر[٣].

وكل ما اعتضدَ به المرسلُ[٤] فهو دال على صحة مخرَجِه[٥] فيحتج به، ولا يحتج بما لم يعتضِد[٦].

تنبيه: لم يفصّل ابن الصلاح[٧] في المرسل المعتَضد بين كبار التَّابِعِينَ وصغارهم[٨] وكأنه بناه على المشهور في تعريفه، لكن اعترضه

(١) قوله (عوام أهل العلم) أي أكثرهم وليس فيهم صحابي.

(٢) قوله (ويعتضد أيضًا بالقياس) كأن يرد خبر مرسل بأن الأرزّ يحرم بيعه متفاضلا ويرد خبر ثابت بأن البر يحرم بيعه متفاضلا فقياس الأرز على البر يعضد الخبر المرسل.

(٣) قوله (وعمل أهل العصر) أي عمل أكثر العلماء.

(٤) قوله (وكل ما اعتضد به المرسل) أي كل عاضد من العواضد السبعة.

(٥) قوله (على صحة مخرجه) أي مخرج المرسل فالذي ثبت إنما هو تقوية المرسل وأن له أصلا لا ثبوت اتصال السند بأن يتعين المحذوف لأنه لم يتعين كما هو ظاهر.

(٦) قوله (ولا يحتج بما لم يعتضد) هو قول جمهور المحدثين كما تقدم، نعم قال التاج السبكي في جمع الجوامع: «إن دل على محظور ولم يوجد غيره فالأظهر وجوب الانكفاف».

(٧) قوله (لم يفصل ابن الصلاح) عبارته في المقدمة (ص/٥٣): «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه ءاخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنه فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق».

(٨) قوله (بين كبار التابعين وصغارهم) أي أن مرسل كبار التابعين وصغارهم يحتج به إذا اعتضد بشيء من الأمور السبعة السابقة.

العراقي[١] بأن الإمام الشافعي الذي أخذ ابن الصلاح ذلك[٢] من كلامه قيَّد بالكبار منهم[٣] وبمن روى دائمًا عن الثقات[٤] بحيث إذا سمى[٥]

(١) قوله (اعترضه العراقي) قال العراقي في الألفية:

. قلت الشيخُ لم يفصلِ
والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات أبدا
ومن إذا شارك أهلَ الحفظِ وافقهم إلا بنقص لفظ

وقال في شرح التبصرة (١/٢٠٩): «ووجه الاعتراض عليه أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره الشافعي، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في الرسالة».

(٢) قوله (ذلك) أي الاحتجاج.

(٣) قوله (قيد بالكبار منهم) اشترط الشافعي في المرسل الذي يعتضد بشيء مما مر أن يتوفر فيه ثلاثة شروط، منها أن يكون من مراسيل كبار التابعين ولهذا قال في الرسالة (١/ ٤٦٥): «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله؛ لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه». وقول الشافعي «بضعف مخرجه» أي لا يسمُّون ثقة، وقوله «كثرة الإحالة» أي طول الأسانيد.

(٤) قوله (وبمن روى دائما عن الثقات) عبارة الشافعي في الرسالة (١/٤٦١): «ثم يعتبر عليه [أي زيادة على الاعتضاد المذكور قبله] بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفتُ أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله».

(٥) قوله (سمى) أي المرسِل.

من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه[١]، ولا يكفي قوله: لم ءاخذ إلا عن الثقات[٢]، وبمن إذا شارك الحفاظَ منهم[٣] في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى[٤] فإنه لا يضر في قبول مرسَله.

ثم إن قيل: إذا اعتضد المرسل بمسند[٥] فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل، أجيب: بأنهما دليلان[٦] إذ المسند إن كان يُحتج به منفردًا[٧] دليلٌ[٨] برأسه، والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلًا ءاخر فيرجح بهما عند معارضة حديثٍ واحد[٩].

(١) قوله (لم يسم مجهولا إلخ) أي بل يسمي ثقة مرغوبا في الرواية عنه.

(٢) قوله (ولا يكفي قوله إلخ) أي لا بد أن نفتش مشايخه بحيث نجده لا يروي إلا عن الثقات.

(٣) قوله (منهم) أي التابعين.

(٤) قوله (بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) ومثله زيادة لفظ لا تزيد حكما.

(٥) قوله (بمسند) أي صحيح أو حسن.

(٦) قوله (أجيب بأنهما دليلان) حاصل الجواب أن قول السائل لا حاجة للمرسل لا يسلَّم له، بل يحتاج له لأنه يتحقق عندنا حينئذ دليلان يرجح بكل عند المعارضة.

(٧) قوله (إن كان يحتج به منفردا) أما إن كان المسند لا يحتج به منفردا فيكون الاعتضاد به كالاعتضاد بمرسل ءاخر ويكون كل منهما معتضدا بالآخر وحجة به.

(٨) في [ب]: فهو دليل.

(٩) قوله (فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد) أي فإذا عورض المسند بمسند ءاخر ترجح ذلك بذلك المرسل، وإذا عورض المرسل بمرسل ءاخر ترجح ذلك بذلك المسند.

فائدة

إذا قيل في إسناد عن رجل أو شيخٍ أو نحوُ ذلك[(١)]، فقال الحاكم[(٢)] وابن القطان[(٣)] وغيرهما لا يسمى مرسلًا بل منقطعًا[(٤)]، وفي البرهانِ[(٥)] لإمام الحرمين[(٦)] تسميته بالمرسل[(٧)]. قال العراقي[(٨)]: «وكل من هذين

(١) قوله (أو نحو ذلك) أي مما يبهم الراوي فيه كقوله عن امرأة.

(٢) قوله (فقال الحاكم) عبارته في معرفة علوم الحديث (ص/٢٨) بعد ذكر مثال لسند فيه مبهم: «هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخّير، وشداد بن أوس» وقد ذكر هذا في أنواع المنقطع التي يفرق بينها وبين المرسل.

(٣) قوله (وابن القطان) هو أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) ويؤخذ ذلك من عباراته في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام كقوله (٣/ ٨٢): «فجعله مرسلا لأن محمد بن كعب تابعي ولم يذكر عمن أخذه ومنقطعا من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يسم» ثم علق على من قال «هذا مرسل وفيه رجل مجهول» بقوله: «هو مناقض لمصطلحهم ولما تقدم له الآن فإنهم إنما يقولون لما هذا سبيله «منقطع» فإنه لا فرق بين أن يطوى ذكره أو يقال عن رجل أو شيخ ولا يسمى، وإنما يقولون «فيه مجهول» لحديث في إسناده رجل مسمى لا يعرف».

(٤) قوله (لا يسمى مرسلا بل منقطعا) أي لا يسمى متن قولهم عن رجل مرسلا بل منقطعا.

(٥) قوله (وفي البرهان) هو من كتب الأصول وقد تقدم أن المرسل عندهم أعم من المرسل عند المحدثين.

(٦) إمام الحرمين. البرهان (١/ ٢٤٢).

(٧) قوله (تسميته بالمرسل) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٨٩): «ممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلا».

(٨) قوله (قال العراقي) عبارته في شرح التبصرة (١/ ٢١٣): «قلت وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول، وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثرين، واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل».

القولين[١] مخالف لما عليه أكثر المحدثين واختاره[٢] شيخنا الحافظ العلائي[٣] من أنه متصل في إسناده مجهول» أي مبهم؛ قال شيخ الإسلام[٤]: «لكنه مقيَّد بما إذا لم يسمَّ المبهَم في رواية أخرى وإلا فلا يكون مجهولا[٥]، وبما إذا صرح من أبهمه[٦] بالتحديث ونحوِه[٧] وإلا[٨] فلا يكون[٩] حديثه متصلًا؛ لاحتمال أنه مدلِّس[١٠]، هذا

(١) قوله (هذين القولين) أي القول بأنه منقطع والقول بأنه مرسل.

(٢) قوله (واختاره) أي مخالف لما اختاره.

(٣) قوله (الحافظ العلائي) هو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ) وقال فيه الحافظ ابن حجر «شيخ شيوخنا»، وعبارته في جامع التحصيل (ص/٩٥): «والتحقيق أن قول الراوي عن رجل ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به، ثم إن هذا إنما يكون منقطعا إذا لم يعرف ذلك الرجل المبهم، ومتى عرف كان متصلا ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولا».

(٤) الأنصاري. فتح الباقي (١/٢٠٣) وكلمة «أي مبهم» هي أيضًا من كلامه.

(٥) قوله (وإلا فلا يكون مجهولا) أي وإلا إن سمي هذا الراوي في رواية أخرى فلا يعطى حكم المجهول وإن كان هو مجهولا من حيث هذا السند.

(٦) قوله (من أبهمه) أي المبهِم بكسر الهاء فهو المصرح بالتحديث.

(٧) قوله (بالتحديث ونحوه) كقوله حدثنا رجل.

(٨) قوله (وإلا) أي بأن لم يصرح بذلك كقوله عن رجل.

(٩) من قوله «مجهولا» حتى قوله «فلا يكون» ساقط في [ج].

(١٠) قوله (لاحتمال أنه مدلس) أي لاحتمال أن يكون المبهِم بكسر الهاء مدلسا فإذا كان سالما من التدليس تحمل عنعنته على السماع وإلا فلا.

كله[١] إذا كان الراوي عنه[٢] غيرَ تابعي[٣] أو تابعيًّا ولم يصفه بالصحبة[٤] وإلا فالحديث صحيح[٥]؛ لأن الصَّحابةَ كلهم عدول[٦]».

(١) قوله (هذا كله) أي البحث المذكور من أوله.

(٢) قوله (إذا كان الراوي عنه) أي الراوي عن المبهَم.

(٣) قوله (غير تابعي) كأن يقول مالك حدثنا رجل.

(٤) في [ج]: بالصحابة.

وقوله (أو تابعيا ولم يصفه بالصحبة) كقول نافع حدثنا رجل.

(٥) قوله (وإلا فالحديث صحيح) أي وإلا بأن كان الراوي تابعيا ووصف المبهَم بالصحبة فالحديث صحيح كقول نافع حدثنا رجل من الصحابة أو حدثني صحابي أو حدثنا بعض أصحابه ﷺ.

(٦) قوله (لأن الصحابة كلهم عدول) مر البحث في ذلك فراجعه.

[الغريب

.

وقل غريب ما روى راوٍ فقطْ]

(**وَقُل غَرِيبٌ**[١]) سُمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب[٢] الذي شأنه الانفراد عن وطنه هو (**مَا رَوَى رَاوٍ فَقَط**) منفَردٌ[٣] بروايته[٤] عن كل أحد إما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الوَلاء وهبته فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر[٥]، أو ببعضِه[٦] كحديث زكاة الفطر حيث قيل إن مالكًا انفرد عن سائر رُواته بقوله:

(١) قوله (وقل غريب) الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا إلا أن أهل هذا الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعلَ المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان، وسبب إطلاقهم الغريب على الفرد النسبي أن انفراده أغرب فهو بهذا الاسم أنسب، وأما الناظم فقد عكس فأطلق الغريب على الفرد المطلق والفرد على الفرد النسبي.

(٢) قوله (كالغريب) أي كالإنسان الغريب.

(٣) في [ج]: منفردا.

(٤) في [ب] زيادة: فقط.

(٥) قوله (فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله إلخ) فهذا مثال للفرد النسبي.

(٦) في [ب]: وببعضه.

وقوله (أو ببعضه) أي ببعض الحديث أي المتن.

«**من المسلمين**»[١]، أو ببعض السند كحديث أم زَرع[٢]؛ إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عُروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيهما، عن عائشة، ورواه[٣] الطبراني[٤] من حديث الدَّرَاوَردي[٥] عن هشام بدون واسطة أخيه[٦]، وسواء انفرد به مطلقًا[٧] أو بقيد كونه عن إمام شَأْنُهُ أن يُجمع حديثه[٨] لجلالته كالزهري وقَتادة خلافًا لابن منده[٩].

(١) قوله (بقوله من المسلمين) أي في حديث «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**».

(٢) قوله (كحديث أم زرع) هذا الحديث متفق عليه، وفيه أن إحدى عشرة امرأة تعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا، واسم الحادية عشرة أم زرع، وأضيف الحديث إليها لأن معظم الكلام وغاية المرام فيه إنما هو بالنسبة إلى ما يتعلق بها ويترتب عليها.

(٣) حرف العطف ساقط في [ج].

(٤) الطبراني. المعجم الكبير (٢٣/١٧٦).

(٥) قوله (الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

(٦) قوله (بدون واسطة أخيه) فهو فرد نسبي أيضًا.

(٧) قوله (انفرد به مطلقا) أي لم يروه غيره عن شيخه ولو لم يكن هذا الشيخ ممن يجمع حديثه.

(٨) قوله (شأنه أن يجمع حديثه) أي إمام يكثر سماع الأحاديث منه وكثر طلابه فإذا انفرد طالب من طلابه برواية الحديث عنه فإنه يستغرب.

(٩) قوله (خلافا لابن منده) تقدم تعريف ابن منده للغريب في بحث العزيز والمشهور، فقد خص أبو عبد الله بن منده الحديث الغريب بالحديث الذي انفرد راويه بشيء مما ذكر عن كل أحد حالة كون ذلك الانفراد كائنا عن إمام يجمع حديثه.

وقد تقدم[١] أن الغرابة تُجامع الصحة[٢] والضعف، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح[٣] وهي كثيرة منها حديث[٤] مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا[٥]: «**السَّفَرُ قطعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[٦].

والغريب الذي[٧] ليس بصحيح هو الغالبُ على الغرائب، ومن ثَمَّ كره جمعُ أئمةٍ تتبعَها فقد قال مالك[٨]: «شر العلم الغريبُ، وخير العلم الظاهرُ الذي قد رواه الناس»، وقال عبد الرزاق[٩]: «كنا نُرى[١٠] أن غريب الحديث خيرٌ فإذا هو شر»، وقال ابن حنبل[١١]: «لا تكتبوا هذه الغرائبَ فإنها مناكيرُ وغالبُها عن الضعفاء».

(١) قوله (وقد تقدم) أي في الفائدة الثانية من الحديث المشهور.

(٢) قوله (الصحة) يشمل الحسن.

(٣) قوله (كأفراد الصحيح) أي الأفراد المروية في كتب الصحيح.

(٤) في [ج]: أحاديث.

(٥) البخاري. الصحيح (٣/٨) وتتمة الحديث: «**يمنع أحدَكم طعامَه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَه فليعجّل إلى أهله**».

(٦) قوله (قطعة من العذاب) أي جزء من العذاب بسبب الألم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف، وقوله ﷺ «**يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه**» أي يمنع كمالها.

(٧) قوله «الذي» ساقط في [ب].

(٨) الخطيب البغدادي. الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٠).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) قوله (نرى) أي نظن.

(١١) الجرجاني. الكامل في الضعفاء (١/ ١١١).

ثم الحديث قد يَغرب متنًا وإسنادًا[١] كحديث انفرد بروايته واحدٌ[٢]، وقد يغرب إسنادًا فقط كأن يكون معروفًا برواية جماعة من الصَّحَابَةِ فينفرد به راوٍ من حديثِ صحابي ءاخر فهو من جهته[٣] غريبٌ[٤] مع أن متنه غيرُ غريب. قال ابن الصلاح[٥]: «ومن ذلك[٦] غرائب الشيوخ[٧] في أسانيدِ المتون الصحيحة[٨]» قال[٩]: «وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه[١٠]» قال: «ولا أَرى هذا النوع» - يعني غريبَ الإسناد فقط - «ينعكس فلا يوجد أبدًا ما هو غريب متنًا وليس غريبًا إسنادًا[١١] إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه[١٢] يصير

(١) قوله (يغرب متنا وإسنادا) هذا يكون في الفرد المطلق.

(٢) قوله (كحديث انفرد بروايته واحد) كحديث «**إنما الأعمال بالنيات**» انفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه.

(٣) قوله (من جهته) أي من جهة هذا الراوي.

(٤) قوله (غريب) فهذا غريب نسبي.

(٥) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٢٧١).

(٦) قوله (ومن ذلك) أي الغريب إسنادا فقط.

(٧) قوله (غرائب الشيوخ) أي الأحاديث الغريبة المنسوبة للشيوخ أي أن الغرابة إنما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر.

(٨) قوله (في أسانيد المتون الصحيحة) كأن ينفرد من حديث شعبة بخصوصه غندر.

(٩) قوله (قال) لا حاجة إليه فإن الكلام متصل، وكذا التي تليها.

(١٠) قوله (غريب من هذا الوجه) فإنه يحصر الغرابة من الوجه الذي ذكره فلا يمتنع أن يكون مشهورا من وجه ءاخر.

(١١) قوله (غريب متنا وليس غريبا إسنادا) لأن الإسناد إن لم يكن غريبا فهو متعدد فعندئذ لا يبقى المتن غريبا.

(١٢) في [ج]: لأنه.

غريبًا مشهورًا[(١)]، وغريبًا متنًا لا إسنادًا لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد[(٢)]، فإن إسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الآخِر[(٣)] كحديث: «**إنما الأعمالُ بالنيات**»» فإن[(٤)] الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد[(٥)]. وما ذكره[(٦)] من أن غريب الإسناد لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال وإلا فالقسمة[(٧)] العقلية تقتضي العكس[(٨)].

ومن ثَم قال ابن سيد الناس[(٩)] في ما شرحه من الترمذي[(١٠)]: «الغريبُ أقسامٌ: غريبٌ سندًا ومتنًا[(١١)]، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريبُ بعض السند، وغريب بعض المتن».

(١) قوله (غريبا مشهورا) أي غريبا باعتبار الأول مشهورا باعتبار الآخر كما سيصرح به.

(٢) قوله (أحد طرفي الإسناد) وهو الطرف الآخر.

(٣) قوله (فإن إسناده غريب في طرفه الأول إلخ) فيكون غريبا متنا بالنظر إلى الطرف الأول وغير غريب سندا بالنظر إلى الطرف الثاني، فهو في الأصل غريب المتن والإسناد ثم في طبقة صار مشهورا سندا فهذه الشهرة لا تمنع غرابة المتن.

(٤) في [ب]: فإنما.

(٥) قوله (من عند يحيى بن سعيد) الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ.

(٦) قوله (وما ذكره) أي ابن الصلاح في ابتداء كلامه.

(٧) في [ب]: فإسناد فالقسمة.

(٨) قوله (فالقسمة العقلية تقتضي العكس) أي أن القسمة العقلية تقضي بانقسام الغريب إلى ثلاثة أقسام: غريب سندا ومتنا، وغريب سندا لا متنا، وغريب متنا لا سندا.

(٩) ابن سيد الناس. النفح الشذي (١/ ٣٠٤).

(١٠) قوله (فيما شرحه من الترمذي) إشارة إلى كونه لم يشرح كل الترمذي.

(١١) قوله «ومتنا» ساقط في [ب] و[ج].

فالأول: واضح.

والثاني: هو[١] الذي أطلقه ولم يذكر له مثالًا لعدم وجوده[٢].

والثالث: مثاله حديثٌ[٣] رواه عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز [بن][٤] أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يَسَار، عن أبي[٥] سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**الأعمالُ بالنيات**». قال الخليل[٦][٧]:

(١) في [ج]: وهو.

(٢) قوله (لعدم وجوده) وتقدم أن ابن الصلاح مثل له بحديث «الأعمالُ بالنيات» لكن مع اختلاف طرف الغرابة.

(٣) أبو نعيم. حلية الأولياء (٦/ ٣٤٢).

(٤) في [أ] و[ب] و[ج]: عن. والصواب ما أثبته.

(٥) قوله «أبي» ساقط في [ب].

(٦) في [ب] و[ج]: «الخليلي».

وهو الحافظ أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني (ت ٤٤٦) واشتهر ذكره في الكتب باسم الخليلي وربما المصنف جرى على ذكره باسمه فلذا أثبتناه باسم الخليل.

فائدة: الخليلي المذكور وثق مالك الدار راوي حديث الصحابي الذي جاء قبر النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا» وقد حاول الألباني الطعن في مالك الدار مع أن سيدنا عمر رضي الله عنه استأمنه على أموال المسلمين وولاه عثمان القَسمَ، ووثقه ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد «كان معروفا» وعبارة الخليلي في «الإرشاد» «تابعي قديم متفق عليه أثنى عليه التابعون» واسم مالك الدار مالك بن عياض، روى عن الشيخين ومعاذ وأبي عبيدة، روى عنه خمسة ابناه عون وعبد الله وأبو صالح السمان وعبد الرحمٰن بن سعيد المخزومي ويحيى بن عبد الله بن مالك الدار. انظر كتاب شيخنا الهرري رحمه الله التعقب الحثيث (ص/ ٨١-٨٢).

(٧) الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٦٦).

«أخطأ عبدُ المجيد، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة[١] عن الثقة[٢]»، وقال أبو الفتح اليَعمُري[٣][٤]: «هو إسناد غريب كلُّه والمتن صحيح».

والرابع[٥]: مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير[٦] عن عبد العزيز الدراوَرْدي[٧] وعَبَّادِ بن منصور[٨] عن هشام بن عروة[٩]، عن أبيه، عن عائشة بحديث[١٠] أم زرع، والمحفوظُ ما رواه عيسى بن يونسَ، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة هكذا[١١] اتفق عليه الشيخان[١٢]. قال أبو الفتح[١٣]: «فهذه غرابة تخص موضعا من السند، والحديثُ صحيح».

(١) قوله (الثقة) هو عبد المجيد.

(٢) قوله (عن الثقة) هو مالك.

(٣) قوله (أبو الفتح اليعمري) هو ابن سيد الناس المتقدم ذكره.

(٤) ابن سيد الناس. النفح الشذي (١/ ٣١١).

(٥) قوله (والرابع) هو غريب بعض السند فقط.

(٦) الطبراني. المعجم الكبير (٢٣/ ١٧٦).

(٧) في [ج]: الداروردي. وهو تصحيف.

(٨) الطبراني. المعجم الكبير (٢٣/ ١٧١).

(٩) في [ب] زيادة: عن أخيه عبد الله بن عروة.

(١٠) في [ج]: لحديث.

(١١) قوله (هكذا) أي بإثبات الواسطة بين هشام وأبيه وهو أخوه عبد الله، وقد مر هذا.

(١٢) البخاري. الصحيح (٧/ ٢٧). مسلم. الصحيح (٤/ ١٨٩٦).

(١٣) ابن سيد الناس. النفح الشذي (١/ ٣١٠).

والخامس[١]: مثاله حديثُ الطبرانيّ المذكورُ أيضًا لأن عبد العزيز وعبَّادًا جعلا جميع الحديث مرفوعًا وإنما[٢] المرفوع منه قوله ﷺ: «**كُنتُ لَكِ كَأَبي زَرعٍ لأُم زرعٍ**» فهذه[٣] غرابة بعضِ المتن أيضًا.

(١) قوله (والخامس) هو غريب بعض المتن فقط، ومر التمثيل له في حديث مالك.

(٢) في [ب]: فإنما.

(٣) في [ج]: فهذا.

[المنقطع

وكلُّ ما لمْ يتصلْ بحالِ إسنادُه منقطع الأوصالِ]

(**وَكُلُّ مَا**[١] **لَم يَتَّصِل بِحَالِ إسنَادُهُ**[٢]) ولو سقط منه[٣] أكثرُ من واحد[٤] (**مُنقَطِعُ الأوصَالِ**[٥]) فيدخل فيه المرسلُ والمعضَل والمعلق، فالمنقطع أعم؛ لاختصاص المرسل بالتابعين[٦]، وهذا قول ابنِ عبد البر[٧] وبه قطع الخطيبُ في الكفاية[٨].

والمشهورُ كما قال العراقي[٩] وغيرُه[١٠] أن المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أيَّ موضع كان وإن

(١) قوله (وكل ما) أي حديثٍ.

(٢) قوله (لم يتصل بحال إسناده) صفة لما.

(٣) قوله «منه» ساقط في [ج].

(٤) في [ب] و[ج] زيادة: هو.

(٥) قوله (الأوصال) أي المفاصل، وذكرها حشو لتتميم البيت.

(٦) قوله (لاختصاص المرسل بالتابعين) أي ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الإسناد.

(٧) ابن عبد البر. التمهيد (١/ ٢١) وعبارته: «المنقطع عندي كل ما لا يتصل».

(٨) الخطيب البغدادي. الكفاية (ص/ ٢١).

(٩) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٢١٥).

(١٠) الأنصاري. فتح الباقي (١/ ٢٠٥).

تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد[١] فيكون منقطعًا من مواضعَ[٢]. وخرج بالواحد المعضل[٣]، وقد سماه الحاكم منقطعا[٤]، وبما قبل الصحابي المرسلُ[٥].

وكأنّ الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح[٦]: «إنه أقرب[٧]، صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرِهم» أي لأن الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما[٨]، قال أي[٩]

(١) قوله (بحيث لا يزيد الساقط إلخ) كحديث «**إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين لا تأخذه في الله لومة لائم**» الحديثَ، رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد ابن يثيع عن حذيفة، وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق. انظر: ابن الصلاح. المقدمة (ص/٥٧-٥٨).

(٢) قوله (فيكون منقطعا من مواضع) أي في صورة تعدد المواضع مع عدم زيادة الساقط عن واحد.

(٣) قوله (وخرج بالواحد المعضل) لأن المعضل ما سقط منه اثنان أو أكثر على التوالي.

(٤) قوله (وقد سماه الحاكم منقطعا) تبع في نسبة ذلك إليه الأنصاريَّ في فتح الباقي (١/ ٢٠٥).

(٥) قوله (المرسل) لأن السقوط في المرسل هو في جهة الصحابي، وبقي أنه لم يخرج المعلق فلذا لو زاد «غير أول السند» لكان أولى.

(٦) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٥٨).

(٧) في [ج]: إنه عرف. وقوله (إنه أقرب) أي من حيث المعنى اللغوي لا من حيث الاستعمال.

(٨) قوله (وبما بينهما) هو الاثنان.

(٩) قوله «أي» ساقط في [ب] و[ج].

ابن الصلاح: «إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمالُ ما رواه التابعيُّ عن النبي ﷺ[١]، وأكثرَ ما يوصف بالانقطاع ما رواه مَن دون التابِعِينَ عن الصَّحَابَةِ[٢] كمالك عن ابن عمر» انتهى[٣]، يعني فالأكثر استعمالا هو القول المشهور[٤].

(١) من قوله «إلا أن» حتى «وسلم» ساقط في [ج].

(٢) قوله (من دون التابعين عن الصحابة) أي بحيث يحذف التابعي ويذكر الصحابي.

(٣) قوله «انتهى» ساقط في [ب].

(٤) قوله (فالأكثر استعمالا هو القول المشهور) خلافا لما ذهب إليه الناظم.

[المُعضل

والمعضلُ الساقطُ منه اثنانِ]

.

(**وَالمُعضَلُ**) بفتح الضاد مِن أعضَلَهُ فلانٌ أي أعياه أمرُهُ فهو معضَل أي مُعيا، فكأنّ المُحدّث الذي حدث به أعضله[١] وأعياه فلم يَنتفع به مَن يرويه عنه[٢] هذا معناه لغة، ومعناه اصطلاحًا (**السَّاقِطُ مِنهُ**[٣] **اثنَانِ**) وهذا الشطر أخذه من ألفية العراقي، ويقال له في البديع[٤] الإيداع والرَّفْو[٥]؛ لأنه أودع شِعرَه كلام الغير[٦] ورَفَاه به[٧]، وقد زاد

(١) قوله (أعضله) أي الحديثَ.

(٢) قوله (فلم ينتفع به من يرويه عنه) حيث ضيق المجال على من يؤديه إليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح وشدد عليه الحال. واعلم أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع، وهو أسوأ حالا من المرسل، وهو لا تقوم به حجة، فبالأولى المعضل والمنقطع.

(٣) قوله (منه) أي من سنده.

(٤) قوله (البديع) هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد مطابقته لمقتضى الحال.

(٥) قوله (الإيداع والرفو) هو تضمين الشعر شطرا فما دونه، وأما إن ضمنه بيتا فأكثر فهو استعانة، وهما يرجعان إلى التضمين.

(٦) قوله (لأنه أودع شعره كلام الغير) تعليل لتسميته بالإيداع.

(٧) قوله (ورفاه به) تعليل لتسميته بالرفو، وهو مأخوذ من قولهم رفا الثوبَ يرفوه رفوا إذا أصلحه وضم بعضه إلى بعض.

العراقي: «فصاعدًا»[١] بنصبه على الحالية أي فذهب[٢] السقوط صاعدًا، ومعناه اثنان أو أكثرُ في الموضع الواحد[٣] من أي موضع كان وإن تعددت المواضع[٤]، سواء كان الساقطَ الصحابيُّ وَالتَّابِعِيُّ[٥]، أو التَّابِعِيُّ[٦] وتابعُه، أو اثنان قبلَهما؛ فدخل فيه كما قال ابن الصلاح[٧] قولُ المصنفين قال النبي ﷺ كذا[٨]، أي كما قيل به[٩] في المرسل[١٠] والمنقطع[١١].

(١) قوله (وقد زاد العراقي فصاعدا) قال العراقي في ألفيته (١/ ٢١٥):

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان
حذف النبيّ والصحابيّ معا ووقفُ متنه على من تبعا

(٢) في [ج]: يذهب.

(٣) قوله (في الموضع الواحد) لا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من كلام الناظم.

(٤) قوله (وإن تعددت المواضع) فيكون معضلا في موضعين مثلا.

(٥) قوله (الصحابي والتابعي) مرت الإشارة إليه عند شرح قوله «بقيد كونه كبيرا».

(٦) قوله «أو التابعي» ساقط في [ب].

(٧) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٦٠).

(٨) قوله (فدخل فيه إلخ) لما مر من أن المعضل يشمل ما لو كان الساقط أكثر من اثنين.

(٩) في [ج]: له.
وقوله (به) أي بمثله.

(١٠) قوله (في المرسل) بناء على القول بأن المرسل ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر، سواء كان من أوله أو ءاخره أو بينهما، كما هو قول الأصوليين، فيدخل فيه قول المصنفين ذلك.

(١١) قوله (والمنقطع) بناء على قول ابن عبد البر الذي جرى عليه المصنف فيدخل فيه قول المصنفين ذلك.

وقوله[١]: «إن المعضل لقب[٢] لنوع خاص من المنقطِع فكل معضل منقطع ولا عكسَ» إنما يأتي على خلاف المشهور في المنقطع[٣].

والمعضلُ كما نَبَّهَ عليه الحافظ ابنُ حجر[٤] يقال له أيضًا المُشكِل وهو حينئذ بكسر الضاد[٥] أو بفتحها على أنه مشترك[٦]. انتهى[٧].

(١) قوله (وقوله) أي ابن الصلاح في المقدمة (ص/٥٩).

(٢) قوله (لقب) أي اسم.

(٣) قوله (يأتي على خلاف المشهور في المنقطع) وهو قول ابن عبد البر وهو أن المنقطع ما لم يتصل سنده مطلقا فيكون أعم من المرسل والمعضل والمعلق.

(٤) قوله (كما نبه عليه الحافظ ابن حجر) عزاه إليه تلميذه الأنصاري في فتح الباقي (١/٢٠٧).

(٥) قوله (وهو حينئذ بكسر الضاد) بناء على هذا فكلمة المعضل إن قرئت بالفتح فهو اسم للحديث الذي سقط منه اثنان فأكثر وإن قرئت بالكسر فهو اسم فاعل من اللازم مأخوذ من قولك أعضل علي الأمرُ أي أشكل فهو اسم للحديث الذي لا وجه له وإن كان متصل الإسناد ويسمى بالمشكل أيضا، وبناء على هذا فلا وجود للفظ مشترك لأنه حال كونه اسما للحديث الذي سقط منه اثنان هو بفتح الضاد وحال كونه اسما للحديث الذي لا وجه له فهو بكسر الضاد، وشرط المشترك أن لا تختلف الهيئة فيه بين المعنيين.

(٦) قوله (بفتحها على أنه مشترك) أي يقال إن المعضل بفتح الضاد مشترك اشتراكا لفظيا اصطلاحيا فقد وضع لمعنيين أولهما الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر والثاني الحديث المشكل الذي لا وجه له وإن كان متصل الإسناد.

(٧) قوله «انتهى» ساقط في [ب].

وقوله (انتهى) أي كلام الأنصاري في فتح الباقي مع أن الشارح لم يصرح بذلك، وقد أخذ شرح هذا النوع منه بكماله إلا أنه غيّر كلمة أو كلمتين.

قال العراقي[١]: وقد مثَّل أبو نصر السّجزي[٢] المعضلَ بقول مالك[٣]: بلغني[٤] عن أبي هريرة[٥] أن رسولَ الله ﷺ قالَ[٦]: «**للمَملوكِ طَعَامُهُ وكِسوَتُهُ**» الحديثَ[٧].

فائدة

من المعضل قسم ثان[٨] وهو أن يروي تابعُ[٩] التابعيِّ عن

(١) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٢١٧).

(٢) قوله (أبو نصر السجزي) هو أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي البكري السجزي (ت ٤٤٤هـ). نسب ابن تيمية الحراني له رسالة إلى أهل زبيد بعنوان «الرد على من أنكر الحرف والصوت» وطبعتها الوهابية، ولم يذكرها السيوطي في ترجمته في طبقات الحفاظ (ص/ ٤٢٨) وكذا الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١١) والصفدي في الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٤٦) والله أعلم بحاله.

(٣) مالك. الموطأ من رواية أبي مصعب (٢/ ١٦٠).

(٤) قوله (بلغني) هذا الحديث من بلاغات مالك، وقال العراقي في التقييد والإيضاح (ص/ ٢٥): «ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذن».

(٥) قوله (عن أبي هريرة) هو من رواية مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فالساقط اثنان بين مالك وأبي هريرة.

(٦) قوله «قال» ساقط في [ج].

(٧) قوله (الحديث) تتمته: «بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

(٨) قوله (قسم ثان) فإن قيل هو داخل في قوله «الساقط منه اثنان» فالجواب المنع لأن الضمير في قوله «منه» يرجع للسند والنبي مسند إليه وليس هو من السند.

(٩) في [ج]: تابعيُّ.

التابعيّ[١] حديثًا موقوفًا عليه[٢] كقول الأعمش عن الشعبي: «**يقال للرجل يوم القيامة: عمِلتَ كذا وكذا، فيقولُ: ما عملتُه، فيُختَمُ على فِيهِ فتنطق جوارحه - أو لسانِه[٣] - فيقول لجوارحه: أبعدَكنّ اللهُ ما خاصمت إلا فيكنّ[٤]**» رواه الحاكم قائلًا[٥]: أعضله الأعمش[٦] وهو عند الشعبي متصل مسندٌ رواه مسلم[٧] من حديثِ فُضيل بن عَمرو، عن الشعبي، عن أنسٍ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك[٨] فقال: «**أتَدرُونَ مِمَّ ضحكتُ؟**» فقلنا[٩]: الله ورسوله أعلم، فقال[١٠]: «**مِن مُخَاطَبَةِ العَبدِ رَبَّهُ يَومَ القِيَامَةِ يَقُولُ[١١]: يَا رَبِّ أَلَم تُجِرني[١٢] مِنَ**

(١) قوله «عن التابعي» ساقط في [ج].

(٢) قوله (عليه) أي على التابعي.

(٣) في [ج]: ولسانه.

وقوله (أو لسانه) بالجر عطفا على فيه.

(٤) قوله (فيكن) أي لأجلكن.

(٥) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/٣٨).

(٦) قوله (أعضله الأعمش) فهو الذي حذف الصحابي والنبي ﷺ.

(٧) مسلم. الصحيح (٤/ ٢٢٨٠).

وقوله (رواه مسلم) تعليل لقوله متصل مسند أي لأنه رواه مسلم.

(٨) قوله (فضحك) أي تبسم.

(٩) في [ج]: قلنا.

(١٠) في [ج]: قال.

(١١) في [ب]: فيقول.

(١٢) قوله (تجرني) بضم التاء وكسر الجيم من الإجارة وهي الأمان أي ألم تُؤَمّني.

الظُّلم[١]؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَإني لا أُجِيز[٢] اليَومَ عَلَى نَفسي شَاهِدًا إلا مِني، فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفسِكَ اليَومَ عَلَيكَ شَهِيدًا، وبِالكِرَام الكَاتِبِينَ عَلَيكَ شُهُودًا[٣]، فَيُختَمُ عَلَى فِيهِ[٤]، ثم يقول لأَركَانِهِ[٥] انطقي» الحديثَ نحوَه[٦].

قال ابن الصلاح[٧]: «وهذا» أي جعلُ القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل «جيدٌ حسنٌ[٨]؛ لأن هذا الانقطاع بواحد[٩] مضمومًا إلى الوقف[١٠] يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابيّ والنبيّ ﷺ، فذلك [باستحقاق اسم][١١] الإعضال أولى[١٢]» والله أعلم.

(١) قوله (من الظلم) أي من أن تظلمني لأنه تعالى منزه عن الظلم.

(٢) في [أ]: أجير. والمثبت من [ب] و[ج].

(٣) قوله (وبالكرام الكاتبين عليك شهودا) أي وكفت الملائكة الكرام الكاتبون أعمالك من جهة كونهم شهودا على أعمالك.

(٤) قوله (فيه) أي على فمه.

(٥) قوله (لأركانه) أي لجوارحه.

(٦) قوله (الحديث نحوه) تتمته: «**فتنطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول بعدًا لكنّ وسحقًا، فعنكن كنت أناضل**».

(٧) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٦١).

(٨) قوله (جيد حسن) المراد بهما واحد.

(٩) قوله (بواحد) وهو الصحابي الساقط.

(١٠) قوله (مضموما إلى الوقف) أي حالة كون هذا الانقطاع مضموما إلى الوقف على التابعي من حيث عدم ذكر النبي ﷺ.

(١١) في [أ] و[ب] و[ج]: «باسم استقحاق» والمثبت من مقدمة ابن الصلاح.

(١٢) قوله (فذلك باسم استحقاق الإعضال أولى) لأنه فيه سقوط النبي ﷺ الذي هو الأصل=

[المُدلَّس

.

وما أتى مدلَّسًا نوعانِ
الأوّلُ الإسقاطُ للشيخِ وأنْ
ينقلَ عمّن فوقه بعنْ وأنْ
والثانِ لا يسقطهُ لكن يَصفْ
أوصافه بما به لا ينعرف]

(**وَمَا**[١] **أَتَى مُدَلَّسًا**) بفتح اللام سُمي بذلك لكون الراوي لم يُسمّ من حدثه وأوهم سماعَه للحديث ممن[٢] لم يحدثه به[٣]، مشتق من الدَّلَس بالتحريك وهو اختلاط الظلام[٤]، سمي بذلك لاشتراكهما[٥] في الخفاء

= الذي يؤخذ منه الأحكام وسقوط الصحابي المتلقي عنه تلك الأحكام فقد أدرك من الإعياء ما لا يدركه ما سقط منه اثنان من الرواة قبلهما فكان ذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول. وقال البقاعي في النكت الوفية (١/٤٠٨) «أولى من اسم القطع والإرسال نظرا إلى الصورة».

(١) قوله (وما) أي الحديث.

(٢) في [ج]: عمن.

(٣) قوله (لكون الراوي لم يسم من حدثه إلخ) فالراوي المدلِّس غطى الذي أسقطه أي أخفاه وستره، وكذا يقال في تدليس الشيوخ فإن الراوي يغطي الوصفَ الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخَ بوصفه بغير ما يشتهر به.

(٤) في [ج]: وهو الاختلاط. وقوله (اختلاط الظلام) أي بالنور.

(٥) قوله (لاشتراكهما) أي المحذوف والنور.

هو (**نَوعَانِ**[١]) كما قال ابن الصلاح[٢] ثم النووي[٣].

(**الأَوَّلُ**) تدليس الإسناد: وهو كما قال البزّار[٤] وابن القطان[٥] «أن يروي عمن سمع منه[٦] ما لم يسمعه منه[٧] موهِمًا أنه سمعه منه» كما أشار له[٨] بقوله: (**الإسقَاطُ لِلشَّيخِ**) الذي حدثه من الثقات لصغره أو

(١) قوله (نوعان) هذا تقسيم لأصل التدليس.

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٧٣).

(٣) النووي. التقريب (ص/ ٣٩).

(٤) قوله (البزار) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢)، ذكره في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل، عزاه له الحافظ العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٣٥).

(٥) ابن القطان. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩٣) وعبارته: «ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه. ولما كان في هذا قد سمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه، كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسا».

(٦) قوله (عمن سمع منه) كذا قيد البزار والقطان وتبعهما الحافظ ابن حجر، وهو أخص مما جرى عليه ابن الصلاح فإنه قال في تعريفه في المقدمة (ص/ ٧٣): «هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه»، وكذا العراقي في شرح التبصرة وعبارته (ص/ ٢٣٥): «وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه، وقد فهم هذا الشرط من قوله «يوهم اتصالا» وإنما يقع الإيهام مع المعاصرة... أما إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور».

(٧) في [ب]: عنه.

(٨) في [ج]: إليه.

من الضعفاء[١] ولو عند غيره فقط[٢] **(وأنْ يَنقُلَ عَمَّن فَوقَهُ)** كشيخ شيخه أو من فوقه ممن[٣] عُرف له[٤] منه سماع[٥] **(بـ)**لفظ لا يقتضي اتصالا[٦] لئلا يكون كذبًا بل موهم له[٧] كقوله[٨] **(عَن)** فلان **(وأن)** بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله: «أنَّ فلانًا»، ومثلهما: «قال فلان» و«ذكر»[٩].

(١) قوله (من الثقات لصغره أو من الضعفاء) أي أنه يسقط شيخه إما لأنه صغير ثقة أو كبير ضعيف فيسقط الأول لصغره والثاني لضعفه.

(٢) قوله (ولو عند غيره فقط) أي سواء كان ضعيفا مطلقا عنده وعند غيره أم عند غيره فقط.

(٣) في [ج]: عمن.

(٤) قوله (له) أي المدلِس.

(٥) قوله (ممن عرف له منه سماع) بناء على ما ذكره من تعريف المدلس، وعليه فيكون بينه وبين الإرسال الخفي تباين إذ الإرسال الخفي أن يروي عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع والتدليس أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وهذا ما اعتمده الحافظ ابن حجر.

(٦) قوله (يقتضي اتصالا) كحدثنا.

(٧) قوله (موهم له) أي بل بلفظ موهم للاتصال.

(٨) في [ب]: بقوله. وفي [ج]: كقوله. بجعل الكاف من المتن بدل الباء.

(٩) قوله (ومثلهما قال فلان وذكر) يقتضي أن «عن» و«أن» و«قال» على حد سواء في هذا الباب، وليس كذلك فقد قال الخطيب في الكفاية نقلا عن أهل الحديث: إن «قال» لا تحمل على السماع أصلا إلا إذا عرف من عادة الراوي أنه لا يستعملها إلا في السماع كحجاج بن محمد المِصيصي كما بينه البقاعي في النكت (١/ ٤٣٥).

فإنما يكون[١] تدليسًا[٢] إذا كان المدلِس عاصر المرويَّ عنه[٣] أو لقيه ولم يسمع منه[٤] أو سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه[٥]، أما إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهِم[٦] فليس بتدليس على الصحيح

(١) قوله (فإنما يكون إلخ) هذا مبني على قول ابن الصلاح ومن تبعه لا على ما تقدم من تعريف البزار وابن القطان والحافظ ابن حجر، والشارح أخذ كلامه من العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٣٥).

(٢) في [ج]: مدلَّسا.

(٣) قوله (عاصر المروي عنه) أي ولم يلقه.

(٤) قوله (ولم يسمع منه) يعلم عدم السماع بأمور كإخباره عن نفسه، ومر أن الحافظ ابن حجر اختار أن هذا وما قبله من جملة المرسل الخفي لا من المدلس، وعبارته في النزهة (ص/٨٦): «والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه؛ فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما، ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المعتمد».

(٥) قوله (أو سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه) تقدم قريبا أن الحافظ ابن حجر خص التدليس بهذه الصورة، وقال المناوي في اليواقيت والدرر (٢/ ٢٢) ناقلا عن النجم الغيطي ما نصه: «والجمهور على أن المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له».

(٦) قوله (عمن لم يدركه بلفظ موهم) تقريبه أن أقول مثلا عن الشيخ محمد بن عبد السلام فإنه قد توفي في قريب عام ١٣٥٩هـ وذلك قبل ولادتي.

المشهور، وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس[١] قائلًا[٢]: «وعليه فما سلم من التدليس أحد لا مالكٌ ولا غيره».

ومن تدليس الإسناد أن يُسقط الراوي أداة الرواية[٣] مقتصِرًا على اسم[٤] الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا، مثاله ما قال ابن خَشرَم[٥]: كنا[٦] عند ابن عيينة فقال: «الزهري»[٧]، فقيل له: حدثك[٨]؟ فسكت، ثم قال: «الزهري»، فقيل له: سمعتَه منه؟ فقال: لم أسمعه منه[٩] ولا ممن سمعه منه، حدثني عبدُ الرزاق عن مَعمَر[١٠]

(١) قوله (أنه تدليس) فجعلوا التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع.

(٢) ابن عبد البر. التمهيد (١/ ١٥) وعبارته: «فإن كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا».

(٣) قوله (أداة الرواية) كحدثنا وأخبرنا وعن.

(٤) قوله «اسم» ساقط في [ج].

(٥) قوله (ابن خشرم) الحافظ أبو الحسن علي بن خشرم المروزي (١٦٠-٢٥٧هـ) وهو من شيوخ مسلم والترمذي.

(٦) في [ب]: كنا نحن.

(٧) قوله (فقال الزهري) أي وأراد أن يذكر حديثا.

(٨) في [ب]: حدثك الزهري؟.

(٩) في [ب]: من الزهري.

(١٠) قوله (عبد الرزاق عن معمر) كلاهما ثقة.

عن الزهري، رواه الحاكم[١]، وهذا سماه الحافظ ابن حجر[٢] «**تدليس القطع**» لكنه مثَّل له بما رواه ابن عَدِي[٣] وغيره عن [عمَر][٤] بن عُبيد الطَّنَافِسي[٥] أنه كان يقول: «حدثنا» ثم يسكتُ[٦] وينوي القطعَ[٧] ثم يقول: «هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

ومن تدليس الإسناد «**تدليس العطفِ**» وهو أن يُصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطفَ[٨] عليه شيخًا ءاخر له لم يسمع ذلك المَرويَّ منه، مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث[٩] قال: اجتمع[١٠] أصحابُ

(١) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/ ١٠٤).

(٢) العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦١٧).

(٣) قوله (ابن عدي) هو الحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥) صاحب كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا يرويه عنه في هذا الكتاب ولم أقف عليه فيه.

(٤) في [أ] و[ب] و[ج]: معمر. والمثبت هو الموافق لكتاب ابن حجر والسخاوي وكتب التراجم.

(٥) قوله (عمر بن عبيد الطنافسي) حافظ كوفي من شيوخ الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، كان ثقة، (ت ١٨٥).

(٦) قوله (يقول حدثنا ثم يسكت) ففيه أن في هذا النوع يذكر الأداة بخلاف ما قبله، فهو نوع ثان من تدليس القطع.

(٧) قوله (وينوي القطع) أي قطعه عما بعده فلذلك سمي تدليس القطع.

(٨) في [ج]: ثم يعطف.

(٩) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/ ١٠٥) ذكره ضمن القسم الثاني من المدلسين وهم قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان فإذا وقع إليهم من ينقر سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم (ص/ ١٠٤).

(١٠) قوله «اجتمع» ساقط في [ج].

هُشَيم[١] فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدلسه ففطِن[٢] لذلك فلما جلس قال: حدثنا حُصين ومُغيرة عن إبراهيم، وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال: هل دلستُ لكم شيئًا[٣]؟ فقالوا: لا، فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا، ومع ذلك[٤] هو[٥] محمول على أنه نوى القطع[٦] ثم قال: «وفلان» أي وحَدَّثَ فلان.

ومن ذلك[٧] «**تدليس التسوية**»[٨] وهو أن يروي حديثًا عن ضعيف بين

(١) قوله (هشيم) بالتصغير بن بشير بالتكبير البغدادي (١٠٤-١٨٣هـ) كان ثقة مدلسا، روى اللائكائي عنه وعن محمد بن يزيد وخالد الطحان أنهم أتى أمير واسط وأخبروه بمقالة داود الجواربي في التشبيه فأجمعوا على سفك دمه. انظر: اللالكائي. شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٨٦).

(٢) قوله (ففطن) من باب تعِب وقتَل.

(٣) قوله (هل دلست لكم شيئا) فيه إشارة إلى أنه نوى القطع وإلا لقال هل كذبت عليكم.

(٤) قوله (ومع ذلك) أي مع عدم السماع.

(٥) في [ج]: فهو.

(٦) قوله (نوى القطع) بأن لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بمغيرة، وذلك حتى يكون تدليسا لا كذبا.

(٧) قوله (ومن ذلك) أي تدليس الإسناد.

(٨) قوله (تدليس التسوية) يسميه القدماء تجويدا، فيقولون جوّده فلان، يريدون ذكر مَن فيه مِن الأجواد وحذف الأدنياء.

ثقتين لقي أحدُهما[١] الآخرَ فيُسقطَ الضعيفَ[٢] ويروي الحديث عن شيخِه الثقةِ الثاني[٣] بلفظ محتمِل فيستوي الإسناد كله ثقات[٤]. هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعًا من تدليس الإسناد[٥] وهو الذي أومأ له الناظم[٦]، والعراقي جعله قسمًا ثالثًا[٧] قائلًا: «لم يذكره ابن الصلاح، وهو شر الأقسام؛ لأن الثقة الأول[٨] قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة ءاخر[٩] فيحكم له بالصحة وفيه غرورٌ[١٠] شديد» قال[١١]: «وممن كان يفعل ذلك[١٢]

(١) قوله (أحدهما) أي أحد الثقتين.

(٢) قوله (فيسقط الضعيف) خرج ما إذا كان الساقط ثقة أيضًا فإنه انقطاع لا تدليس، نبه عليه المشاط في رفع الأستار (ص/٨٨).

(٣) قوله (الثقة الثاني) فيصير الحديث برواية ثقة عن ثقة لقي أحدهما الآخر.

(٤) قوله (فيستوي الإسناد كله ثقات) تقريبه أن يروي الحديث عن زيد وهو ثقة عن عمرو وهو ضعيف عن بكر وهو ثقة عن التابعي مثلا، وزيد الثقة ثبت لقاؤه لبكر الثقة، فإذا رواه أسقط عمرًا الواسطة بينهما في هذا الحديث، فإذا رءاه الرائي لم يجد فيه ضعيفا فيستوي السند كله عن الثقات.

(٥) العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (٢/٦١٦).

(٦) قوله (أومأ له الناظم) حيث قسم المدلَّس إلى قسمين فقط.

(٧) العراقي. شرح التبصرة (١/٢٤٢).

(٨) قوله (لأن الثقة الأول) هو في المثال المتقدم «زيد».

(٩) قوله (عن ثقة ءاخر) هو في المثال المتقدم «بكر».

(١٠) قوله (غرور) أي خداع.

(١١) قوله (قال) لا حاجة إليها فالكلام متصل.

(١٢) في [ب]: كذلك.

بقية بن الوليد كما ذكره[١] ابن أبي حاتم[٢]، والوليد بن مسلم كما قال أبو مُسْهِر[٣]».

وقد اختُلف في أهل هذا القسم[٤] وهو تدليس الإسناد:

(١) في [ج]: ذكر.

(٢) ابن أبي حاتم. العلل (٥/ ٢٥٠ - ٢٥١) وعبارته: «سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية قال حدثني أبو وهب الأسدي قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال: «لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه» قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي، فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا».

(٣) قوله (كما قال أبو مسهر) وعبارته: «كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم» ثم بين أنه يسقط الواسطة بين الأوزاعي ونافع وهي عبد الله بن عامر الأسلمي وبين الأوزاعي والزهري وهي إبراهيم بن مرة، انظر شرح التبصرة للعراقي (١/ ٢٤٤).

(٤) قوله (أهل هذا القسم) مراتب الموصوفين بالتدليس خمسة: الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبله كأبي الزبير المكي، الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد، الخامسة: من ضعف بأمر ءاخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس (ص/ ١٣ - ١٤).

فقيل: يُرَدُّ حديثهم مطلقًا[١]، بينوا الاتصال أم لا[٢]، دلسوا عن الثقات أم غيرهم، نزر[٣] تدليسهم أم لا، وهذا حكاه ابن الصلاح[٤] عن فريق من الفقهاء والمحدثين[٥]، حتى قال به بعض من يحتَج بالمرسل[٦]؛ إذ التدليس نفسُه جرح لما فيه من التهمة[٧] والغش.

وقيل[٨]: يُقبَلُ مطلقًا[٩] كالمرسَل عند من يَحتج به[١٠].

(١) قوله (مطلقا) يبينه ما بعده، وهو مذهب متشدد.

(٢) قوله (بينوا الاتصال أم لا) أي وإن صرحوا بالسماع؛ بناء على أن التدليس نفسه جرح في الراوي.

(٣) في [ب]: ندر.

(٤) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٧٥).

(٥) قوله (عن فريق من الفقهاء والمحدثين) وقال عقبه: «والصحيح التفصيل».

(٦) قوله (حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل) فيستدل بالمرسل ولا يستدل بالمدلس، ذكر ذلك لأن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس كما حكاه عنهم الخطيب في الكفاية (ص/ ٣٦١).

(٧) قوله (لما فيه من التهمة) أي لأنهم يتهمون أن ذلك إنما كان لخلل في السند يحصل به خدش الحديث لو تبين.

(٨) قوله (وقيل إلخ) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٢٩): «حكاه الخطيب في كفايته عن خلق كثيرين من أهل العلم قال وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلا».

(٩) قوله (يقبل مطلقا) هذا مذهب متساهل.

(١٠) قوله (كالمرسل عند من يحتج به) أي كل منهما مقبول بجامع الحذف.

وقيل[١]: إن لم يدلس إلا عن الثقاتِ كسفيانَ بنِ عُيينة قُبِلَ وإلا فلا.

وقيل[٢]: إن نَزر[٣] تدليسُه قُبِلَ وإلا فلا[٤].

ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء[٥] والأصوليين[٦] وهو قول الشافعي[٧] ويحيى بنِ مَعين وابن المَدِيني[٨] وصححه الخطيبُ[٩]

(١) قوله (وقيل إلخ) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٢٩): «عزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث وقاله البزار وبه صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة» ملخصا.

(٢) قوله (وقيل إلخ) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣٠): «هذا القول هو ظاهر جواب ابن المديني فإن يعقوب بن شيبة سأله عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا؟ فقال إذا كان الغالب عليه التدليس فلا» ملخصا.

(٣) في [ب]: ندر.
وقوله (نزر) بمعنى ندر أي قلّ.

(٤) من قوله «وقيل» حتى قوله «فلا» ساقط في [ج].

(٥) في [ج]: الفقهاء والمحدثين.

(٦) قوله (أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين) حكاه عنهم العلائي في كتاب المراسيل والعراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٣٨).

(٧) الشافعي. الرسالة (ص/ ٣٨٠) وعبارته: «لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت».

(٨) في [ب]: والمديني.

(٩) الخطيب. الكفاية (ص/ ٣٦١) وعبارته: «وهذا هو الصحيح عندنا، وسنذكر كيفية اللفظ الذي يزيل عنه الإيهام فيما بعد إن شاء الله» ثم قال (ص/ ٣٦٢): «واللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول سمعت فلانا يقول ويحدث ويخبر=

وابن الصلاح[١] التفصيلُ[٢]: فإن صرَّح الثقة بالاتصال كسمعتُ وحدثنا وأخبرنا[٣] قُبِلَ، وإن أتى بلفظ محتمِل فحكمُه حكم المرسل[٤]؛ لأن التدليس ليس كذبًا وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد[٥] وضَربٌ[٦] من الإيهام[٧] بلفظ محتمِل[٨] فإذا صرح بوصله قُبل[٩].

= أو قال لي فلان أو ذكر لي أو حدثني وأخبرني من لفظه أو حدث وأنا أسمع أو قرئ عليه وأنا حاضر وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله».

(١) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٧٥) وعبارته: «ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وأشباهها فهو مقبول محتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا: كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشام بن بشير، وغيرهم. وهذا لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل».

(٢) قوله (التفصيل) حاصله أن المدلس إذا صرح بالتحديث قبل، وإن لم يصرح لم يقبل حتى يأتي من وجه ءاخر فيه تصريح بذلك.

(٣) في [ج]: وأخبرنا وحدثنا.

(٤) قوله (فحكمه حكم المرسل) أي فلا يحتج به، وقد مر ذلك في المعنعن حيث ذكر أن المعنعِن إذا كان مدلسا لم يحكم لحديثه بالاتصال فلا يحتج به.

(٥) قوله (تحسين لظاهر الإسناد) أي تحسين للسند في الظاهر.

(٦) قوله (وضرب) أي نوعٌ.

(٧) في [ب]: الإبهام.

(٨) قوله (بلفظ محتمل) أي لا صريح فلا يكون موجِبًا للقدح لأنه لا يوجبه إلا إذا كان بلفظ صريح كحدثنا فيكون كذبا يقدح في الراوي.

(٩) قوله (فإذا صرح بوصله قبل) أي فإذا رواه بعد ذلك مصرحا بالوصل قبل، ولو صرح ابتداء فهو من القسم الأول.

ويقويه[١] أن في الصحيحين وغيرِهما عدةً من الرواة المدلِّسين خُرِّج فيها[٢] ما صرحوا فيه بالتحديث[٣] كالأعمش، وهُشَيم بالتصغير ابنِ بَشير بالتكبير، وقتادةَ، والسُّفيانين[٤]، وعبدِ الرزاق، والوليدِ بن مسلم، بل قد يقع فيها من معنعَنهم[٥]، لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبيُّ[٦][٧] عن أكثر العلماء أن المعنعَنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع[٨]، وقال

(١) في [ج]: ويؤيده.
وقوله (ويقويه) أي التفصيلَ المذكور.

(٢) قوله (فيها) أي في الكتب المذكورة.

(٣) قوله (ما صرحوا فيه بالتحديث) فهذا يدل على قبولهم ما رواه المدلس إذا صرح بالتحديث وأن التدليس ليس جرحا يرد بسببه الحديث مطلقا.

(٤) قوله (والسفيانين) أي ابن عيينة والثوري.

(٥) قوله (قد يقع فيها من معنعَنهم) أي قد يقع في الصحيحين ونحوهما ما رواه مدلس بلفظ عن من غير بيان للسماع ومع ذلك حكم له بالصحة.

(٦) في [ج]: الحليمي.

(٧) قوله (عبد الكريم الحلبي) هو الحافظ أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور الحلبي الحنفي (٦٦٤-٧٣٥هـ) وذلك في كتابه القِدح المعلَّى في الرد على أحاديث المحلّى لابن حزم الظاهري.

(٨) قوله (بمنزلة السماع) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣٣): «يعني إما لمجيئها من وجه ءاخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها. ولذا استثني من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتكم تدليسهم فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزما إلخ» وجعل كلام الحلبي أحسن من كلام النووي وابن الصلاح.

ابن الصلاح والنوويُّ[١]: «ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلِّسين بعن محمولٌ على ثبوت سماعه من[٢] جهة أخرى[٣]».

(والثَّانِ) من نوعي التدليس وهو «تدليس الشيوخ» قال ابن الصلاح[٤]: «وأمرُه أخفّ من الأول[٥]» وهو[٦] أن **(لا يُسقِطُهُ)** أي شيخَه الذي روى عنه[٧] بل يذكره **(لَكِن يَصِفْ أوصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنعَرِفْ[٨])** لكن[٩] يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب

(١) النووي. التقريب (ص/٣٩).

(٢) في [ب]: عن.

(٣) قوله (من جهة أخرى) أي من طريق أخرى، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣٢): «إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسينا للظن بمصنفيها يعني ولو لم نقف نحن على ذلك في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها».

(٤) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٧٦).

(٥) قوله (وأمره أخف من الأول) لو قال الأول أشد من هذا لكان أولى؛ لأنه ليس في واحد منهما خفة، لكن تارة يطلقون أفعل ولا يريدون معناها حقيقة إنما يجعلون ذلك على سبيل الفرض، فالمعنى هنا هذا أقل شدة من الأول.

(٦) في [ب] ضرب على حرف العطف.

(٧) قوله (أي شيخه الذي روى عنه) لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه إلى ءاخر السند كان حكمه كذلك.

(٨) قوله (بما به لا ينعرف) لا يعرف لغة، فلو قال:

والثان لا يسقطه بل يصفُ أوصافه بما به لا يُعرفُ

لكان صوابا.

(٩) في [ب] و[ج]: أي لكن.

أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صَنعة أو نحوِها كي يُوعّر[١] معرفة الطريق على السامع منه[٢]، كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ[٣] «حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله[٤]» يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني[٥].

قال ابن الصلاح[٦]: «وفيه تضييع للمروي عنه[٧] »، قال العراقي: «وللمروي أيضًا[٨] بأن لا يتنبه له[٩] فيصير بعض رواته مجهولا[١٠]».

(١) قوله (يوعر) أي يصعّب.

(٢) قوله (كي يوعر الطريق على السامع منه) تقريبه أن يقول واحد في أيامنا «حدثني الشيخ ابن جامع» يريد بذلك شيخنا الحافظ عبد الله الهرري رحمه الله وجامعٌ والد جده.

(٣) قوله (أبي بكر بن مجاهد المقرئ) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (٢٤٥-٣٢٤هـ) قرأ على قنبل، ومصنِّفُ كتاب السبعة.

(٤) قوله (عبد الله بن أبي عبد الله) فإن كل من اسمه عبد الله فهو ابن أبي عبد الله، وكأن يقول حدثنا محمد بن أبي محمد وأحمد بن أبي أحمد، فإنه لا يعرف الراوي بهذه التسمية.

(٥) قوله (عبد الله بن أبي داود السجستاني) هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٣٠-٣١٦هـ) ووالده سليمان هو أبو داود صاحب السنن.

(٦) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٧٦) وعبارته: «فأمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته».

(٧) قوله (تضييع للمروي عنه) أي تضييع للشيخ الذي وصفه بما لا يعرف به لأنه لما وصفه كذلك فكأنه لم يذكره وحينئذ فقد ضيّعه.

(٨) قوله (وللمروي أيضا) هو الحديث؛ فإنه إذا ضاع المروي عنه لزم منه ضياع المروي.

(٩) قوله (بأن لا يتنبه له) أي لذلك الموصوف بما لا يعرف.

(١٠) قوله (فيصير بعض رواته مجهولا) فلا يقبل ذلك الحديث.

ويختلف الحال في كراهة هذا النوع[١] باختلاف القصد الحامل عليه، فشره إذا كان الحاملُ على الوصف بما ذكر ضَعفَ ذلك المرويّ عنه فيدلسُه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاءِ؛ لتضمنه الخيانةَ[٢] والغِش[٣]، وذلك حرام هنا وفيما مرَّ[٤] حيث لم يكن المروي عنه ثقةً عند المدلِّس.

وقد يكون الحاملُ على ذلك كونَ المروي عنه أصغر سنًّا من المدلِس[٥] أو أكبرَ لكن بيسير[٦] أو بكثير لكن تأخر موتُه[٧] حتى شاركه[٨] في الأخذ[٩] عنه من هو دونه[١٠].

(١) قوله (كراهة هذا النوع) أي قبحه.

(٢) قوله (الخيانة) ضد الأمانة.

(٣) قوله (والغش) ضد النصيحة.

(٤) قوله (وفيما مر) أي في تدليس الإسناد.

(٥) قوله (أصغر سنا من المدلس) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣٧): «مثاله ما رواه الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا الحافظِ الشهير صاحب التصانيف فقال فيه لكون الحارث أكبر منه مرة عبد الله بن عبيد ومرة عبد الله بن سفيان ومرة أبو بكر بن سفيان ومرة أبو بكر الأموي». بتصرف.

(٦) قوله (أكبر لكن بيسير) يفعله لكونه قد استصغر من يرويه عنه سنا.

(٧) قوله (موته) أي ذلك الشيخ الكبير، وهذا النوع يفعل تكبرا.

(٨) في [ب]: يشاركه. وقوله (شاركه) أي المدلِّس.

(٩) سقط حرف الجر في [ج]

(١٠) قوله (دونه) أي المدلِّس.

وقد يكون الحامل على ذلك[١] إيهامَ كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع[٢] بصفة وفي أخرى[٣] بأخرى يوهم أنه غيره[٤]، وقد كان الخطيب لَهِجًا[٥] بذلك في مصنفاته[٦].

قال العراقي[٧]: «ولم يذكر ابنُ الصلاح حكمَ من عُرف بتدليس

(١) قوله «على ذلك» ساقط في [ج].

(٢) في [ب]: موضع.

(٣) في [ب]: ءاخر.

(٤) قوله (يوهم أنه غيره) تقريبه أن يقول شخص «حدثنا الشيخ أبو عبد الرحمٰن» ويقول مرة «حدثنا الشيخ ابن محمد الهرري» ومرة «شيخنا البيروتي» ومرة «شيخنا عبد الله المدني» ومرة «الشيخ ابن جامع الحبشي» ومرة «الشيخ عبد اللهِ بنُ محمد الهرري» ومرة «الشيخ عبد الله ابن يوسف الهرري» ومرة «الشيخ عبد الله الشامي» يريد بكل ذلك شيخنا الهرري رحمه الله.

(٥) في [ب]: مولعا.
وقوله (لهجا) أي مولعا به، واللهَج بالشيء الولوع به.

(٦) قوله (وقد كان الخطيب لهجا إلخ) كان يروي عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد، ولم يكن الخطيب يفعله إيهاما للكثرة فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة، وربما أدت ضرورة التصنيف إلى تكرار الشيخ الواحد عن قرب فينوع أوصافه لئلا يصير مبتذلا ينفر السمع منه للتكرار المحض، ولهذا كان يقول شيخنا الهرري «تغيير اللفظ فيه لذة للسامعين».

(٧) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٢٤١).

الشيوخ، وقد جزم ابن الصباغ[١] في العُدة بأنّ من فعل ذلك [لكون][٢] من روى عنه غيرَ ثقة عند الناس فأراد أن يغير اسمه ليقبَلوا خبره يجب[٣] أن لا يُقبل خبرُه وإن اعتقد هو أنه ثقة؛ لجواز أن يعرف غيره مِن جرحِه ما لا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره[٤] حتى يُعرف من روى عنه».

فائدة

ذَم التدليسَ بقسميه[٥] أكثرُ العلماء وهو مكروه جدًّا[٦]، وممن بالغ في ذمه شعبةُ بن الحجّاج[٧] فروى الشافعيُّ عنه أنه قال[٨]: «التدليس أخو الكذب[٩]» وقال: «لأن أزنيَ أحبُّ إلي[١٠] من أن أدلس[١١]»

(١) قوله (ابن الصباغ) هو الفقيه الشافعي أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (٤٠٠-٤٧٧هـ).

(٢) في [أ] و[ج]: يكون. والمثبت من [ب].

(٣) في [ج]: فيجب.

(٤) قوله (فلا يقبل خبره) تقدم ذلك في بيان أن تدليس الشيوخ فيه ضياع للمروي أيضًا.

(٥) قوله (بقسميه) أي الإسناد والشيوخ.

(٦) قوله (وهو مكروه جدا) لا ينافي أنه قد يبلغ درجة الحرمة.

(٧) قوله (شعبة بن الحجاج) هو الحافظ أبو بسطام شعبة بن الحجاج الواسطي البصري (٨٢-١٦٠هـ).

(٨) البيهقي. مناقب الشافعي (٢/ ٣٥).

(٩) قوله (التدليس أخو الكذب) أي يشبهه.

(١٠) قوله «إلي» ساقط في [ج].

(١١) قوله (لأن أزني إلخ) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣٦): «على أن شعبة قد عيب=

قال[١] ابن الصلاح[٢]: «هذا من شعبة إفراط[٣] محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير[٤]».

ويثبت التدليس[٥] بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعي إذ قال[٦]: «من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصِّدق[٧] حتى يقول حدثني أو سمعت[٨]».

= بقوله لأن أزني أحبُّ إلي من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرَّقاشي فقال يزيد بن هارون راوي ذلك عنه ما كان أهون عليه الزنا». وقال البقاعي في النكت الوفية (١/٤٤٦): «ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة» أي لأن أُرْبِيَ ثم قال: «وفيه أيضًا مناسبة وهو أن الربا أصله التكثر والزيادة ومن دلس فقد كثر مرويه بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وأوهم كثرة مشايخه عندما عمى أوصافهم».

(١) قوله «قال» ساقط في [أ]. والمثبت من [ب].

(٢) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٧٥).

(٣) قوله (إفراط) أي مجاوزة للحد.

(٤) قوله (محمول على المبالغة إلخ) أي أنه لم يرد حقيقة قوله.

(٥) قوله (ويثبت التدليس) سواء أكان تدليس إسناد أم تدليس شيوخ.

(٦) الشافعي. الرسالة (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) وعبارته: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت».

(٧) قوله (في الصدق) أي بسببه.

(٨) قوله (حتى يقول حدثني أو سمعت) أي حتى يصرح بالسماع من طريق أخرى.

[الشاذّ

وما يخالفْ ثقةٌ فيهِ الملا
فالشّاذُ]

(**وَمَا يُخَالِفْ**) راو (**ثِقَةٌ فِيهِ**[١]) بزيادة أو نقص، في السند أو المتن[٢] (**المَلَا**) بالإسكان؛ للوزن[٣] أو لنية الوقف[٤] أي الجماعةَ[٥] الثقاتِ فيما رووه وتعذّر الجمع بينهما[٦] (**فَالشَّاذُ**[٧]) كما

(١) قوله (فيه) أي في المروي.

(٢) في [ج]: والمتن.
وقوله (بزيادة أو نقص في السند أو المتن) فهذه أربع صور، حاصلها أن الشاذ إما أن يكون في السند وإما أن يكون في المتن وعلى كل إما أن يكون بزيادة أو نقصان، وسيمثل الشارح لبعضها.

(٣) قوله (بالإسكان للوزن) فهو مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة المقدرة للوزن فيصير الملْأ ثم تقلب اليابسة ألفا لينة.

(٤) قوله (أو لنية الوقف) أي أو يقال علامة نصبه الفتحة المقدرة منع ظهورها الوقفُ.

(٥) قوله (الجماعة) أي ما فوق الواحد.

(٦) قوله (وتعذر الجمع بينهما) فإذا ورد حديثان وتعارضا في الظاهر بأن يلزم من قبول أحدهما رد الآخر يلجأ إلى الجمع بينهما بحملهما على محمل مختلف فإن تعذر لجئ إلى الترجيح فإن كان أحدهما برواية ثقة واحد مثلا والثاني برواية جمع من الثقات رجح الثاني بكثرة الرواة فالراجح محفوظ والمرجوح هو الشاذ.

(٧) قوله (فالشاذ) بتخفيف الذال للوزن، وهو لغة المنفرد عن الجمهور كما في المختار (ص/١٦٣) ولا بد فيه اصطلاحا على ما ذكره الماتن من قيدين المخالفة وأن تكون من ثقة.

قال الشافعي[١] وجماعةٌ من أهل الحجاز[٢]، وهو المعتمد في[٣] تعريفه كما صرح به في شرح النخبة[٤]؛ لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد[٥]، وعليه فما خالف الثقةُ فيه الواحدَ الأحفظَ شاذ، وفي كلام ابن الصلاح[٦] وغيره[٧] ما يفهمه.

مثال الشذوذ في السند[٨]: ما رواه الترمذي[٩] والنسائي[١٠] وابن

(١) قوله (كما قال الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية (ص/١٤١) بإسناده للشافعي أنه قال: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم».

(٢) قوله (وجماعة من أهل الحجاز) حكاه عنهم الخليلي في الإرشاد (١/١٧٦).

(٣) قوله «في» ساقط في [ج].

(٤) العسقلاني. نزهة النظر (ص/٧١).

(٥) قوله (لأن العدد أولى إلخ) تعليل لكونه غير مقبول، ويفهم من العلة أن المدار على الحفظ فإن نسبة الخطإ للواحد أقرب من نسبتها للجماعة.

(٦) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٧٩).

(٧) قوله (وغيره) كالعسقلاني في نزهة النظر (ص/٧١).

(٨) قوله (مثال الشذوذ في السند) هذا مثال للمخالفة بنقص في السند.

(٩) الترمذي. السنن (٣/٤٩٤) بلفظ «ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت المال.

(١٠) النسائي. السنن الكبرى (٦/١٣٢) بلفظ «ولم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه» ثم قال النسائي: «عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أن أحدا يروي عنه غير عمرو بن دينار ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة».

ماجه[١] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسَجةَ عن ابن عباس «**أن رجلًا توفي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يدَعْ وارثًا إلا مولًى هو أعتقه**[٢]» الحديث[٣]، فإن حمّاد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس[٤]، لكن تابع ابنَ عيينة على وصله ابنُ [جريج][٥] وغيرُه[٦]. قال أبو حاتم[٧]: «المحفوظ حديثُ ابن عيينة»، فحمادٌ مع كونه من أهل العدالة والضبطِ رجّح أبو حاتم روايةَ من هم أكثرُ عددًا منه.

(١) ابن ماجه. السنن (٢/ ٩١٥) بلفظ «ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه».

(٢) قوله (إلا مولى هو أعتقه) أي إلا عتيقا الميتُ أعتقه، وتمسك به طاوس فقال بتوريث العتيق من عتيقه وقال الجمهور لا يرثه، وأجابوا عن الحديث بأنه يجوز أن يكون ذلك طعمة من النبي ﷺ لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى، كذا أجاب الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١١٩) ويحتمل أن يكون المولى ذا رحم للعبد فدفع إليه ماله بسبب الرحم ويدل عليه رواية «لم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه» فيكون توريثه بالقرابة لا بالولاء، ذكره البدر العيني في نخب الأفكار (١٦/ ٢٨٢).

(٣) قوله (الحديث) تتمته: «فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه».

(٤) قوله (ولم يذكر ابن عباس) أي فأسقط الصحابي ورفعه إلى النبي ﷺ فهو مرسل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩٧).

(٥) في [أ]: حرير. والمثبت من [ب] و[ج].

(٦) قوله (لكن تابع ابن عيينة إلخ) ففيه مخالفة الثقة الواحد وهو هنا حماد بن زيد للجماعة الثقات وهم ابن عيينة وابن جريج وغيرهما.

(٧) ابن أبي حاتم. علل الحديث (٤/ ٥٦٤).

ومثاله في المتن[١] زيادة «يوم عرفة» في حديث: «**أيامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشَربٍ**[٢]» فإنه من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها[٣] موسى بنُ عُليٍّ[٤] بنِ رَباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، فحديث موسى شاذ، لكن صححه ابن حبان[٥] والحاكم[٦] وقال: «إنه على شرط مسلم» والترمذيُّ «إنه حسن صحيح»[٧] ولعله لأنها زيادة ثقةٍ غيرُ منافية[٨].

(١) قوله (ومثاله في المتن) تبع في ذلك الأنصاري في فتح الباقي (١/ ٢٣٤) والسخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٤٥)، ومثل له شيخنا الجبرتي في المنحة الربانية (ص/ ٣٨) بما رواه أبو داود من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**» قال البيهقي: خالف عبد الواحد العددَ الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين الثقات بهذا اللفظ.

(٢) قوله (وشرب) ضبطه بعضهم بضم الشين وفتحها، وضبطه بعضهم بالفتح فقط، انظر: المناوي. فيض القدير (٣/ ١٣٥).

(٣) قوله (بها) أي بزيادة يوم عرفة فرواه: «يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٤) قوله (عُلي) بضم العين، وسبب ذلك على ما قيل أنه كان في زمن بني أمية كل من سمي عَليا بالفتح قتلوه فلما سألوا عن اسم هذا قيل لهم عُلي فتركوه. انظر: العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٢٧٥).

(٥) ابن حبان. الصحيح (٨/ ٣٦٨) ولفظه: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق هن عيدنا أهل الإسلام، هن أيام أكل وشرب».

(٦) الحاكم. المستدرك (١/ ٦٠٠) ولفظه: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن أيام أكل وشرب» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) الترمذي. السنن (٢/ ١٣٥) ولفظه: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

(٨) قوله (لأنها زيادة ثقة غير منافية) أي لا منافاة بين أن يقال «أيام التشريق أيام أكل=

وقال الحاكم[١]: «الشاذ ما انفرد به ثقةٌ[٢] وليس له أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة»، فقيد بالثقة دون المخالفة، وذكر أنه يغاير المَعلل[٣] من حيث إن المعلَّلَ وُقف فيه على علته الدالة على جهة الوهَم[٤] والشاذَّ لم يوقف فيه على علة ذلك[٥][٦].

وقال الخليل[٧][٨]: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له

= وشرب» وبين أن يقال «يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب» فلا يلزم من قبول إحداهما رد الأخرى، فلا يكون شاذا؛ إذ شرطه المخالفة فإذا انتفت انتفى الشذوذ، وتحمل زيادة «يوم عرفة» على من كان واقفا بعرفة للحاج.

(١) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/١١٩).

(٢) قوله (انفرد به الثقة) أي سواء خالف أم لا.

(٣) قوله (وذكر أنه يغاير المعلل) عبارته في معرفة علوم الحديث (ص/١١٩): «وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهِم فيه راو أو أرسله واحد فوصله وهم».

(٤) قوله (على جهة الوهم) من إدخال حديث في ءاخر أو وصل مرسل أو نحو ذلك.

(٥) في [ب]: كذلك. وفي [ج]: لذلك.

(٦) قوله (والشاذ لم يوقف فيه إلخ) أي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم بل عرف أن له علة ولكن لم يوقف على بيانها.

(٧) في [ب]: الخليلي. وفي [ج]: الحليمي.

(٨) الخليلي. الإرشاد (١/١٧٦) وعبارته: «والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه».

إلا إسناد واحد، ثقة أو غير ثقة، خالف أو لا[١]، فما انفرد به[٢] الثقة يتوقف فيه[٣] ولا يحتج به لكنه يصلح أن يكون شاهدًا، وما انفرد فيه غير الثقة متروك[٤]».

ورَدّ ما قالاه[٥] ابن الصلاح[٦] بأفراد الثقاتِ الصحيحة[٧] كحديث: «**إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيعِ الوَلاء وهبتِه**» فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع أنه في الصحيحين، وكحديث: «**إن**

(١) قوله (ما ليس له إلا إسناد واحد إلخ) قال البقاعي في النكت (١/ ٤٥٥): «ملخص الأقوال أن الشافعي قيد بقيدين الثقة والمخالفة، والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قال الشيخ العراقي، والخليلي لم يقيد بشيء منهما، فهما ناظران إلى الشاذ من حيث اللغة وادعيا أن الاصطلاح كذلك، هذا ولكن الشيخ أسقط من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو أنه قال وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» بتصرف.

(٢) في [ب] و[ج]: فيه.

(٣) قوله (فما انفرد به الثقة يتوقف فيه) أي مما لم يخالف وأما إذا خالف الثقات أو من هو أحفظ منه فحاله معلوم.

(٤) قوله (متروك) فلا يصلح لأن يحتج به رأسا ولا لأن يكون شاهدا.

(٥) قوله (ما قالاه) أي الحاكم والخليلي.

(٦) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٧٧).

(٧) قوله (بأفراد الثقات الصحيحة) أي لأن الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط المخالفة وردَ علينا ما في الصحيح من الأحاديث الغريبة فيقتضي عدمَ صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى.

النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغفَر[١]» فإن مالكًا تفرد[٢] به عن الزهري عن أنس مع أنه في الصحيحين أيضًا، قال[٣]: «وفي غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك كثيرة»، وبقول[٤] مسلم في باب الأيمان والنذور من صحيحه[٥]: «روى الزهري نحو تسعين حديثًا عن النبي ﷺ[٦] لا يشاركه فيها أحد[٧] بأسانيدَ جِياد[٨]».

وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في[٩] نكته على ابن الصلاح بأن مالكًا لم ينفرد به[١٠]، وكذا الحافظُ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر

(١) في [ب]: مغفر.
وقوله (المغفر) هو ما يلبس على الرأس من الزرد ونحوه، وفي ذلك بيان أنه لا يجب على مريد دخول مكة أن يكون محرمًا.

(٢) في [ب]: انفرد.

(٣) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٧٨).

(٤) قوله (وبقول) معطوف على قوله «بأفراد الثقات» فهي حجة ثانية.

(٥) مسلم. الصحيح (٣/١٢٦٨).

(٦) قوله (عن النبي ﷺ) أي متصلة لا مرسلة.

(٧) قوله (لا يشاركه فيها أحد) أي من أهل طبقته.

(٨) قوله (بأسانيد جياد) فهذا يدل على أن الثقة إذا انفرد بالحديث لا تكون روايته شاذة ما لم يخالف غيره.

(٩) في [ج]: على.

(١٠) العراقي. التقييد والإيضاح (ص/١٠٥) وعبارته: «حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري، فأما رواية أخي الزهري عنه فرواها أبو بكر البزار=

نفسًا تابعوا مالكًا عن الزهري[١]، وذكر[٢] أن يزيد الرَّقَاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد [أبي الحسن][٣] الموصلي، وأن أنسًا تابعه سعدُ بن أبي وقّاص وأبو بَرْزَة الأسلمي[٤] عند[٥] الدارقطني، وعليٌّ في

= في مسنده وأما رواية أبي أويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي أويس، وأما رواية معمر فذكرها ابن عدي في الكامل، وأما رواية الأوزاعي فذكرها المزي في الأطراف وقد بينت ذلك في شرح الترمذي. وروى ابن مُسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصبا على ابن العربي لكونه كان متعصبا على ابن حزم».

(١) العسقلاني. النكت (٢/٦٥٦) وعبارته: «قلت: وهو تعقب غير مرضي، بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي، وهو معذور لأن أبا جعفر ابن المرخي راويها في الأصل كان مستبعدا لصحة قول ابن العربي... وقد تتبعت طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك، بل أزيد فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا، ومن رواية عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن عيينة، وأسامة بن زيد الليثي، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن ومحمد ابنَي عبد العزيز الأنصاريين، ومحمد بن إسحاق، وبحر بن كنيز السقَّا، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي».

(٢) قوله (وذكر) أي الحافظ في النكت (٢/٦٦٨).

(٣) في [أ]: أبي الحسين. وفي [ب]: ابن الحسن. والمثبت من [ج].

(٤) قوله (أبو برزة الأسلمي) هو نضلة بن عيينة على الصحيح.

(٥) في [ب]: عن.

المشيخة[١] لأبي محمد الجوهري، وسعيدُ بن يربوع والسائبُ بن يزيدَ في مستدرك الحاكم، فقد حصلت المتابعة لمالك[٢] في شيخه[٣] وشيخ شيخه[٤].

ثم اختار ابن الصلاح[٥] استخراجًا من كلام الأئمة في ما[٦] لم يخالف فيه الثقة غيرَه وإنما أتى بشيء انفرد به: أن الراوي[٧] إذا قرُب من ضبط تام ففرده حسن[٨] كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه[٩] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانَك**» فقد قال فيه الترمذي[١٠]: «حسن غريب لا نعرفه إلا

(١) قوله (المشيخة) أي المشيخة الكبرى.

(٢) قوله (فقد حصلت المتابعة لمالك) قال الحافظ في النكت (٢/٦٦٩): «فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع. ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع. وءافة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد. فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، إنما المراد به بشرط الصحة».

(٣) قوله (في شيخه) وهو الزهري فقد تابعه يزيد الرقاشي.

(٤) قوله (وشيخ شيخه) وهو أنس فقد تابعه سعد وأبو برزة وعلي وسعيد والسائب.

(٥) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٧٩).

(٦) قوله (ما) أي الحديث.

(٧) قوله (أن الراوي) مفعول اختار.

(٨) قوله (ففرده حسن) فيه رد لما ذهب إليه الحاكم والخليلي.

(٩) قوله (عن أبيه) هو أبو بردة بن أبي موسى، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري.

(١٠) الترمذي. السنن (١/٥٧).

من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة[١]»، وإذا بلغ الضبطَ التام ففرده صحيح[٢] كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وإن بَعُدَ عن الضبط فشاذ[٣].

قال[٤]: «فخرج من ذلك أن الشاذ المردودَ قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف» وهو ما عرّفه الشافعي[٥]، «والثاني: الفرد الذي ليس في راويه[٦] من الثقة والضبط[٧] ما يَقع جابرًا لما [يوجبه][٨] التفردُ والشذوذُ من النكارة والضعف[٩]».

(١) قوله (عن أبي بردة) كذا في النسخ ومعناه صحيح، لكن الذي في الترمذي «بن أبي بردة».

(٢) في [ب]: فصحيح.

(٣) قوله (فشاذ) فهذا النوع سماه ابن الصلاح شاذا مع كونه لا مخالفة فيه، وعبارة ابن الصلاح (ص/٧٩): «وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر» وسيأتي هذا النوع في كلام الناظم وتسميته بالمنكر في قوله:

والمنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في النكت عليه (٢/٦٧٣): «هذا يعطي الشاذ والمنكر عنده مترادفان، والتحقيق خلاف ذلك».

(٤) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٧٩).

(٥) قوله (وهو ما عرفه الشافعي) وهو ما ذكره الناظم.

(٦) في [ب]: رواته. وفي [ج]: روايته.

(٧) في [ج]: من الضبط والثقة.

(٨) في [أ]: يوهمه. وفي [ج]: يهنه. والمثبت من [ب].

(٩) قوله (ليس في راويه من الثقة إلخ) أي أن التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة، ويجبُر هذا الضبطُ والتوثق، فعند عدمهما يكون الحديث ضعيفا شاذا.

[المقلوب

.

. والمقلوب قسمان تلا

إبـــدالُ راو مـــا بـــراوٍ قـــسـمُ

وقـلـبُ إسـنـادٍ لـمـتـنٍ قـسـمُ]

(**والمَقلُوبُ**[١]) اسم مفعول وهو تبديل من يُعرف برواية حديث بغيره[٢]، وهو من أقسام الضعيف[٣] (**قِسمَانِ**) كلاهما عمدًا في السند[٤] (**تَلَا**) الشاذَّ في هذه المنظومة[٥]:

(**إبدَالُ رَاوٍ**) مشهورٍ به الحديثُ (**مَا**[٦]) أيَّ راو كان (**بِرَاوٍ**) ءاخرَ مكانَه في طبقته[٧]؛ ليصيرَ بذلك غريبًا مرغوبًا فيه ممن وَقف

(١) قوله (والمقلوب) هو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي.

(٢) قوله (وهو تبديل من يعرف إلخ) هذا التعريف يخص القلب في السند.

(٣) قوله (هو من أقسام الضعيف) بعض أفراده من أقسام الوضع.

(٤) قوله (كلاهما عمدا في السند) حاصل المقلوب أن القلب إما في السند وإما في المتن وعلى كل إما أن يكون عمدا وإما أن يكون سهوا، اقتصر الناظم على ذكر القلب في السند عمدا وذكر له صورتين.

(٥) قوله (تلا الشاذ في هذه المنظومة) جملة «تلا» في محل الرفع خبر ثان أي تبع المقلوبُ الشاذَّ في الذكر.

(٦) قوله (ما) نكرة يفسرها ما بعدها.

(٧) قوله (مكانه في طبقته) كأن يبدل تابعيا بتابعي ءاخر أو تابع تابعي بتابع تابعي ءاخر.

عليه[١]؛ لكونِ[٢] المشهور خلافَه (قِسم) أوَّلُ[٣].

مثاله: حديث رواه عمرو بن خالدٍ الحراني، عن حمادِ بن عمرو النَّصِيبي، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لَقِيتُم المُشرِكِينَ في طريقٍ فَلَا تَبدَؤوهُم بِالسَّلَامِ**» الحديثَ[٤]، فهذا حديث مقلوب؛ قلبه[٥] حماد بن عمرو أحد المتروكين[٦] ليُغرِبَ به[٧] وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في مسلم[٨]، ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العُقيلي[٩]. ولهذا كره أهلُ الحديث تتبعَ الغرائب فإنه قلّ ما يصح منها.

(١) قوله (ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه إلخ) أي يصير بسبب هذا الإبدال مرغوبا فيه عند من وقف عليه لأن النفس مجبولة على تتبع الغرائب.

(٢) قوله (لكون) تعليل لكونه مرغوبا فيه.

(٣) قوله «أول» ساقط في [ج].

(٤) قوله (الحديث) تتمته: «**فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**».

(٥) قوله (قلبه) أبدل الأعمش بسهيل بن أبي صالح.

(٦) قوله (أحد المتروكين) قال البخاري في الضعفاء الصغير (ص/ ٥٠): «حماد بن عمرو النصيبي أبو إسماعيل منكر الحديث»، وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٣٤): «قال يحيى يكذب ويضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث وضعفه علي ابن حُجر، وقال السعدي كان يكذب، وقال عمرو بن علي متروك الحديث ضعيف جدا منكر الحديث ضعيف جدا، وقال النسائي متروك الحديث، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال الساجي أجمع أهل النقل أنه متروك».

(٧) قوله «به» ساقط في [ج].

(٨) مسلم. الصحيح (٤/ ١٧٠٧).

(٩) العقيلي. الضعفاء الكبير (١/ ٣٠٨).

(**وَقَلبُ إسنَادٍ**) تام (**لِمَتنٍ**) أي حديثٍ فيُجعل لمتنٍ ءاخرَ مرويٍّ بسند ءاخر ويجعل هذا المتنُ لإسناد ءاخرَ[١]؛ بقصد امتحان حِفظ المحدِّث واختبارِه[٢] هل اختلَطَ أو لا[٣]، وهل يَقبَل التلقين أو لا[٤] (**قِسمُ**) ثانٍ، وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرًا[٥]، نحوُ امتحانهم إمامَ الفنِّ البخاريَّ لما قدم بغداد في مائةِ حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها وأسانيدها فصيَّروا متنَ سند لسند متن ءاخر وسندَ هذا المتن لمتن ءاخر[٦]، وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرةَ أحاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليُلقيَ عليه كلٌّ منهم عشرتَه بحضرتهم، فلما حضروا واطمأن[٧] المجلس بأهله[٨] البغداديين وغيرِهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم[٩] تَقدم إليه واحد من

(١) في [ج]: ويجعل هذا الإسناد لمتن ءاخر.

(٢) قوله (واختباره) عطف تفسير، أي يختبر بذلك القلبِ حفظُ المحدث فإن فطن له عُرف حفظه فأخذ عنه وإن خفي عليه عُرف ضعفه فلم يعتمد عليه.

(٣) قوله (هل اختلط أو لا) أي هل حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أو لا.

(٤) قوله (وهل يقبل التلقين أو لا) التلقين هو ما يلقى إليه كأن كان إذا عسر عليه اسم فقال له أحد الحاضرين هو فلان قال نعم وحدث به، ففعله ذلك فعل المتلقن كالصغير الذي يقبل ما يلقى إليه من غير توقف وتبين، فينظر هل يقبل التلقين أو لا بأن يرجع لحفظه أو كتابه.

(٥) قوله (وهذا الذي يفعله المحدثون كثيرا) أي بخلاف القسم الأول.

(٦) قوله «المتن ءاخر» ساقط في [ب].

(٧) قوله (اطمأن) أي هدأ.

(٨) قوله (اطمأن المجلس بأهله) في العبارة قلب أي اطمأن أهل المجلس.

(٩) قوله (وغيرهم من الغرباء إلخ) ذلك لأن بغداد مقر الخلافة فيكثر فيها الغرباء.

العَشرة وسأله عن أحاديثِه واحدًا واحدًا والبخاري يقول له في كلٍّ منها «لا أعرفه»، ثم الثاني كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرةُ رجالٍ المائةَ حديثٍ وهو لا يزيد في كل منها على قوله «لا أعرفه»، فكان الفهماء[١] يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون «فهِمَ الرجل»، وغيرُهم[٢] يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم؛ فلما علم[٣] أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول وقال له: سألتَ عن حديث كذا وكذا[٤] وصوابه كذا إلى ءاخر أحاديثه، وكذا البقية على الوِلاء[٥]، فرَدَّ كلَّ متنٍ إلى إسناده وكلَّ إسنادٍ لمتنه ولم يخفَ عليه موضعٌ مما قلبوه[٦]، فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[٧].

(١) في [ج]: الفقهاء.

(٢) قوله (وغيرهم) أي غير الفهماء.

(٣) في [ب]: عرف.

(٤) قوله (سألت عن حديث كذا وكذا) كأن يقول سألت عن حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» فيسرد له المتن والسند الذي ذكره.

(٥) قوله (على الولاء) أي التوالي.

(٦) قوله (موضع مما قلبوه) أي حديثٌ من الأحاديث التي قلبوها.

(٧) قوله (وأذعنوا له بالفضل) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٨٦): «قلت هنا يخضع للبخاري فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة»اهـ وقد فعل قريب من ذلك مع شيخنا الحافظ الهرري فقد دخل إليه بعضهم يحمل ورقة قد كتب فيها عشرة أحاديث مع رواتها فسأله عنها وقلب الرواة فصححها له شيخنا رحمه الله وقد كان ذلك برؤية الشيخ الدكتور كمال الحوت.

وقد يُقصد بقلب السند كلّه أيضًا الإغرابُ؛ إذ لا ينحصر[١] في راو واحد فيكون ذلك كالوضع[٢]، كما أنه يقصد بقلب راو واحد أيضًا الامتحان[٣]، وهو[٤] حرام إلا بقصد[٥] الاختبار. فقال العراقي[٦]: «في جوازه[٧] نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقرُّ حديثًا[٨]،

(١) قوله (لا ينحصر) أي قصدُ الإغراب.

(٢) قوله (فيكون ذلك كالوضع) قال الحافظ ابن حجر في النزهة (ص/٩٦): «فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل».

(٣) قوله (كما أنه يقصد إلخ) يفهم من ذلك أن كلا من نوعي القلب في السند يفعل للإغراب والامتحان إلا أن الغالب أن قلب الراوي الواحد يكون للإغراب وقلب كل السند يكون للامتحان.

(٤) قوله (وهو) أي القلب.

(٥) في [ب]: إلا أن يقصد.

(٦) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٣٢١) وعبارته (١/ ٣٢١): «هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب، وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن ءاخر، ومتن هذا فيجعل بإسناد ءاخر. وهذا قد يقصد به أيضًا الإغراب؛ فيكون ذلك كالوضع، وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث، وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا، وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا، وإنما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك، أو اختباره هل يقبل التلقين أم لا؟ وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة، وقد أنكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش فقال حرمي: يا بئس ما صنع، وهذا يحل! فمما فعله أهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد».

(٧) قوله (في جوازه) أي القلب بقصد الاختبار.

(٨) قوله (إلا أنه إذا فعله أهل الحديث إلخ) أي لكن إذا فعله أهل الحديث ممن قال بجوازه لا يستقر المقلوب حديثا بل يبينون ذلك كما سيأتي في شرط ابن حجر.

وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد[١] أنكر حَرَميّ[٢] على شعبة[٣] وقال[٤]: «يا بئس ما صنع[٥]». قال الحافظ ابن حجر:

(١) قوله «وقد» ساقط في [ب].

(٢) قوله (حرمي) كعَرَبي هو أبو روح بن عُمارة بن أبي حفصة العتكي أخذ عن هشام بن حسان وأبي خلدة، ورى عنه بندار وهارون الحمال توفي سنة ٢١٠هـ وهو ثقة.

(٣) قوله (وقد أنكر حرمي على شعبة) أي عندما حدثه بهزٌ أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن أبي عيّاش.

(٤) قوله «وقال» ساقط في [ج].

(٥) قوله (يا بئس ما صنع) قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٨٣): وجه إنكاره: أنه مفسدة من غير مصلحة محققة، وذلك أنه إن كانت المصلحة فيه الوثوق بالمحدث إذا فطن له ورده إلى الصواب والاعتماد عليه في كل ما يحدث به، فهي مشوبة بأنه قد يكون حافظا وكذابا، فإذا علم أن الطالب قد وثق به دس عليه بعد ذلك ما أراد، فقد فسدت هذه المصلحة. وأما كونه مفسدة فقد يكون ذلك الرجل حافظا مأمونا ويغفل عن القلب لعارض من العوارض، فيحكم ذلك الفاعل بغفلته وإسقاط حديثه، وقد يكون عنده حديث لا يوجد عند غيره فيفوته على الناس، هذا مع أنه يمكن معرفة حفظه بما تقدم من قول الشافعي رحمه الله من عرض حديثه على حديث الثقات ونحو ذلك. وقد يغفل عن إعدام الورقة التي فيها الحديث المقلوب بعد الاستغناء عنها فيعثر عليها من يحدث بها على القلب، وقد يكون حاضرَ القراءة على القلب من لا يعرف حقيقة الحال فيحفظها أو بعضَها فيحدث بما سمعه كما سمعه، فيقع في الخطر وهو لا يشعر. ووجه الإباحة: أن بذلك تعرف رتبته في الحفظ بسهولة، بخلاف اختباره بغير ذلك، فإذا عرف ذلك لم يوجب الوثوق به=

«وشرطُ الجواز أن لا يستمر عليه[١] بل ينتهي بانتهاء الحاجة[٢]».

وأما ما انقلب سهوًا[٣] على راوِيه[٤] فمثاله حديثُ: «**إذا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقومُوا حتَّى تَرَونِي**»[٥] فقد حدَّث به في مجلس ثابتٍ البُناني

= في الدين، فيختبر فيه بأنواع أخرى، هذا إذا فطن لذلك، وإن خفي عنه لم يوجب ذلك سقوطه عند فاعله، بل يورثه شكا فيه يعتبر أمره به. وربما يكون الذي يرام اختباره مشهور الثقة والأمانة والحفظ والجلالة فتراد النقلةُ في أمره من علم اليقين إلى عين اليقين في أقرب وقت، كقصة البخاري، ولو ترك ذلك لفوت الاشتغال باختباره بغير ذلك كثيرا من الأخذ عنه، وربما يكون أحد قد ادعى اختلاطه فيرام بذلك صدقه ليميز ما حدث به قبل ذلك فيعتمد، وما حدث به بعده فيطرح، أو كذبه ليستمر على رتبته، والأمور بالمقاصد، والله ولي التوفيق».

(١) قوله (أن لا يستمر عليه) أي لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ.

(٢) قوله (ينتهي بانتهاء الحاجة) التي هي الامتحان.

(٣) قوله (وأما ما انقلب سهوا) شروع من الشارح بالقسم الثاني من القلب في السند وهو القلب سهوا.

(٤) في [ج]: رواته.

(٥) قوله ﷺ (فلا تقوموا حتى تروني) قال شيخنا الهرري: «أي حتى يحضر الإمام» وقال النووي في شرح مسلم (٥/١٠٣): «قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه، واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامةِ العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة،=

حجّاجُ بن أبي[١] عُثمان الصَّوَّافُ عن يحيى بن أبي كَثِير عن عبد الله بنِ أبي قَتادةَ عن أبيه عن النبي ﷺ؛ فظنه جريرُ بن حازم عن ثابتٍ فرواه عنه عن أنس فَوَهِمَ كما بيَّنه حمادُ بن زيد، وإنما[٢] هو عن يحيى بن أبي كثير كما رواه الأئمة الخمسةُ من طريقه[٣].

وأما المقلوب متنًا وهو قليل[٤] فهو أن يعطي أحدَ الشيئين ما اشتهر

= وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة». وقال الأنصاري في منحة الباري (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥): «وأما خبر مسلم «**أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله** ﷺ» فورد لبيان الجواز أو كان ذلك لعذر أو قبل ورود خبر الباب، واختُلِفَ في وقت القيام إلى الصلاة، فقال الشافعي: عند الفراغ من الإقامة للخبر المذكور، وعن مالك: أولها، وعن أبي حنيفة: عند حيَّ على الصلاة، وعند أحمد: عند قد قامت الصلاة».

(١) قوله «أبي» ساقط في [ج].

(٢) سقط حرف العطف في [ب].

(٣) رواه البخاري في الصحيح (١/ ١٢٩) ومسلم في الصحيح (١/ ٤٢٢) وأبو داود في السنن (١/ ١٤٨) والترمذي في السنن (١/ ٦٥١) ثم قال: «فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ». والنسائي في السنن (٢/ ٣١).

(٤) قوله (وهو قليل) من أمثلته ما روي: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» وهو مقلوب والصحيح في لفظه «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقوله «بليل» أي قبل الفجر وهو الأذان الأول إذ للصبح أذانان أحدهما بعدما منتصف الليل والثاني بعد طلوع الفجر.

للآخر[١] كحديث أبي هريرة عند مسلم[٢] في السبعة الذين يُظلهم الله تحت ظلّ عرشه ففيه[٣]: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخفَاهَا حتَّى لا تَعلَمَ يَمينُهُ مَا تُنفِقُ شِمَالُهُ**» فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو: «**حتَّى**[٤] **لا تَعلَمَ شِمَالُهُ**[٥] **مَا تُنفِقُ يَمينُهُ**» كما في الصحيحين[٦]، والله أعلم[٧].

(١) قوله (ما اشتهر للآخر) في مثال الكتاب الإنفاق أمر اشتهر لليمين فأعطي للشمال.

(٢) قوله «عند مسلم» ساقط في [ب].

(٣) مسلم. الصحيح (٢/ ٧١٥).

(٤) قوله «حتى» ساقط في [ج].

(٥) قوله (لا تعلم شماله) أي من على شماله وقيل مبالغة في الإخفاء وذلك ما لم تدع حاجة، فقد تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه علنًا ليحرك الناس للتصدق فله أجر الصدقة وأجر الحث عليها.

(٦) البخاري. الصحيح (٢/ ١١١) ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(٧) قوله «والله أعلم» ساقط في [ج].

[الفرد

والــفــردُ مــا قــيّــدتَــه بــثــقــةٍ
أو جــمــعٍ او قــصــرٍ عــلــى روايــةٍ]

(وَالفَرْدُ) وهو قسمان أولهما: فرد مطلق[١] بأن ينفرد به راوٍ واحدٌ عن كل أحد، وسبق حكمه[٢] مع مثاله في الشاذ.

وثانيهما: فرد مقيد[٣] بالنسبة إلى جهة خاصة[٤] وهو ما أراده بقوله **(مَا قَيَّدتَهُ بِثِقَةٍ)** كقولك في حديثٍ «**إنّ النبي ﷺ كان يَقرأ في الأضحى والفِطرِ بقاف واقتربتِ الساعة**[٥]»: لم يروه ثقة إلا ضَمرةُ بنُ سعيد المازني[٦] فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي

(١) قوله (فرد مطلق) مر أن الفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحا، ومر الكلام على الغريب المطلق في بابه.

(٢) قوله (وسبق حكمه) وهو إما الصحة إن بلغ الضبط التام أو الحسن إن قارب الضبط التام أو الشذوذ إن خالف أو بعد عن الضبط عند من لم يشترط في الشاذ المخالفة كما جرى عليه ابن الصلاح.

(٣) قوله (فرد مقيد) مر أن الغالب في استعمالهم إطلاق الغريب في هذا الثاني وإطلاق الفرد في المطلق.

(٤) قوله (إلى جهة خاصة) وهي الثقة أو أهل البلد المعين أو الراوي المعين.

(٥) قوله (واقتربت الساعة) يعني سورة القمر.

(٦) قوله (لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني) أفهمك أنه ليس فردا مطلقا، فالحديث له روايتان إحداهما من طريق ضمرة بن سعيد وهو ثقة والثانية من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف.

عن النبي ﷺ رواه مسلم[١] وأصحاب السنن[٢]، وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني[٣] من رواية [ابن][٤] لهيعة - وقد ضعفه الجمهور[٥] - عن خالد بن يزيد عن الزهري [عن عروة][٦] عن عائشة.

(أو جَمعٍ) من بلد معينة[٧] وهو المعبر عنه عندهم بما قيدتَه ببلد، فلو قال النَّاظم «مِصرٍ» بدل «جمع»[٨] كان أولى؛ لأنهم يقولون تفرد به

(١) مسلم. الصحيح (٢/ ٦٠٧).

(٢) أبو داود. السنن (١/ ٣٠٠). الترمذي. السنن (١/ ٦٦٩) النسائي. السنن (٣/ ١٨٣) ابن ماجه. السنن (١/ ٤٠٨).

(٣) الدارقطني. السنن (٢/ ٣٨٢).

(٤) في [أ] و[ج]: أبي. والمثبت من [ب].

(٥) في [ج]: الجوهري.

وقوله (ضَعفه الجمهور) ضُعف لأجل أن كتبه احترقت فصار يحدث من حفظه فيغلط، ومن طريقه جاء الحديث الذي يستدل به الوهابية خوارج زماننا في منع التوسل أعني حديث أحمد (٣٧/ ٣٨٠) قال حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح أن رجلا سمع عبادة بن الصامت يقول «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أبو بكر قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق» فقال رسول الله ﷺ «لا يقام لي وإنما يقام لله» وفي رواية «لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله» وقال شيخنا الحافظ الهرري رحمه الله: «حديث متفق على تضعيفه».

(٦) قوله «عن عروة» ساقط في [أ] و[ج]. والمثبت من [ب].

(٧) قوله (بلد معينة) كمكة والمدينة والبصرة والكوفة، وتقريبه أن يقال مثلا هذا القولُ لا يرويه عن شيخنا الهرري إلا أهل طرابلس الشام.

(٨) قوله (فلو قال الناظم إلخ) أي لو قال:

والفرد ما قيدته بثقةِ أو مصر او قصر على روايةِ

أهل كذا ويريدون الجمع منها كما قال[١] - وقد يريدون واحدًا منها كما[٢] يأتي[٣] - كقول الحاكم[٤] في حديث أبي داود[٥] عن أبي داود[٦] الطيالسي عن همّام[٧] عن قتادة عن أبي نَضرة عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: «**أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتابِ وما تيسّر**»: «تفرد[٨] بذكر الأمر فيه أهلُ البصرةِ[٩] من أول الإسناد إلى ءاخره[١٠]». وكقوله[١١] أيضًا في حديث عبد الله بن زيدٍ[١٢] في صفةِ وُضوئه ﷺ

(١) قوله (كما قال) أي كما قال الناظم حيث عبر بالجمع، ومثل له الشارح بمثالين، والمراد بكونهم أهلَ بلد أن يكون السند من بلد واحد بتمامه، سواء حصل تعدد في بعض الطبقات أو لا.

(٢) من قوله «قال» حتى قوله «كما» ساقط في [ج].

(٣) قوله (كما يأتي) أي في قوله «فإن أراد القائل» ومثل له الشارح بمثال واحد.

(٤) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/٩٧).

(٥) أبو داود. السنن (١/٢١٦).

(٦) كذا في جميع النسخ والذي في السنن «أبو الوليد الطيالسي».

(٧) في [ب]: هشام.

(٨) قوله (تفرد) من هنا بدأ كلام الحاكم.

(٩) قوله (أهل البصرة) أول الإسناد أبو داود الطيالسي وءاخره أبو نضرة، وأما أبو سعيد فليس ببصري، فمراده بقوله «إلى ءاخره» غير أبي سعيد الخدري.

(١٠) قوله (إلى ءاخره) تتمة كلامه: «لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم».

(١١) قوله (وكقوله) أي الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص/٩٧).

(١٢) في [ب]: يزيد.

عند مسلم[١] والترمذيّ[٢] وأبي داودَ[٣]: «إن قوله[٤]: «**ومسَحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فَضلِ يديه**[٥]» سنةٌ غريبة تفرد بها أهل مصر[٦] ولم يشرَكهم[٧] فيها أحد».

فإن أراد القائل بقوله «تفرد به أهل بلد كذا» واحدًا فقط من أهل تلك البلدة[٨] تجوزا[٩] في الإضافة[١٠] كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها[١١]، فهو من الفرد المطلق[١٢]، ومنه حديث: «**كلوا البَلَح بالتمرِ**»

(١) مسلم. الصحيح (١/ ٢١١).

(٢) الترمذي. السنن (١/ ٩٠).

(٣) أبو داود. السنن (١/ ٣٠).

(٤) قوله (إن قوله) من هنا يبدأ كلام الحاكم وهو بالمعنى.

(٥) في [ج]: يده.

(٦) قوله (أهل مصر) الأولى ذكر هذا المثال للقسم الذي بعده، قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٤٩٧): «قال شيخنا لم يروه من أهل مصر إلا عمرو بن الحارث عن حمزة ابن يحيى المازني فأطلق أهل البلد وأراد واحدا منهم»، وسيأتي ذكر هذا الحديث في المنكر.

(٧) في [ج]: يشاركهم.

(٨) في [ج]: البلد.

(٩) في [ب] و[ج]: تجوز.

(١٠) قوله (تجوزا في الإضافة) أي تجوزا في إضافة ذلك إلى الجمع مع إرادة الواحد.

(١١) قوله (كما يضاف فعل واحد من القبيلة إليها) تشبيه في المجاز، أي أن ما سلكه المحدثون له نظير في كلام العرب، فتقول أكرمني طيّئ وتريد واحدا منهم وهو حاتم.

(١٢) قوله (فهو من الفرد المطلق) لأن الواحد من هذا البلد تفرد به عن كل أحد.

الحديثَ[١]، فقد قال الحاكم[٢]: «هو من أفراد البصريين عن المدنيين[٣] »، تفرد به أبو زُكير[٤] عن هشام بن عروة فجعله[٥] من أفراد البصريين وأراد واحدًا منهم[٦].

(أو قَصرٍ عَلَى رِوَايَةٍ) كقولك «لم يروه عن فلان إلا فلان»، مثاله حديث أصحابِ السنن الأربعةِ[٧] من طريق سفيانَ بنِ عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل[٨] عن الزهري عن أنس «**أنّ النبيَّ ﷺ أولم على صفيةَ بسَوِيقٍ[٩] وتمرٍ**». قال أبو الفضل بن طاهر[١٠][١١]:

(١) قوله (الحديث) تتمته: «فإن الشيطان إذا أكله ابنُ ءادم غضب وقال بقي ابن ءادم حتى أكل الجديد بالخلَق» رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥) وقال الذهبي: «حديث منكر».

(٢) الحاكم. معرفة علوم الحديث (ص/ ١٠٠).

(٣) قوله (عن المدنيين) أي أفراد المدنيين، فأبو زكير بصري وهشام مدني.

(٤) في [ج]: أبو برزة.

وقوله (أبو زكير) هو يحيى بن محمد بن قيس البصري.

(٥) قوله (فجعله) أي الحاكم.

(٦) قوله (وأراد واحدا منهم) هو أبو زكير.

(٧) أبو داود. السنن (٣/ ٣٤١) الترمذي. السنن (٢/ ٣٩٣) النسائي. السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥) ابن ماجه. السنن (١/ ٦١٥).

(٨) قوله (عن ابنه بكر بن وائل) فهو من رواية الآباء عن الأبناء.

(٩) قوله (بسويق) هو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق إذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن.

(١٠) قوله (أبو الفضل بن طاهر) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ).

(١١) ابن القيسراني. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله للإمام الدارقطني=

«هو[١] غريب لم يروه عن بكر إلا أبوه وائلٌ، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة[٢]» ولذا قال الترمذي[٣]: «إنه حسن غريب». فلا يلزم[٤] من تفرد وائل به عن ابنه تفردُه به مطلقًا[٥]، فقد ذكر الدارقطني[٦] في علله[٧] «أنه رواه محمد بن الصلت التَّوَّزِي[٨] - وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة - عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال: ولم يتابَع عليه[٩]، والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه، ورواه جماعة[١٠] عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة».

= (٢/ ١٧٦) ولكنه أخرجه بلفظ: «إن النبي أولم على زينب بمدين من تمر» الحديثَ.

(١) قوله «هو» ساقط في [ب].

(٢) قوله (ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة) فهو فرد في موضعين.

(٣) قوله (حسن غريب) في النسخ التي بين أيدينا (٣/ ٣٩٥): «هذا حديث غريب».

(٤) في [ج]: ولم يلزم.

(٥) قوله (فلا يلزم من تفرد وائل به إلخ) أي فهو فرد نسبي لا مطلق.

(٦) الدارقطني. العلل (١٢/ ١٧٢).

(٧) قوله «في علله» ساقط في [ج].

(٨) قوله (التوزي) نسبة إلى تَوَّز بلدة بفارس.

(٩) قوله (ولم يتابع عليه) أي لم يتابع محمد بن الصلت عليه فلم يروه غيره عن ابن عيينة عن زياد عن الزهري، فهذا شاذ سندا لا متنا.

(١٠) قوله (جماعة) هم إبراهيم بن المنذر وأبو الخطاب وزياد بن يحيى وعلي بن عمرو الأنصاري وعبد الله بن محمد الزهري، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٢/ ١٧٢).

فائدة

ليس في أفراد الفرد المقيد بنسبةٍ إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكمَ بضعفها من حيث كونُها أفرادًا[١]، لكن إذا كان القيدُ[٢] بالنسبة لرواية الثقة كقولهم: «لم يروه ثقة إلا فلان» فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق[٣]؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية[٤]، فينظر فيه[٥] هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه أو لا[٦]، وفي المنفرد[٧] بالحديث هل بلغ رتبة من يُحتج بتفردِه[٨] أو لا.

(١) قوله (ليس في أفراد الفرد المقيد) أي أن الحديث إذا قيل فيه لم يروه ثقة إلا فلان أو لم يروه عن فلان إلا فلان أو لم يروه إلا أهل بلد كذا فإن ذلك لا يقتضي لذاته أن يكون الحديث ضعيفًا.

(٢) في [ب]: المقيد.

(٣) قوله (فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا أن غير الثقة المضمومَ للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا، فلتردده بين الأمرين قيل إن هذا القسم قريب من الأول وليس نفس الأول لأنه لا يكون نفس الأول إلا إذا كان لا يعتبر حديثه.

(٤) قوله (لأن رواية غير الثقة كلا رواية) تعليل لكونه قريبا من الفرد المطلق.

(٥) قوله (فينظر فيه) أي في غير الثقة.

(٦) قوله (هل بلغ رتبة من يعتبر إلخ) أي هل ضعفه خفيف بحيث إذا جاء الحديث من رواية غيره تقوى به وهو المسمى بالاعتبار.

(٧) قوله (وفي المنفرد) أي وينظر في الثقة الذي انفرد به.

(٨) في [ج]: يحتج به.

[المعلَّل

وما بعلةٍ غموضٍ او خفا
معللٌ عندهمُ قد عُرفا]

(وَمَا) أي شيءٌ[١] مشمول **(بِعِلَّةٍ)** خفيةٍ[٢] من عِلَلِه في سندٍ أو متن[٣][٤] فيها **(غُمُوض او خَفَا)** عطف تفسير[٥] طرأت[٦] على الحديث فقدحت في قبوله[٧] هو **(مُعَلَّلٌ عِندَهُمُ)** أي المحدثين **(قَد عُرِفَا)** بألف الإطلاق وهذا حشو.

وأفاد العراقي[٨] أن حد المعلّل حديثٌ فيه أسباب خفية طرأت عليه[٩] فأثَّرت فيه[١٠].

(١) قوله (أي شيء) الأولى للشارح أن يجعل ما اسما موصولا.

(٢) قوله (خفية) خرج العلة الظاهرة كأن عُرف انقطاعه من أول الأمر فلا يسمى معللا كما مر أول الكتاب.

(٣) في [ج]: في متن أو سند.

(٤) قوله (سند أو متن) أي سواء كانت العلة في السند أو في المتن.

(٥) قوله (عطف تفسير) أي أن أو بمعنى الواو.

(٦) قوله (طرأت) أي العلة.

(٧) قوله (فقدحت في قبوله) لما مر أن الحديث الصحيح والحسن يشترط فيهما الخلو عن العلة.

(٨) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٢٧٤) وعبارته: «العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه أي قدحت في صحته».

(٩) قوله (طرأت عليه) أي ظهرت للناقد.

(١٠) قوله (فأثرت فيه) أي قدحت في قبوله.

قال الحافظ[١]: «وأحسنُ منه[٢] أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح[٣]».

مثاله: حديث ابن جريج في الترمذي[٤] وغيرِه[٥] عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن جَلَسَ مَجلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[٦] فَقَالَ قَبلَ أن يَقومَ: سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمدِكَ**» الحديثَ[٧]، فإنّ موسى بنَ إسماعيل رواه عن وُهيبِ بنِ خالد الباهلي

(١) قوله (قال الحافظ) يعني ابن حجر وعزاه له تلميذاه الأنصاري في فتح الباقي (١/ ٢٦٣) والبقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٠١).

(٢) قوله (وأحسن منه) وجه الأحسنية أن الجمع في الأسباب غير مراد.

(٣) قوله (اطلع فيه بعد التفتيش على قادح) هو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن. وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

(٤) الترمذي. السنن (٥/ ٣٧١) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه».

(٥) قوله (وغيره) كابن حبان (٢/ ٣٥٤) والحاكم (١/ ٧٢٠) روياه من طريق موسى بن عقبة عن سهيل وقال الحاكم: «هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد علله بحديث وُهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله فالله أعلم، ولهذا الحديث شواهد عن جبير بن مطعم وأبي برزة الأسلمي ورافع بن خديج».

(٦) في [ب]: لفظه.

(٧) قوله (الحديثَ) تتمته: «**أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**».

عن سُهيلٍ المذكورِ عن عون بن عبد الله[(١)]، وبهذا أعلَّه البخاري فقال: هو مروي عن موسى بن إسماعيل، وأما موسى بن [عقبة][(٢)] فلا نعرف له سماعا عن سهيل[(٣)].

(١) قوله (عن عون بن عبد الله) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تابعي، وجعله من قوله.

(٢) في [أ]: عيينة. والمثبت من [ب] و[ج].

(٣) قوله (فلا نعرف له سماعا عن سهيل) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٧٦): «قال الحاكم في علوم الحديث: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة. ثم روى أن مسلما جاء إلى البخاري فسأله عن علته، فقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول. حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قوله. قال البخاري: هذا أولى فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل. هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديثَ بهذه الحكاية. وغالب ظني أن هذه الحكاية ليست بصحيحة، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم». وقال في التقييد والإيضاح (ص/١١٨): «والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ويبعد أن البخاري يقول إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة وهم أبو برزة الأسلمي ورافع بن خديج وجبير بن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة وقد بينتُ هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي». وقال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٧١٥): «الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة» ثم قال (٢/ ٧٤٢): «في إطلاق التهمة عليه [أي أحمد بن حمدون] نظرٌ فإنه من كبار الحفاظ». والله أعلم.

وتُدرك العلةُ بعد جمع الطرق والفحص عنها[١] بتفرد الراوي[٢] وبمخالفةِ غيره له[٣] ممن هو أحفظ أو أضبط[٤] أو أكثرُ عددًا مع قرائنَ تُضم إلى ذلك[٥] يهتدي الناقد بذلك إلى اطّلاعه على تصويب إرسال في الموصول[٦]، أو تصويب وقف في المرفوع[٧]، أو دخول حديث في حديث[٨][٩]، أو وهَم واهم بغير ذلك[١٠] كإبدال راو ضعيف بثقة، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك[١١] فحكم به أو تردد في ذلك[١٢] فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامةُ من العلة[١٣].

(١) قوله (والفحص عنها) هو الاستقصاء في البحث عن الشيء.

(٢) قوله (بتفرد الراوي) أي مع كونه قليل الضبط.

(٣) قوله (وبمخالفة غيره له) الواو فيه بمعنى أو.

(٤) في [ب]: وأضبط.

(٥) قوله (مع قرائن تضم إلى ذلك) أي إلى ما ذكر من التفرد والمخالفة.

(٦) قوله (تصويب إرسال في الموصول) أي يهتدي بسبب ما ذكر إلى أن حديث كذا الذي روي موصولا صوابه أنه مرسل فلا يحتج به.

(٧) قوله (أو تصويب وقف في المرفوع) مثاله ما ذكره شيخنا الحافظ الهرري في حديث عمر رضي الله عنه: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» فقال: «روي ذلك مرفوعا لكنه لم يثبت إسنادا».

(٨) في [ب]: بحديث.

(٩) قوله (أو دخول حديث في حديث) أي يهتدي بعد التفتيش إلى الحكم بالإدراج.

(١٠) قوله (أو وهم واهم بغير ذلك) أي خطأ مخطئ بغير ما ذكر.

(١١) قوله (من ذلك) أي الإرسال أو الوقف أو الإدراج أو الإبدال.

(١٢) قوله (تردد في ذلك) أي لم يجزم بما توصل إليه بل تردد فيه.

(١٣) قوله (مع أن ظاهره السلامة من العلة) راجعٌ لكل ما مر.

وأكثرُ ما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن، ثم التي في السند[١] قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح[٢] كحديث: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**» حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر[٣] فقد صرح النقاد بوهمه[٤] على الثوري، فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر[٥]، لكنها لم تقدح لأن عبد الله وعمرا كلاهما ثقة[٦].

(١) في [ج]: ثم التي تكون في السند.

(٢) قوله (قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح) لما مر أول الباب أنه لا تلازم بين الأمرين السند والمتن فقد يصح أحدهما ويضعف الآخر.

(٣) قوله (رواه يعلى بن عبيد عن الثوري إلخ) هذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والعلة في قوله «عن عمرو بن دينار»، ولكن المتن صحيح.

(٤) قوله (بوهمه) أي يعلى بن عبيد الطنافسي وهو أحد رجال الصحيح، قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٨٠): «وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة لكن عمرو أشهرهما مع اشتراكهما في الثقة».

(٥) قوله (فالمعروف من حديثه إلخ) رواه النسائي (٧/ ٢٥١) من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه أحمد في المسند (٨/ ١٧٣) عن سفيان بالسند المذكور، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٠٤) عن سفيان بالسند المذكور، وقال العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٧٩): «هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى العبسي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد ابن يزيد وغيرهم. وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومالك بن أنس من رواية ابن وهب عنه، والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر».

(٦) قوله (لكنها لم تقدح إلخ) تقريبه أن يقول شخص حدثنا زيد عن عمرو أنه قال كذا، فهذا إسناد برواية الثقة عن الثقة، وإذا فحص ذلك تبين أن الصواب هو تحديث بكر عن=

وعلةُ المتنِ القادحةُ[١] فيه كحديثِ نفي[٢] قراءة البسملة في الصلاة المرويِّ عن أَنَس؛ إذ ظن[٣] بعض رواته حين سمع قولَ أنس: «**صليتُ خلفَ النبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكانوا يستفتحونَ بالحمدُ لله رب العالمين**» نفيَ البسملة[٤] بذلك، فنقله مصرِّحًا بما ظنه فقال عقب ذلك: «فلم يكونوا يستفتحون القراءةَ ببسم الله الرحمٰن الرحيم» فصار[٥] بذلك حديثًا مرفوعًا[٦]، والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر[٧]. ومن ثَم قيل[٨]: المعنى أنهم يبدَؤُون بأم القرءان قبل ما يُقرأ بعدها[٩] لا أنهم يتركون البسملة، [ويؤيد][١٠] أن أنسًا لم

= عمرو أنه قال كذا، فهذه علة تقدح في السند الأول ولا تقدح في المتن؛ لأن زيدًا وبكرًا كلاهما ثقة.

(١) في [ب]: الجارحة القادحة.

(٢) قوله «نفي» ساقط في [ج].

(٣) قوله (إذ ظن) تعليل لقوله «وعلة المتن».

(٤) قوله (نفي البسملة) مفعول ظن، أي نفي قراءتها.

(٥) قوله (فصار) أي نفيُ قراءة البسملة.

(٦) قوله (حديثا مرفوعا) أي ظن أنه من قول أنس في وصف صلاة النبي ﷺ فيكون مرفوعا.

(٧) ابن عبد البر. التمهيد (٢/٢٢٩).

(٨) قوله (قيل) هو قول الشافعي وأصحابه كما حكاه عنهم الأنصاري في فتح الباقي (١/٢٦٧) وصرح به ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥٠).

(٩) قوله (يبدؤون بأم القرءان إلخ) أي أن الفاتحة مقدمة على السورة التي تقرأ بعدها، وإنما قال بالحمد لله رب العالمين كناية عن الفاتحة ولم يقل ببسم الله الرحمٰن الرحيم لأن البسملة ءاية من كل سورة فيفوت المراد.

(١٠) في [أ] و[ج]: ويؤيده. والمثبت من [ب].

يُرد[١] نفي قراءة البسملة[٢] أنَّ أبا [مسلَمة][٣] سعيدَ بن [يزيد][٤] لمّا سأله: «أكان رسول الله يستفتح بالحمدُ لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمـٰنِ الرحيم»؟ قال: **إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه**» رواه أحمد[٥] وابن خزيمة[٦] والدارقطني[٧] وصححاه، والمسألةُ فيها كلام طويل[٨].

(١) في [ب]: لم يرو.

(٢) قوله «البسملة» ساقط في [ج].

(٣) في النسخ [سلمة] والصواب ما أثبته.

(٤) في النسخ [زيد] والصواب ما أثبته وهو من رجال مسلم.

(٥) أحمد. المسند (٢٠/ ٢٩٠) ولفظه: «إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد».

(٦) قوله (وابن خزيمة) لم أقف عليه عنده.

(٧) الدارقطني. السنن (٢/ ٩٤) ولفظه: «إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك» وقال الدارقطني بعده: «هذا إسناد صحيح».

(٨) قوله (والمسألة فيها كلام طويل) حاصل ما يقال هنا أن الرواية المذكورة ضعفها الشافعي لأنها من رواية مالك عن حميد الطويل عن أنس وقد خالف مالكا في ذلك عددٌ من أصحاب حميد كسفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وسبعةٍ غيرهم قال الشافعي «والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد»، وتُرجح روايتهم أيضًا برواية عامة أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس من غير نفي لقراءة البسملة منهم حميدٌ الطويل وأيوب السَّختياني وهشام الدَّستوائي وسعيد بن عَروبة وأبانُ بن يزيد العطار وحماد بن سلمة، قال الدارقطني «هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس» نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٤) ثم قال: «وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بنِ أبي طلحة وثابتٌ البناني عن أنس بن مالك، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءةَ بـ«الحمد لله رب العالمين» اهـ وقد=

ثم العلة[١] كما تكونُ خفيةً تكون ظاهرةً فقد كَثُرَ إعلالُ الموصول بالإرسال[٢] والمرفوع بالوقف إذا قوي الإرسال أو الوقفُ بكونِ راويهما أضبطَ أو أكثرَ[٣] عددًا على الاتصال أو الرفع[٤].

= حكم السيوطي في شرح الألفية (ص/١٧٦) عليه بالاضطراب ونَقل عن ابن عبد البر قوله: «اختلف في ألفاظه اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان، ومنهم من لا يذكر «فكانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ومنهم من قال «فكانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، ومنهم من قال «فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، ومنهم من قال «كانوا يقرؤون بسم الله الرحمٰن الرحيم» قال ابن عبد البر «وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد» اهـ ورأى الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٧٥٢ - ٧٥٣) ضعفَ رواية «كانوا يقرؤون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» وروايةِ «كانوا يجهرون» وأن الاختلاف في ذكر عثمان وغيره ليس بقادح فلم يبق من الألفاظ إلا ثلاثة وهي نفي الجهر بها ونفيُ قراءتها والاقتصارُ على الافتتاح بالحمد فجَمع بينها بالحمل على عدم الجهر.

(١) قوله (ثم العلة) شروع في الكلام عن العلة من حيث الإجمال لا بخصوص العلة التي يكون بها الحديث معللا.

(٢) قوله (بالإرسال) أي بالمرسل.

(٣) في [ب]: وأكثر.

(٤) قوله (على الاتصال أو الرفع) أي أن يرد الحديث بطريقين إحداهما مرسلة والأخرى موصولة عن تابعي واحد ورجال المرسل أضبط أو أكثر عددا من رجال الموصول فيرجح المرسل على الموصول، وكذا يقال في الوقف والرفع.

وقد يُعِلُّون الحديث بأنواع الجُرح[١] من الكذب والغفلة[٢] وفسق الراوي وسوء الحفظ[٣]، بل أطلق الخليل[٤] اسم العلة على غير القادح توسعًا[٥] كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره[٦] حتى قال في إرشاده[٧]: «من أقسام الصحيح صحيحٌ معلول[٨]» مُمَثِّلًا له بحديث مالك في الموطإ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: «**للمَملوكِ طَعامُه وكِسوتُه**» حيثُ وصله مالك في غير الموطإ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[٩]،

(١) قوله (الجرح) بضم الجيم بدليل الأمثلة.

(٢) قوله (من الكذب والغفلة) الواو بمعنى أو، وكذا ما بعده.

(٣) قوله (وقد يعلون الحديث إلخ) قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٢٢): «أي من الأشياء التي ليست بخفية وذلك من قائله إما تجوزًا عن الاصطلاح ونظرا إلى معناه اللغوي فقط وإما أن يكون قاله قبل تقرر الاصطلاح».

(٤) في [ب]: الخليلي. وفي [ج]: الحليمي.

(٥) قوله (توسعا) أي تجوزا لوجود المشابهة لا حقيقة.

(٦) قوله (وأرسله غيره) قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٢٢): «بشرط أن يكون مثله في الثقة ولا مرجح، أو دونه، وأما إن كان فوقه فإنه يكون الحكم له فيقدح».

(٧) الخليلي. الإرشاد (١/ ١٥٧). وعبارته: «الأحاديث المروية عن رسول الله على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه» إلخ.

(٨) قوله (صحيح معلول) قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٢٢): «كأن يظهر أن فيه علة فيتبين بعد ذلك بالفحص أنه ليس له علة كحديث أبي هريرة الآتي فيسميه معلولًا باعتبار ما كان عليه وصحيحًا باعتبار ما ءال به النظر إليه».

(٩) قوله (حيث وصله مالك إلخ) قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٢٣): «هذا عكس المعلول، فإن المعلول ما كان ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على عوار، وهذا لمّا اتفق أصحاب مالك على روايته معضلًا كان ظاهره الإعلال فلما فتش وجدت الطريق الموصولة فتبين بها صحته».

قال[١]: «فقد صار الحديث بتبيّن[٢] الإسناد صحيحًا يعتمد عليه».

وهذا كالذي[٣] يقول فيه هو[٤] كالحاكم[٥]: «صحيح شاذ» فالشذوذ عندهما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية[٦].

وقد سمّى الترمذيّ النسخَ علة من علل الحديث[٧]، فإن أراد أنه علة

(١) قوله (قال) أي الخليلي، وأثبته في الكتاب باسم الخليل وإن كان خلاف ما اعتيد عليه في ذكره محافظة على ما في المخطوط [أ] قدرَ الإمكان ما دام له وجه.

(٢) في [ب]: بتبيين.

(٣) قوله (كالذي) أي كالحديث الذي يقول فيه إلخ، والتشبيه هنا من حيث الجمع بين وصفين متنافيين في الجملة.

(٤) قوله (هو) أي الخليلي.

(٥) في [ب] و[ج]: هو والحاكم.

(٦) قوله (فالشذوذ عندهما إلخ) فقولهم صحيح شاذ إنما هو مجرد تسمية وإلا فهو لا يحتج به فيبقى يسمى صحيحا وإن كان لا يحتج به بخلاف ما تقدم في الصحيح المعلول.

(٧) قوله (وقد سمى الترمذي إلخ) فإنه حكم على حديث قتل شارب الخمر في الرابعة بأنه منسوخ فقال في السنن (٣/ ١٠١): «وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد» وقال في ءاخره (٦/ ٢٣٠): «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب». وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٨): «وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث=

في العمل به[١] فصحيح[٢]، وإن أراد في صحة نقله أو صحته فلا[٣]؛ لأن في الصحيح[٤] أحاديثَ كثيرة منسوخة[٥]، وقد صحح الترمذي منه[٦] جملة فمراده الأول.

= ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال» وذكر ثلاثة أقوال حكم عليها بالتضعيف ثم قال: «ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا وهو المختارف ي تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم».

(١) قوله «به» ساقط في [ج].

(٢) قوله (فصحيح) لأن النسخ مانع من العمل.

(٣) قوله (فلا) أي فليس كلامه حينئذ بصحيح.

(٤) قوله (في الصحيح) أي البخاري ومسلم.

(٥) قوله (منسوخة) كمفهوم حديث «**إنما الماء من الماء**» نسخ بقوله ﷺ «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

(٦) قوله (منه) أي من المنسوخ.

وعبّر[١] بمعلل دون معلول[٢] وإن وقع[٣] في كلام كثير من المحدثين وغيرهم[٤] لقول ابن الصلاح[٥]: «إنه مردود عربيةً ولغة» والنوويّ[٦]: «إنه لحن[٧]» أي لأنه مِن عَلَّهُ بالشُّرب إذا سقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه[٨]، لكن قال العراقي[٩]: «الأجود المعلّ[١٠] كما في عبارة بعضهم» قال شيخ الإسلام[١١]: «أي إنه أجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليبًا[١٢] وإلا فالمعللُ لا جودة فيه[١٣] بل لا يجوز أصلًا إلا بتجوّز لأنه ليس من هذا الباب[١٤] بل من التعلّل الذي هو التشاغل

(١) قوله (وعبر) أي الناظم.

(٢) في [ج]: المعلول.

(٣) قوله (وإن وقع) أي معلول.

(٤) قوله (في كلام كثير من المحدثين وغيرهم) كالترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم.

(٥) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٨٩) وعبارته: «مرذول عند أهل العربية واللغة».

(٦) النووي. التقريب (ص/٤٣).

(٧) قوله (لحن) أي خطأ.

(٨) قوله (لأنه من عله بالشرب إذا سقاه إلخ) أي ووجه كونه خطأ أنه أريد بمعلول ما فيه علة مع كونه في اللغة من سقي مرة بعد أخرى.

(٩) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٢٧٣).

(١٠) في [ج]: المعلل.

(١١) الأنصاري. فتح الباقي (١/ ٢٦١).

(١٢) قوله (تغليبا) أي تغليبا للمعلول على المعلل.

(١٣) قوله (فالمعلل لا جودة فيه) أي فلا معنى لأفعل التفضيل في حقه.

(١٤) قوله (ليس من هذا الباب) أي ليس من باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه.

والتلهي[١] أما معلول فموجود[٢]، وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال: إنه الأولى[٣]؛ لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة[٤]، ومن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ[٥]»[٦].

(١) قوله (التشاغل والتلهي) منه تعليل الصبي بالطعام.

(٢) قوله (أما معلول فموجود) أي فصح التفضيل بالنسبة له.

(٣) قوله (بل قال إنه أولى) حكاه عنه تلميذه الأنصاري في فتح الباقي (١/ ٢٦٢).

(٤) قوله (مع ثبوته لغة) كما في المصباح المنير (٢/ ٤٢٦) والصحاح (٥/ ١٧٧٤).

(٥) قوله (على من لم يحفظ) تتمة كلام الأنصاري (١/ ٢٦٢): «لكن الأعرف أن فعله ثلاثي مزيد فالأجود المعلّ كما قاله الناظم وإن كان المعلول أولى لما مر».

(٦) قوله (حجة على من لم يحفظ) أي فمعلول ثابت لغة واصطلاحا فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وحاصل المسألة أنهم استعملوا في تسمية هذا النوع ثلاثة ألفاظ: الأول: المعلل وهو ما ذكره الماتن واعترض عليه الشيخ زكريا، والثاني: المعلّ وهو واقع في كلام أهل الفن وقال العراقي هو أجود، والثالث: المعلول واعترض عليه ابن الصلاح والنووي بأنه لحن وقال ابن حجر بل هو الأولى لاستعماله كثيرا وثبوته لغة.

[المُضطَرِب

وذو اختلافِ سندٍ أو متنِ
مضطربٌ عندَ أهَيل الفنِّ]

(**وَذُو**) وحديثٌ[١] صاحبُ (**اختِلَافِ سَنَدٍ**[٢]) من راو واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه[٣] ءاخر مخالفٍ له[٤] أو أزيدَ من واحد[٥] بأن رواه كلٌّ من جماعة على وجه مخالف للآخر. والإضافة على معنى «في» أي في سند في وصله وإرساله[٦]، أو في إثبات راو أو حذفِه أو غير ذلك[٧] (**أو**) اختلافِ (**مَتن**) في لفظه أو في معناه

(١) في [ب] و[ج]: أي وحديث.

(٢) قوله (اختلاف سند) سيأتي أن الإضافة بمعنى «في» أي وحديث صاحب اختلافٍ في سند، ولما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح.

(٣) قوله «ومرة على وجه» ساقط في [ج].

(٤) قوله (مخالف له) أي بحيث يلزم من قبول أحدهما رد الآخر ولم يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح كما سيأتي.

(٥) قوله (أزيد من واحد) أي حصل الاختلاف لا من راو واحد بل أكثر من واحد.

(٦) قوله (في وصله وإرساله) أي روي مرة موصولا ومرة مرسلا ولم يرجح واحد منهما.

(٧) قوله (أو غير ذلك) سيأتي تمثيله في كلام الشارح في حديث حريث حيث جعل تارة جدا لأبي عمرو وتارة أبا وتارة غير ذلك.

وتساوت الروايتان في الصحة بحيث[١] لم يترجح[٢] إحداهما على الأخرى ولم يمكن الجمع[٣] هو (**مُضطَرِبٌ**[٤]) بكسر الراء وهو نوع من

(١) قوله (بحيث) الباء لتصوير التساوي أي مصورا ذلك التساوي بحيثية هي عدم ترجيح شيء منهما.

(٢) في [ب] و[ج]: لم ترجح.

(٣) قوله (ولم يمكن الجمع) ينظر إلى الجمع أولا ثم إن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر ثم يلجأ إلى الترجيح، فالمعني هنا لم يمكن الترجيح وقد تقدم على هذا امتناع الجمع.

(٤) قوله (مضطرب) كما قيل في حديث الجارية الذي رواه مسلم (١/ ٣٨١) عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: «يرحمك الله» فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: «واثُكلَ أمِّياهْ، ما شأنُكم تنظرون إلي»، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلِّما قبله ولا بعده أحسنَ تعليما منه، فوالله ما كهَرني ولا ضربني ولا شتمني قال: «**إنّ هذهِ الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ، إنّما هوَ التسبيحُ والتكبيرُ وقِراءةُ القُرءان**» أو كما قال رسول الله ﷺ قلتُ: «يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ مِنا رجالا يأتون الكهّان، قال: «**فلا تأتِهم**» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: «**ذاكَ شيءٌ يَجدونه في صُدورهم، فلا يصدَّنَّهم**» قال ابن الصَّبَّاح: «**فلا يصُدَّنَّكم**» قال قلت: ومنا رجال يخُطُّون، قال: «**كان نبيٌّ من الأنبياءِ يخطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك**» قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحُدٍ والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني ءادم، ءاسَفُ كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها، فإنها مؤمنة**» اهـ فقد قيل فيه إنه مضطرب لأنه روي بهذا اللفظ، وبلفظ مختلفٍ عند النسائي (٦/ ٢٥٢) من حديث الشَّرِيد بن سُوَيد الثقفي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: إن أمي أوصت أن تُعتَق=

المعلَّل[١]، فأما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر

= عنها رقبة، وإن عندي جارية نُوْبِيَّة أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: «**ائتني بها**»، فأتيته بها، فقال لها النبي ﷺ «**مَن رَبُّك**» قالت الله، قال: «**من أنا**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**فأعتقها فإنها مؤمنة**»، وبلفظٍ مختلف عند أبي داود (٣/ ٢٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: «**أينَ الله**»، فأشارت إلى السّماءِ بأصبعها، فقال لها: «**فمن أنا؟**» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء يعني أنت رسول الله، فقال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، وبلفظ مختلف عند أحمد (٢٥/ ١٩) عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء، وقال: يا رسول الله إنّ علي رقبة مؤمنة، فإن كنتَ ترى هذه مؤمنة أعتقتُها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتشهَدينَ أن لا إله إلا الله**» قالت نعم، قال: «**أتشهدينَ أنّي رسولُ الله**» قالت نعم، قال: «**أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟**» قالت: نعم، قال: «**أعتقها**»، وفي رواية أنها خرساء، وفي رواية أنها أعجمية، وفي رواية أن السائل امرأة، وفي رواية أنه عمر بن الحكم ولم يعرف من الصحابة من اسمه عمر بن الحكم، فترى من مجموع هذه الروايات وغيرها الاختلاف في السائل وفي حال الأمة وفي سبب الإعتاق وفي لفظ السؤال والجواب، وإلى هذا المسلك يشير كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (٣/ ٤٨٠) حيث قال: «وفي اللفظ مخالفة كثيرة» وإليه يشير كلام البيهقي حيث قال في الأسماء والصفات (٢/ ٣٢٥) بعد ذكر حديث معاوية بن الحكم: «وهذا صحيح قد أخرجه مسلم مقطَّعا من حديث الأوزاعي وحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير دون قصة الجارية وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه». وقال نور الدين أحمد الصابوني في الكفاية في الهداية (ص/ ٨١): «فلو صح ذلك الخبر خُرّج الجواب» إلخ وقال شمس الدين السرخسي في المبسوط (٧/ ٤): «مع أن في صحة ذلك الحديث كلاما» وقال الكوثري في تعليقه على السيف الصقيل (ص/ ٩٤): «ولأن الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا».

(١) قوله (وهو نوع من المعلل) بناء على ما مر من قوله وقد يعلون بأنواع الجرح، وقد تبع في هذه العبارة الأنصاري في فتح الباقي (١/ ٢٧١).

صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح[١] فلا يكون الحديث مضطربًا، والحكم للوجه الراجح واجبٌ[٢]؛ إذ لا أثر للمرجوح[٣]، كما إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بألفاظ عن معنى واحد[٤] وإن لم يترجح شيء[٥] فلا اضطراب[٦].

(١) قوله (أو غير ذلك من وجوه الترجيح) ككون أحدهما فقيها والآخر غير فقيه أو أحدهما أفقه من الآخر، وككون الحديث في الفرائض وراوي أحد الحديثين زيد بن ثابت وغير ذلك من وجوه الترجيح وهي تربو على المائة.

(٢) قوله (والحكم للوجه الراجح واجب) وهو وجوب العمل.

(٣) قوله (إذ لا أثر للمرجوح) كما قيل في حديث الجارية من ترجيح الراوية التي فيها «**أتشهدين أن لا إله إلا الله**» فقالت «**نعم**» إلخ على الرواية التي فيها «**أين الله**» فقالت «**في السماء**»، ووجه الترجيح من خارجٍ وهو أن الرواية الأولى توافق الأصل المعروف في الشريعة وهو أن الشخص يحكم لهً بالإسلام بالشهادتين كما دل عليه الحديث المتواتر «**أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**» وأما الرواية الثانية فظاهرها أنه حكم لها بالإسلام بقولها «الله في السماء» وهذا الظاهر باطل لأن هذا القول مشتركٌ بين اليهود والنصارى وغيرهم ولا يصح أن يكون اللفظ الفاصِلُ بين المسلم وغيره مشتركا بينه وبين غيره من الكفار، وبناء على هذا المسلك تكون الرواية الأولى هي المحفوظة والثانية شاذة، وهذا المسلك - أعني مسلك الترجيح - هو الذي كان يميل إليه شيخنا الحافظ الهرري في كثير من مجالسه.

(٤) قوله (كما إذا أمكن إلخ) أي يمكن الجمع وذلك بإمكان كون الراوي عبر بألفاظ عن معنى واحد.

(٥) قوله (وإن لم يترجح شيء) لأن الجمع مقدم على الترجيح.

(٦) قوله (فلا اضطراب) كما قيل ذلك في حديث الجارية أيضًا فأوّل قوله ﷺ «**أين الله**» بأنه سؤال عن تعظيمها لله أي ماذا تعتقدين في الله من المكانة فإن لفظة «أين» يستفهم بها=

والاضطراب مُوجِبٌ لضعف الحديث المضطرب[١]؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رُواته (**عِندَ أُهَيلِ الفَنّ**) حشو[٢].

مثال الاضطراب في السند[٣] حديث: «**إذا صَلَّى أَحَدُكم فَليَجعَل شَيئًا**[٤] **تِلقَاءَ وَجهِهِ**» الحديث[٥]، وفيه: «**فإذَا لم يَجِد عَصًا يَنصِبُهَا بَينَ يَدَيهِ فَليَخُطَّ خَطًّا**» فقد اختُلف فيه على إسماعيلَ بنِ أميةَ اختلافًا كثيرًا:

فرواه عنه بِشرُ بنُ المفضَّل[٦] ورَوحُ بنُ القاسم عن أبي عمرو بنِ محمدِ بنِ حُريثٍ عن جده حريثٍ[٧] عن أبي هريرةَ.

= عن المكانة كما يستفهم بها عن الحيز، وقولها «في السماء» معناه عالي القدر جدا، وأما حكمه عليها بالإسلام فليس لمجرد اللفظ المذكور وإنما لشيء ءاخر، وسلك هذا المسلك النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٤) ونقل عن القاضي عياض أنه قال: «لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم» وفي رواية أبي حنيفة في المسند (ص/ ٢٥) ما يبين أن النبي كان يعرف الجارية ويعرف إيمانها فلذا قال للسائل «**ضربت وجه مؤمنة**».

(١) قوله (والاضطراب موجب إلخ) هذا مأخوذ من ألفية العراقي فإنه يقول فيها:

كالخطِّ للسُّترةِ جَمُّ الخُلفِ والاضطرابُ موجبٌ للضَّعفِ

(٢) قوله (حشو) أي زاده لإتمام البيت لا لإفادة معنى زائد.

(٣) قوله (الاضطراب في السند) هو الغالب في المضطرب.

(٤) قوله «شيئا» ساقط في [ج].

(٥) قوله (الحديث) لا حاجة إليه فإن ما بعده تتمتُه كما عند أبي داود في السنن (١/ ١٨٣) وغيره.

(٦) في [ج]: الفضل.

(٧) قوله (عن جده حريث) حريث هنا وقع جدا لأبي عمرو.

ورواه الثوريُّ عنه[١] عن أبي عمرو بن حريث[٢] عن أبيه[٣] عن أبي هريرة.

ورواه حُميد بن الأسود عنه[٤] عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سُليم[٥] عن أبي هريرة.

ورواه وُهَيب بن خالد وعبدُ الوارث عنه عن أبي عمرو بن حُريث عن جده[٦] حريث[٧][٨] عن أبي هريرة.

ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار[٩] عن أبي هريرة.

ورُوي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة[١٠] عن أبي هريرة.

(١) قوله (عنه) أي إسماعيل بن أمية، ومثلها ما سيأتي في غيره من الرواة.

(٢) من قوله «عن جده» حتى قوله «حريث» ساقط في [ج].

(٣) قوله (عن أبيه) حريث هنا وقع أبا لأبي عمرو.

(٤) من قوله «عن أبي عمرو» حتى قوله «عنه» ساقط في [ب].

(٥) قوله (عن جده حريث بن سليم) حريث هنا وقع جدا لوالد أبي عمرو.

(٦) قوله «جده» ساقط في [ج].

(٧) قوله «حريث» ساقط في [ب].

(٨) قوله (عن جده حريث) هنا يوجد حريث والد أبي عمرو وحريث جده.

(٩) قوله (عن حريث بن عمار) هنا لا وجود لأبي عمرو وحريث هو ابن عمار وفيما قبله هو ابن سُليم.

(١٠) قوله (عن أبي سلمة) هنا وقع محمد بن عمرو هو الراوي بدل أبي عمرو ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن ثَمَّ[١] حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده[٢]، لكن بعضهم صححه ترجيحًا للرواية الأولى[٣]، بل قال الحافظ ابن حجر[٤]: «هذه كلُّها قابلةٌ لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها[٥] »، قال: «والحق أن التمثيل[٦] لا يليق إلا

(١) قوله (ومن ثم) أي وبناء على هذا الاختلاف.

(٢) قوله (حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده) كابن الصلاح في المقدمة (ص/ ٩٤) والعراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٩٣).

(٣) قوله (ترجيحا للرواية الأولى) أي رواية بشر بن المفضل وروح بن القاسم، وقد مر أن الاضطراب يحكم به إذا لم يمكن الترجيح بين الروايات.

(٤) العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٧٣).

(٥) قوله (والراجحة منها يمكن التوفيق بينها) أي أن هذه الروايات يتخلص منها أكثر من رواية متساوية في الرجحان ويترك غيرها، ثم ما ترجح من الروايات يمكن الجمع بينها.

(٦) قوله (والحق أن التمثيل إلخ) نقله عنه بهذا اللفظ تلميذه الأنصاري في فتح الباقي (١/ ٢٧٤) ونقله عنه السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٣١١) مع شيء من التغيير مما أوضح أنه يشير إلى قوله في النكت (٢/ ٧٧٢ - ٧٧٣): «ولكن بقي أمر يجب التيقظ له، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا واختلافُ الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا». وقال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٣١): «قلت والواقع في هذا المثال أن الراوي مجهول».

بحديث لولا الاضطراب لم يضعف[١] فإن هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لأن شيخ إسماعيل[٢] مجهول[٣]».

ومثال مضطرب المتن: حديثُ فاطمة بنتِ قيس قالت: سألت أو سُئل النبي[٤] ﷺ عن الزكاة فقال: «**إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» فرواه الترمذي هكذا[٥]، ورواه ابن ماجه[٦] عنها بلفظ: «**لَيسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**» فقد اضطرب في لفظه ومعناه[٧]، لكن في سند الترمذي راو ضعيف[٨] فلا يصلح مِثالا أيضًا[٩]، على أنه يمكن

(١) قوله (لولا الاضطراب لم يضعف) مثّل له الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٧٧٤) بحديث «شيبتني هود وأخواتها».

(٢) قوله (شيخ إسماعيل) هو أبو عمرو الذي حصل الاضطراب عنده.

(٣) قوله (مجهول) أي لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية أو لا.

(٤) قوله (النبي) يقرأ بالنصب والرفع على التنازع.

(٥) الترمذي. السنن (٢/ ٤١) وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

(٦) ابن ماجه. السنن (١/ ٥٧٠).

(٧) قوله (اضطرب في لفظه ومعناه) لأن الحق الزائد على الزكاة في الرواية الأولى مثبت وفي الثانية منفي.

(٨) قوله (راو ضعيف) هو أبو حمزة شيخ شريك فتكون هذه الرواية مرجوحة بسبب ضعف راويها، وعليه فلا اضطراب.

(٩) قوله (فلا يصلح مثالا أيضا) مثّل الحافظ البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٣٣) للمضطرب في المتن بحديث الواهبة نفسَها وسرد الألفاظ الواردة فيه، ثم قال (١/ ٥٣٤): «فهذه الألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحدة منها، حتى لو احتج حنفي مثلا على أن التمليك من=

الجمع[١] بحمل الحق في الأول على المستحب[٢] وفي الثاني على الوجوب[٣].

= ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك؛ لأن اللفظة التي قالها النبي مشكوك فيها لم تعرف عينها بسبب أن الواقعة واحدة لم تتعدد».

(١) قوله (يمكن الجمع) وعليه فلا اضطراب أيضًا.

(٢) قوله (بحمل الحق في الأول على المستحب) كصدقة التطوع وإكرام الضيف.

(٣) في [ج]: الواجب.

[المُدرَج

والمُدرجاتُ في الحديثِ ما أتتْ
مِن بعضِ ألفاظِ الرُّواةِ اتصلتْ]

(والمُدرَجَاتُ[١] في) متن **(الحَدِيثِ)** وسببُها تفسير غريب فيه[٢]، أو استنباطٌ[٣] مما فهمه منه بعض رواته[٤] أو غيرُ ذلك **(مَا[٥] أَتَت مِن بَعضِ أَلفَاظِ)** من إضافة الصفة للموصوف[٦] أي من ألفاظ بعض

(١) قوله (والمدرجات) اعلم أن المدرج في متن الحديث أقسام ثلاثة مدرج في ءاخر الحديث ومدرج في أثنائه ومدرج في أوله، وأمثلتها تأتي في كلام الشارح، وأن المدرج في السند أقسام أربعة وتأتي أيضًا في كلام الشارح، واقتصر الناظم على المدرج في متن الحديث.

(٢) قوله (تفسير غريب فيه) كحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد، فقوله «وهو التعبد» مدرج من كلام الزهري تفسيرٌ للحنث.

(٣) قوله «أو استنباط» ساقط في [ج].

(٤) قوله (أو استنباط مما فهمه منه بعض رواته) كحديث بسرة بنت صفوان الآتي فإنّ عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه فقال: «أو أنثييه أو رفغه».

(٥) قوله (ما) أي ألفاظ.

(٦) قوله (من إضافة الصفة للموصوف) فيه تأمل لأنه من باب التقديم والتأخير فالأصل ما أتت من ألفاظ بعض الرواة.

(**الرُّوَاةِ**) صحابيًّا كان أو مَن دونه[١] (**اتَّصَلَت**[٢]) بآخر الحديث أو كانت في أثنائه أو في أوله دون فصلٍ بين الحديث وبين ذلك الكلام[٣] بذكرِ قائله[٤] بحيث يلتبِس على مَن لا يعرفُ حقيقةَ الحال فيتوهَم[٥] أن الجميع[٦] مرفوع[٧].

فالمدرَج ءاخرَ الخبر مثاله قولُ ابنِ مسعودٍ في حديثِ تعليم[٨] النبيّ ﷺ له التشهدَ في الصلاة: «إذا قُلتَ هَذَا التَّشَهُّدَ فَقَد قضَيتَ صَلَاتَكَ، إن شِئتَ أن تَقُومَ فَقُمْ وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فَاقعُدْ»[٩] فقد وصله زُهَيرُ بن معاوية بالحديث المرفوعِ عند أبي داود[١٠]، وفصلَه عبدُ الرحمٰن بنُ

(١) قوله (أو من دونه) كالتابعي مثلا، والإدراج يكون في المرفوع بإلحاق الصحابي فمن بعده وفي الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي فمن بعده وفي المقطوع أيضًا.

(٢) قوله (اتصلت) معطوف على «أتت» بحذف الواو أي واتصلت.

(٣) قوله (دون فصل إلخ) بيان للاتصال.

(٤) قوله (بذكر قائله) بيان لكيفية الفصل فالمراد أن ذكر القائل لم يحصل فلهذا اتصل الكلامان.

(٥) في [ج]: فيوهم.

(٦) في [ب]: الجمع.

(٧) قوله (مرفوع) أو يتوهم أن الجميع موقوف في الموقوف أو من كلام التابعي المروي عنه في المقطوع.

(٨) في [ج]: تلقين.

(٩) قوله (إذا قلت إلخ) قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٣٦): «وتارة يكون سبب الإدراج استنباطَ الراوي حكمًا من الأحكام مثل ما ذكره من حديث ابن مسعود في التشهد فإنه استنبط من الخبر أنه إذا فرغ من التشهد فقد خرج من الصلاة».

(١٠) أبو داود. السنن (١/ ٢٥٤).

ثابت بن ثوبان وبَيَّنَ أنه مدرج من قول ابن مسعود[١]. وقد نقل النوويّ[٢] اتفاق الحفاظ على أنه مدرج[٣].

ومثال المدرج في الأثناء خبر هشام بن عُروةَ بن الزُّبير عن أبيه عن بُسْرة بنتِ صفوان[٤] مرفوعًا[٥]: «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ أو أُنثَيَيهِ أو رُفغَهُ فَليَتَوَضَّأ**» والرُّفغ بضم الراء وفتحِها أصلُ الفَخِذَين[٦]، فقد رواه

(١) قوله (وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود) قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٤): «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في ءاخره كلاما وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل ءاخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في ءاخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك».

(٢) النووي. خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٩) وعبارته: «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود، وقد جاء ذلك صريحًا بإدراجها مبينا وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما».

(٣) قوله (مدرج) أي في رواية من وصل.

(٤) قوله (بسرة بنت صفوان) صحابية روى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، قال الشافعي لها سابقة قديمة وهجرة، وقال ابن حبان كانت من المهاجرات، وقال مصعب كانت من المبايعات، انظر: الإصابة لابن حجر (٨/ ٥١).

(٥) الدارقطني. السنن (١/ ٢٦٩).

(٦) قوله (أصل الفخذين) أي مبدأهما.

عبد الحميد بنُ جعفر وغيرُه عن هشام كذلك[١]، مع أن الأنثيين والرفغَ إنما هو من قول عروة[٢] كما بيَّنه جماعات عن هشام منهم أيوبُ[٣] وحماد بن زيد[٤]، واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو[٥]: «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**».

ومثال المدرج أولَ الخبر حديثُ: «**أَسبِغُوا الوُضُوءَ، وَيلٌ**[٦] **لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**» فقد رواه شَبابةُ بن سَوَّار وغيرُه[٧] عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين[٨] مع أن الأولى من كلام أبي هريرة

(١) قوله (كذلك) مع الإدراج.

(٢) قوله (من قول عروة) قال البقاعي في النكت (١/ ٥٣٦): «فهم عروة من الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة، فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، فقال كل منهما ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا».

(٣) قوله (أيوب) هو السختياني، روى الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٠) عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من مس ذكره فليتوضأ**» قال: وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

(٤) قوله (وحماد بن زيد) روى الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٠) عنه عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول «إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ» وكلهم ثقات.

(٥) قوله «وهو» ساقط في [ج].

(٦) في [ج]: وويل.

(٧) قوله (وغيره) وهو أبو قطن عمرو بن الهيثم.

(٨) قوله (برفع الجملتين) أي إضافتهما إليه ﷺ وهما «أسبغوا الوضوء» و«ويل للأعقاب من النار».

كما بيَّنه جمهور الرواة[١] عن شعبة[٢]، على أن قول أبي هريرة: «**أسبغوا الوضوء**» قد ثبت في الصحيح مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٣].

واعلم أن المدرج في الآخر كثيرٌ، وفي الأثناء قليلٌ، وفي الأول نادرٌ جدًّا حتى قال الحافظ ابن حجر[٤]: «إنه لم يجد[٥] منه غيرَ[٦]

(١) قوله (جمهور الرواة) قال العراقي في شرح التبصرة (١/ ٢٩٨): «وقد رواه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وءادم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، وغندر، وهشيم، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع، وعيسى بن يونس، ومعاذ ابن معاذ؛ كلهم عن شعبة. وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعا».

(٢) قوله (كما بينه جمهور الرواة عن شعبة) روى البخاري في الصحيح (١/ ٤٤) عن ءادم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

(٣) قوله (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص) روى مسلم في الصحيح (١/ ٢١٤) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**» ورواه البزار في المسند (٦/ ٣٥٣) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: «**أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار**».

(٤) العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٢٤).

(٥) في [ج]: يوجَد.

(٦) قوله «غير» ساقط في [ب].

خبر: «**أسبغوا الوضوء**» إلا ما وقع في بعض طرق خبر[(١)] بُسرة[(٢)] عند[(٣)] الطبراني في الكبير[(٤)] من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظِ: «**مَن مَسَّ رُفغَهُ أو أُنثَيَيهِ أو ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ**»[(٥)].

وأما مدرج الإسناد فأقسام[(٦)]:

الأول: أن يكون الحديث[(٧)] عند راوٍ[(٨)] إلا طَرفًا منه فإنه عنده بإسناد ءاخر فيرويَه راو عنه تامًّا بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه

(١) قوله «خبر» ساقط في [ب].

(٢) في [ج]: لبسرة.

(٣) في [ب]: عن.

(٤) الطبراني. المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٢) بلفظ: «من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

(٥) قوله (من مس رفغه إلخ) يرد عليه أن هذا مجرد تقديم للقدر المدرج وليس أول الخبر ولذا قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٠١): «فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه، لكن قد روى ءاخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام فقدم المدرج، ولفظه: «من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره» وحينئذ فهو مع تكلف مثال للذي قبله أيضًا».

(٦) قوله (فأقسام) ذكر ابن الصلاح منها ثلاثة وزاد ابن حجر قسمين في النكت فحاصلها خمسة.

(٧) قوله «الحديث» ساقط في [ج].

(٨) قوله (عن راو) عبارة العراقي في شرح التبصرة (١/ ٣٠١): «أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفا منه إلخ».

الثاني[١]، مثاله: حديث أبي داود[٢] والنسائي[٣] عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر في صفة صلاته ﷺ وفيه: «**ثُمَّ جِئتُهُم بَعدَ ذَلكَ في زَمَانٍ فِيهِ بَردٌ شَدِيدٌ فَرَأَيتُ النَّاسَ عَلَيهِم [جُلُّ][٤] الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيديهِم تَحتَ الثِيَابِ**» فإن قوله: «**ثم جئتهم**» ليس بهذا الإسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله[٥] عن وائل، هكذا رواه مبيَّنًا زهير بن معاوية وغيرُه[٦]، ورجحه[٧] موسى بن هارون الحمّالِ[٨] وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهَم، وصوبه[٩] ابن الصلاح[١٠].

(١) قوله (ولا يذكر إسناد طرفه الثاني) إنما كان من مدرج الإسناد لأنه لما روى الطرفين بسند أحدهما كان كأنه أدرج أحد السندين في الآخر حتى ساغ له أن يركب عليه الطرفين.

(٢) أبو داود. السنن (١/ ١٩٣) بمعناه.

(٣) النسائي. السنن (٢/ ٢٣٦) بمعناه.

(٤) في [أ] و[ب] و[ج]: جيد. والمثبت هو الموافق لكتب الرواية والدراية، والمعنى أنهم لبسوا معظم الثياب لأجل البرد.

(٥) قوله (بعض أهله) أي أهل عبد الجبار.

(٦) قوله (وغيره) هو أبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا سندها.

(٧) قوله (ورجحه) أي رجح الفصل وهو كونه بسند ءاخر.

(٨) في [ب]: الجمال.

وقوله (موسى بن هارون الحمال) هو أبو عمران موسى بن هارون البزاز، والحمال لقب هارون.

(٩) قوله (وصوبه) أي صوب فصل كل منهما بسند.

(١٠) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٩٧).

الثاني: أن يُدرج بعضُ حديث في حديث ءاخر مخالفٍ له في السند[١] كحديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا: «**لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا**[٢] **ولا تَنَافَسُوا**[٣]» الحديث، فقوله: «ولا تَنَافَسُوا» من حديث ءاخر لمالك عن أبي الزناد[٤] عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إيَّاكُم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ**[٥]، **ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا**[٦] **ولا تَنَافَسُوا**» فأدرجه ابن أبي مريم[٧] في الأول وصيّرهما بإسناد[٨] واحد وهو وهَم منه كما جزم به الخطيب

(١) قوله (مخالف له في السند) عبارة ابن حجر في النكت (٢/ ٨٣٢): «أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية، فارق القسم الذي قبله». وبعبارة أخرى الفرق بين هذا القسم والقسم الذي قبله أن هذه الزيادة منقولة من حديث ءاخر مروي بتمامه وأما في القسم الأول فالزيادة هي بقية الحديث الأول لا أنها من حديث ءاخر.

(٢) قوله ﷺ (ولا تحاسدوا) الحسد هو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها وعمل بمقتضاه كأن يسعى في إزالة هذه النعمة بتكليم الناس وتنفيرهم عنه مثلا.

(٣) قوله ﷺ (ولا تنافسوا) أي في محاولة الغلبة على أمر الدنيا.

(٤) قوله (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(٥) قوله ﷺ (فإن الظن أكذب الحديث) هو الظن بلا قرينة معتبرة شرعًا.

(٦) قوله ﷺ (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) التجسس والتحسس بمعنى واحد وهو البحث عن عيوب الناس وعوراتهم.

(٧) قوله (ابن أبي مريم) هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري.

(٨) في [ج]: بسند.

وصرح هو[١] وغيره[٢] بأنه خالف جميعَ الرواة عن مالك[٣].

الثالث: أن يرويَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مختلفةٍ فيرويَهُ عنهم راو فيجمعَ الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت: يا رسول الله أيُّ الذنب[٤] أعظمُ؟ قال: «**أن تَجعَلَ لله نِدًّا**[٥]» الحديثَ[٦]، فإن الأعمش ومنصور بنَ المُعتَمر روياه عن شَقيقٍ عن عمرو بن شُرَحبيلَ[٧] عن ابن مسعود، ورواه واصلٌ الأسْديّ[٨] عن شقيق عن ابن مسعود[٩] وأسقط عمرًا من بينهما؛ فلما رواه الثوري عنهم[١٠] صارت روايةُ واصل مدرجةً على رواية[١١] الأعمش ومنصور، وقد فصلَ أحدَ الإسنادَين يحيى بن سعيدٍ القطانُ،

(١) الخطيب. الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٤٠).

(٢) قوله (وغيره) كابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١١٦).

(٣) قوله (جميع الرواة عن مالك) هم عبد الله بن يوسف والقعنبي ويحيى بن يحيى وغيرهم.

(٤) في [ج]: ذنب.

(٥) قوله ﷺ (أن تجعل لله ندا) أي مثلا ونظيرا.

(٦) قوله (الحديث) تتمته عند البخاري (٦/ ١٨): «**وهو خلقَك**» قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي؟ قال: «**أن تقتلَ ولدَك تخافُ أن يطعمَ معك**» قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

(٧) قوله (عمرو بن شرحبيل) هو أبو ميسرة أحد كبار التابعين.

(٨) قوله (الأسدي) بسكون السين ويقال الأزدي.

(٩) من قوله «ورواه» حتى قوله «مسعود» ساقط في [ج].

(١٠) قوله (عنهم) أي عن الأعمش ومنصور وواصل.

(١١) قوله (على رواية) أي فيها.

لكن روي عن واصل أنه أثبت عمرًا كالأعمش ومنصور[١]، وروي عن الأعمش أنه أسقطه[٢].

وهذه الأقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح[٣] وأتباعُه[٤]. وزاد في شرح النخبة[٥] رابعًا[٦] وهو: أن يسوق الإسناد فيعرضَ له عارضٌ[٧]

(١) قوله (لكن روي عن واصل أنه أثبت عمرا إلخ) أي فوافق واصلٌ الأعمش ومنصورا في الإثبات وعليه فلا إدراج.

(٢) قوله (وروي عن الأعمش أنه أسقطه) أو فوافق الأعمش واصلا في الإسقاط وعليه فقد أدرج الثوري سندين في سند.

(٣) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨).

(٤) قوله (وأتباعه) كالنووي في التقريب والعراقي في الألفية.

(٥) العسقلاني. نزهة النظر (ص/ ٩٣).

(٦) قوله (وزاد في شرح النحبة رابعا) وزاد في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٣٤) خامسا وهو أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفا منه فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس، مثال ذلك حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه في قصة العرنيين وأن النبي ﷺ قال لهم: «**لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها**» ولفظة: «وأبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه بيّنه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وءاخرون، كلهم يقول فيه: «فشربتم من ألبانها» قال حميد: قال قتادة عن أنس رضي الله عنه «وأبوالها». فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية.

(٧) قوله (فيعرض له عارض) أي فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع وبهذا التقرير يظهر أنه لا يصدق عليه تعريف مدرج المتن، وأما إن ذكر بعض المتن ثم عرض له عارض فيكون من قبيل مدرج المتن.

فيقولَ كلامًا من قِبَلِ نفسه فيرويه[١] عنه كذلك[٢].

ولا يجوز تعمّد الإدراج في متنٍ أو سندٍ؛ لتضمنِهِ عزوَ القول لغير قائله، نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام[٣]: «مسامح[٤] فيه، ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة» انتهى[٥]. ونحوه[٦] للسيوطي ففي ألفيته:

وكـــل ذا[٧] مـــحَـــرّمٌ وقـــادحُ[٨]
وعِـنـديَ الـتـفـسـيـرُ قـد يُـسـامَـحُ[٩]

(١) في [ب]: فيروى.

(٢) قوله (فيرويه عنه كذلك) أي على أنه متن ذلك الإسناد، وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٨٣٥): «مثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع، وجزم ابن حبان بأنه من المدرج».

(٣) الأنصاري. فتح الباقي (١/ ٢٨٣).

(٤) في [ج]: يتسامح.

(٥) قوله «انتهى» ساقط في [ب].

(٦) قوله (ونحوه) أي نحو كلام الأنصاري، وقال العسقلاني في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨١٩): «والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رفعه فذاك وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره».

(٧) قوله (وكل ذا) أي الإدراج بأقسامه.

(٨) قوله (وقادح) أي جارح لفاعله.

(٩) قوله (وعندي التفسير إلخ) أي أن ما أدرج لتفسير شيء من معاني الحديث لا يحرم ولذلك فعله كبار المحدثين كالزهري وغيره، ولا يعنون بذلك إضافة ذلك الكلام لغير قائله.

فائدة

قال[١] في شرح النُّخبة[٢]: «يُدرَك الإدراج بورود رواية مفصِّلة[٣] للقدر المدرج مما أدرِج فيه[٤][٥]، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي[٦]، أو من بعض الأئمة المطلعين[٧]، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك[٨]».

(١) قوله «قال» ساقط في [ج].

(٢) العسقلاني. نزهة النظر (ص/٩٤).

(٣) قوله (مفصلة) بكسر الصاد أي مبينة.

(٤) في [ب]: فيها.

(٥) قوله (مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه) مثاله حديث شبابة بن سوار رواه عن أبي خيثمة ففصله.

(٦) قوله (بالتنصيص على ذلك من الراوي) كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جعل لله ندا دخل النار**» وأخرى أقولها ولم أسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة.

(٧) قوله (من بعض الأئمة المطلعين) كحديث التشهد، وهذه الثلاثة يدرك بها الإدراج في السند والمتن.

(٨) قوله (باستحالة كون النبي يقول ذلك) هذا يدرك به الإدراج في المتن، مثاله حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**للعبد المملوك أجران**» والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك، رواه البخاري فهذا الفصل الذي في ءاخر الحديث لا يجوز أن يكون من قبل النبي ﷺ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا وأيضًا لم يكن له أم يبرها لأنها قد ماتت بل هذا من قول أبي هريرة، ومثاله ما روي عن أبي ذر مرفوعا: «**إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله، والله=**

[المدَبَّج

وما روى كلُّ قرينٍ عن أخِهْ
مدبّج فاعرفه حقا وانتخِهْ]

(**ومَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ**) من الصَّحابةِ أو التابعينَ[١] أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم[٢] (**عَن أَخِه**[٣]) بالقصر على اللغة المشهورة في الأسماء الخمسة[٤] أي عن المُساوي له في الأخذ عن[٥] الشيوخ وفي السن

= **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله**» لوددت أني كنت شجرة تعضد اهـ فالعبارة الأخيرة مدرجة من كلام أبي ذر فإن النبي ﷺ أفضل خلق الله لا يود أن يكون شجرة، وقد أشار إليه الترمذي (٤/ ١٣٤) فقال: «ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت أني شجرة تعضد» وكذلك بينه البيهقي في الشعب، وذكره السيوطي في المَدرج إلى المُدرج (ص/ ٤٥).

(١) في [ج]: والتابعين.

(٢) قوله (أو أتباع أتباعهم) ليس خاصا فيهم بل يكون فيمن بعدهم وهلم جرا إلى زماننا.

(٣) قوله (عن أخه) أطلق لفظ الأخ على القرين مجازا على طريق الاستعارة التصريحية.

(٤) قوله (بالقصر على اللغة المشهورة إلخ) صوابه بالنقص على اللغة النادرة، وهو حذف الآخر والإعراب بالحركة الظاهرة، قال ابن مالك في الخلاصة:

أب أخ حم كذاك وهن والنقص في هذا الأخير أحسنُ
وفي أب وتاليه يندر وقصرها من نقصهن أشهرُ

(٥) في [ب]: من.

غالبًا[١]؛ وقد يُكتفى[٢] بالتساوي في السند[٣] وإن تفاوتوا سنًّا[٤] (**مُدَبَّجٌ**[٥]) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة ءاخره جيم سمي بذلك أخذًا من دِيْباجَتَي الوجهِ وهما الخدان؛ لتساويهما وتقابلهما[٦]، وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها[٧].

مثاله بدونها روايةُ أبي هريرة عن عائشة وروايةُ عائشة عنه، وفي التَّابِعِينَ روايةُ الزهري عن أبي الزُّبيرِ وروايةُ أبي الزبير عنه، وفي أتباعهم روايةُ مالك عن الأوزاعي والأوزاعي[٨] عنه، وفي أتباع أتباعهم رواية أحمد عن ابن المديني وابنِ المديني عنه.

ومثاله بها رواية الليث عن يزيد بنِ الهاد[٩] عن مالك، ورواية مالك

(١) قوله (غالبا) يرجع إلى التساوي في السن.

(٢) قوله (وقد يكتفى إلخ) تعليل لما قبله.

(٣) قوله (بالتساوي في السند) أي في الأخذ عن الشيوخ ففي عبارته تفنن.

(٤) قوله (وإن تفاوتوا سنا) قد يحضر ابن الأربعين وابن العشرين في مجلس شيخ واحد فكلاهما قرين الآخر.

(٥) قوله (مدبج) إذا انفرد أحد القرينين بالرواية عن الآخر فهو غير مدبج كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان، فحينئذ رواية الأقران نوعان: مدبج وهو ما اقتصر عليه الناظم وغير مدبج.

(٦) قوله (لتساويهما وتقابلهما) لتساوي الراويين في الأخذ عن الشيوخ وتقابلهما في كون كل منهما ءاخذا عن الآخر.

(٧) في [ب]: بدونه.

(٨) في [ب] و[ج]: وراوية الأوزاعي.

(٩) في [ب]: الهادي.

عن يزيد عن الليث[١].

(فَاعرِفهُ) أي المدبجَ **(حَقًّا وانتَخِه)** أي اقصده[٢] مع رواية الأقران[٣] فإنه نوع لطيف. ومن فوائد معرفته الأمنُ من[٤] ظن الزيادة في السند[٥].

والمدبج أخص من الأقران فكل مدبج أقرانٌ ولا عكس؛ إذ روايةُ الأقران أن يشارك الراوي من روى عنه[٦] في أمر من الأمور المتعلقةِ بالرواية كالسن والأخذ عن الشيوخ كرواية الأعمش عن التيمي[٧] وهما قرينان[٨].

وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد[٩] كرواية أحمد عن

(١) قوله (عن الليث) مالك والليث قرينان فهنا قد روى كل منهما عن الآخر بواسطة يزيد.

(٢) قوله (أي اقصده) غريب وعبارة غيره «أي افتخر» وهو الموافق لما في الصحاح (٦/ ٢٥٠٥) والتاج (٤٠/ ٥١).

(٣) قوله (مع رواية الأقران) أي اعرفه كذلك.

(٤) قوله «من» ساقط في [ج].

(٥) قوله (الأمن من ظن الزيادة) فإذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهري قد يظن غير الخبير أن قوله عن مالك زائد والأصل الليث عن الزهري.

(٦) قوله (أن يشارك الراوي من روى عنه) من غير اشتراط رواية الثاني عن الأول.

(٧) قوله (كرواية الأعمش عن التيمي) فإذا روى التيمي عن الأعمش كان مدبجا.

(٨) قوله (وهما قرينان) من التابعين.

(٩) قوله (وقد يجتمع جماعة من الأقران إلخ) كحديث اجتمع فيه أربعة صحابة وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله ابن السعدي غن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «**ما جاءك اللهُ به مِن هذا=**

أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «**كُنَّ**(١) **أزواجُ**(٢) **النبي ﷺ يأخذنَ**(٣) **من شُعورهن حتى يكونَ**(٤) **كالوَفرة**(٥)» فأحمد والأربعة فوقه أقران كما قال(٦) الخطيب(٧).

فإن روى الراوي(٨) عمن هو دونه سنًّا أو في(٩) مرتبة الآخذين

= **المالِ عَن غيرِ إشرافٍ ولا سائلٍ فخذْه ولا تُتبعْه نفسَكَ**». انظر: السيوطي. تدريب الراوي (٢/ ٩١٦).

(١) في [ج]: كان.

(٢) قوله (أزواج) بدل من الضمير.

(٣) في [ج]: يأخذون.

(٤) قوله «يكون» ساقط في [ج].

(٥) قوله (كالوفرة) الشعر إلى الأذنين لأنه وفر على الأذن أي تم عليها واجتمع، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ١٦٣): «ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعور لذلك وتخفيفا لمؤونة رؤوسهن».

(٦) في [ب]: قاله.

(٧) قوله (كما قال الخطيب) حكاه عنه العراقي في شرح التبصرة (٢/ ١٧٥) والأنصاري في فتح الباقي (٢/ ٢٢٠).

(٨) قوله (فإن روى الراوي إلخ) محترز قول الناظم «عن أخه».

(٩) قوله «في» ساقط في [ب].

عنه[١] فرواية أكابر عن أصاغر[٢] كرواية الزهري عن مالك[٣]. والأصل فيه[٤] رواية النبي ﷺ عن تميمٍ الداري خبرَ الجسّاسة[٥].

ومن رواية الأكابر عن الأصاغر[٦] روايةُ الآباء عن الأبناء،

(١) قوله (في مرتبة الآخذين عنه) أي في مرتبة التلامذة الآخذين عنه، والأدونية في السن لازمة غالبا للأدونية في المرتبة فأو في كلامه بمعنى الواو.

(٢) قوله (فرواية أكابر عن أصاغر) منها أن يكون الراوي أكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار، وأشباهه، ورواية أحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى العبسي، ومنها: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين معا، كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري، وكرواية أبي بكر الخطيب عن أبي نصر ابن ماكولا، ونحو ذلك.

(٣) قوله (كرواية الزهري عن مالك) الزهري من التابعين ومالك من أتباع التابعين.

(٤) قوله (والأصل فيه) أي الدليل على رواية الأكابر عن الأصاغر.

(٥) قوله (رواية النبي إلخ) روى مسلم (٤/ ٢٢٦١) عن فاطمة بنت قيس قالت: فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ، ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر، وهو يضحك، فقال: «**ليلزم كل إنسان مصلاه**»، ثم قال: «**أتدرون لم جمعتكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم، لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلا**». الحديثَ.

(٦) قوله (ومن رواية الأكابر عن الأصاغر) من فوائد معرفة هذا القسم الأمن من ظن تحريفٍ فإذا قيل روى وائل عن ابنه بكر يتوهم أن صوابه روى وائل عن أبيه بكر، فإذا علم أن وائلا كان يروي عن ابنه بكر لم يظن التحريف.

وَالصَّحَابَةِ عن الأتباع[١]، كرواية العباس عن ابنه الفضل[٢]، ورواية وائلٍ عن ابنه بكر، وكرواية[٣] العبادِلَة[٤] وأبي هريرةَ ومعاويةَ وأنَسٍ عن كعبِ الأحبار[٥].

أما رواية الأبناء عن الآباء[٦] فكثير[٧]، وأخص منه من روى عن أبيه عن جده[٨].

(١) من قوله «رواية الآباء» حتى قوله «الأتباع» ساقط في [ب].

(٢) قوله (كرواية العباس عن ابنه الفضل) كلاهما من الصحابة.

(٣) في [ب]: ورواية الآباء عن الأبناء والأصحاب عن الأتباع كرواية.

(٤) قوله (العبادلة) هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وليس ابن مسعود منهم.

(٥) قوله (عن كعب الأحبار) هو كعب بن ماتع كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن أيام عمر وتوفي بحمص ذاهبا للغزو في أواخر خلافة عثمان، وكان يروي ما وجده في الكتب القديمة فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح ومنها ما لا نثبته ولا ننفيه، والأحبار العُلماء واحدهم حَبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعبُ العلماء، وقال أبو عبيد سمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار جمع حِبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء، ذكر المعنيين النووي في شرح مسلم (٣/ ٧٦).

(٦) في [ج]: رواية الآباء عن الأبناء.

(٧) قوله (فكثير) لأنه هو الجادة المسلوكة غالبا.

(٨) قوله (وأخص منه من روى عن أبيه إلخ) كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما سبق بيانه في الحديث الحسن.

وفائدة[١] معرفة ذلك[٢] التمييزُ بين مراتبهم وتنزيلُ الناس[٣] منازلهم.

فإنْ تقدم موتُ أحدِ قرينين[٤] اشتركا في الأخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق[٥] كالبخاري[٦] حدَّث عن تلميذِه[٧] أبي العباس السرّاج أشياءَ في التاريخ وغيرِه ومات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وءاخِرُ من حدَّث عن السرّاج بالسماع أبو الحسين الخَفَّاف[٨] ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وكأبي علي البَرداني[٩] سمع من تلميذه السِّلَفي حديثًا ورواه عنه ومات على رأس الخمسِمائة وكان ءاخرَ أصحاب السلفي سِبطُهُ أبو القاسم ابنُ مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فقد شارك أبا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتَيهما[١٠] مائة

(١) سقط حرف العطف في [ب].

(٢) قوله (ذلك) أي رواية الأكابر عن الأصاغر.

(٣) قوله «الناس» ساقط في [ج].

(٤) قوله (موت أحد القرينين) بحيث يكون بين وفاتيهما أمد كبير.

(٥) قوله (فهو يسمى السابق واللاحق) أي أن هذا النوع يسمى السابق واللاحق سماه به الخطيب البغدادي، والتقدير ذو السابق واللاحق فهو السابق باعتبار أحد الراويين واللاحق باعتبار الراوي الآخر، وفائدة معرفته الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، ويسمون الشيخ المعمَّر ملحق الأحفاد بالأجداد.

(٦) قوله (كالبخاري) هو السابق.

(٧) قوله (حدث عن تلميذه) فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

(٨) قوله (أبو الحسين الخفاف) هو اللاحق وبين وفاتيهما ١٣٧ سنة.

(٩) في [ب]: البرقان.

(١٠) في [ج]: روايتهما.

وخمسون سنة، قال الحافظ ابن حجر[١]: «وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك».

وغاية[٢] ما يقع في ذلك أن المسموع منه[٣] قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه[٤] زمانًا حتى يسمعَ منه بعضُ الأحداث[٥] ويعيشَ بعد السماع[٦] منه دهرًا طويلًا فيحصل من مجموع[٧] ذلك نحوُ هذه المدة، والله الموفق[٨].

(١) العسقلاني. نزهة النظر (ص/ ١٢٠).
(٢) في [ج]: وغالب.
(٣) قوله (المسموع منه) أي الشيخ المسموع منه كالسلفي في المثال المتقدم.
(٤) قوله (أحد الراويين عنه) كالبرداني في المثال المتقدم.
(٥) قوله (بعض الأحداث) كأبي القاسم في المثال المتقدم.
(٦) قوله «السماع» ساقط في [ج].
(٧) في [ب]: فيحصل بين مجموع.
(٨) قوله «والله الموفق» ساقط في [ج].

[المتفق المفترق

متفقٌ لفظا وخطّا متفقْ
وضدُّه في ما ذكرنا المفترقْ]

(**مُتَّفِقٌ لَفظًا وَخَطًّا**[١]) في الاسم أو مع الكُنية أو اسم الأب أو الجَدّ[٢] أو النِّسبةِ[٣] (**مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ**) أي مثلُه[٤] (**فِيمَا ذَكَرنَا**[٥] **المُفتَرِقْ**[٦]) وأراد بالضدّ[٧] هنا أن مُسمياته مفترقة[٨] بأن يكون كل منها لشخص مع اتفاقها في اللفظ والخط[٩]، وقد قال العراقي

(١) قوله (لفظا وخطا) منصوبان على التمييز محولان عن الفاعل أي ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه بأن تعدد مسماه.

(٢) في [ج]: والجد.

(٣) في [ب]: أو اسم الجد والأب والنسبة.

(٤) قوله (أي مثله) فالضد من الأضداد يأتي بمعنى المثيل وبمعنى المخالف، كعسعس بمعنى أقبل وبمعنى أدبر.

(٥) قوله (فيما ذكرنا) أي من الاتفاق.

(٦) قوله (متفق وضده إلخ) عبارة الناظم في هذا البيت مع ركتها توهم أن المتفق قسم والمفترق قسم ءاخر وليس كذلك والمعروف بل الصواب أن المتفق والمفترق بهذا التركيب اسم لقسم واحد وكذا ما بعده وهو المؤتلف والمختلف بهذا التركيب اسم لقسم واحد وإن أوهم كلام الناظم أيضًا أن المؤتلف قسم والمختلف قسم ءاخر.

(٧) في [ج]: به الضد.

(٨) قوله (وأراد بالضد هنا أن مسمياته مفترقة) يرد عليه أنه فسر الضد بالمثل. فتأمل.

(٩) في [ب] و[ج] زيادة: هنا.

وغيره[١]: «المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته» فهو من قبيل المشتَرَك اللفظي[٢].

وهو فن مهم، ومن فوائده الأَمنُ من اللَّبس فربما يُظن المتعدِّدُ واحدًا[٣]، وربما يكون أحدُ المتفقَين ثقةً والآخر ضعيفًا[٤]. والمهم منه من يشتَبه أمره لتعاصره واشتراك في شيوخٍ أو رواةٍ.

وينقسم إلى أقسام[٥]:

(١) العراقي. شرح التبصرة (٢/٢٥٨).

(٢) قوله (المشترك اللفظي) خرج المعنوي، فالمشترك اللفظي هو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى هو حقيقة في كل منها ولا اشتراك بين أفراده إلا في اللفظ فقط كالعين للجارحة والماء وكالقرء للحيض والطهر، وأما المعنوي فهو لفظ كلي بحيث يكون اللفظ موضوعا لمعنى يشترك بين الأفراد وإن اختلفت في الخصوصيات كالإنسان والنور فهو ينقسم إلى متواطئ ومشكِّك، وفيما نحن فيه الخليل بن أحمد لفظ واحد يطلق على أفراد مختلفين.

(٣) قوله (يظن المتعدد واحدا) كالرازي والسرخسي مثلا كل منهما لقب لعدد من العلماء بعضهم شافعية وبعضهم حنفية.

(٤) قوله (وربما يكون أحد المتفقين ثقة إلخ) أي وعدم المعرفة بذلك ربما أدى إلى ظن الثقة ضعيفا والضعيفِ ثقة فيصحح الضعيف ويضعف الصحيح كما فعل مدعي علم الحديث الألباني فإن حديث «نعم المذكر السبحة» روي من طريق محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور حيث خلط الألباني والتبس عليه بسبب عدم تمييزه بين محمد بن هارون بن العباس بن عيسى بن المنصور وبين محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن المنصور فحكم تارة بأنه الأول وتارة بأنه الثاني، وهذا شأن من يدخل فيما لا يتقن فإنا لله وإنا إليه راجعون. انظر كتاب شيخنا الهرري رحمه الله التعقب الحثيث (ص/٣١).

(٥) قوله (إلى أقسام) أي ثمانية.

الأول: أن تتفق أسماؤهم وأسماء ءابائهم كالخليلِ بن أحمدَ[١]، ستةُ رجالٍ أو أكثرُ[٢].

الثاني: أن تتفق أسماؤهم وأسماء ءابائهم وأجدادِهم[٣] نحو أحمدَ ابن جعفر بن حَمدان، أربعة متعاصرون[٤] في طبقة واحدة.

الثالث: أن تتفق الكنية والنسبةُ معًا نحو أبي عِمران الجَونِي رجلان[٥]، ونحو أبي عُمرَ الحَوضي[٦]، اثنان أيضًا.

الرابع: أن يتفق الاسم واسمُ الأب والنسبةُ نحو محمدِ بن عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة، وهذا قريب مما قبله[٧].

(١) قوله (كالخليل بن أحمد) أولهم صاحب العروض شيخ سيبويه، وقال المبرد: فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد.

(٢) قوله (أو أكثر) لاختلافهم في بعض الأشخاص كالخليل بن أحمد الأصبهاني روى عن روح بن عبادة ذكره ابن الصلاح، وخطأه العراقي وقال (٢/ ٢٦١): «وهم فيه وإنما هو الخليل بن محمد».

(٣) قوله (تتفق أسماؤهم وأسماء ءابائهم إلخ) قال العراقي في شرح التبصرة (٢/ ٢٦٣): «ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة... في سنة ستين وثلاثمائة».

(٤) قوله (متعاصرون) من أهل القرن الرابع.

(٥) قوله (رجلان) كلاهما بصري توفي أحدهما سنة ١٢٩ والثاني متأخر عنه.

(٦) في [ج]: الحوصي.

(٧) قوله (وهذا قريب مما قبله) لأن كلا من الثالث والرابع اتفقا في النسبة.

الخامسُ: أن تتفق[١] كُناهم وأسماء ءابائهم كأبي بكر بن عَيّاش بتحتية ومعجمة، ثلاثة.

السادس: عكسُ ما قبله وهو أن تتفق[٢] أسماؤهم وكُنى ءابائهم نحو صالح بن أبي صالح[٣]، أربعةٌ من التَّابِعِينَ.

السابع[٤]: أن تتفق[٥] أسماؤهم أو كناهم[٦]، نحو عبد الله إذا أُطلق، فإن كان بمكة[٧] فابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك[٨]، أو بالشام فابن عمرو بن العاص.

(١) في [ب]: يتفق.

(٢) في [ب]: يتفق.

(٣) قوله «بن أبي صالح» ساقط في [ج].

(٤) قوله (السابع) للخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه «المكمل في بيان المهمَل».

(٥) في [ب]: يتفق.

(٦) قوله (أن تتفق أسماؤهم أو كناهم) قال العراقي في شرح التبصرة (٢/٢٦٨): «أن يتفق الاسم فقط، ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا، من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه ونحو ذلك. وكذلك أن تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الإسناد من غير تمييز بغيرها، فمثاله في الاسم أن يطلق في الإسناد حماد من غير أن ينسب هل هو ابن زيد أو ابن سلمة، ويتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب من أطلق من الرواة عنه، فإن كان الذي أطلق الرواية عنه سليمان بن حرب أو عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد... وإن كان الذي أطلقه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة».

(٧) قوله (فإن كان بمكة) أي إذا قيل بمكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير وهكذا ويعرف ذلك بمكان التلميذ الذي أخذ عن عبد الله المطلَق في السند.

(٨) قوله (فابن المبارك) من أتباع التابعين.

ومثال المتفق المفترق في الكُنية أبو حمزة[١] بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أُطلِق[٢] إلا إذا أطلقه شُعبةُ فمراده نصرُ بنُ عِمران الضُّبَعِيّ[٣] وهو بجيم وراء[٤] وإن كان يروي[٥] عن ستة يروون عن ابن عباس كُلهم[٦] بحاء وزاي؛ لأنه إذا روى عن أحد منهم بَيَّنه بذكر اسمه أو نسبه[٧].

الثامن[٨]: أن يتفقا في النسب من حيث اللفظُ ويفترقا من حيث إن ما نُسب إليه أحدُهما غيرُ ما نُسِب إليه الآخرُ كالحنفي نسبةً إلى القبيلة[٩] والحنفي نسبةً إلى المذهب، وفَرَّقَ جماعة من أهل الحديث

(١) قوله (أبو حمزة) هو من التابعين.

(٢) قوله (إذا أطلق) أي إذا قال راو غير شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس فهو من قبيل ما نحن فيه، وأما إذا كان الراوي هو شعبة فسيأتي بيانه.

(٣) قوله (الضبعي) نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة.

(٤) قوله (بجيم وراء) أي أبو جمرة، ولا يخفى أنه حينئذ يخرج عما نحن فيه.

(٥) قوله (يروي) أي شعبة.

(٦) قوله (كلهم) أي الستة الراوون عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) قوله (بينه بذكر اسمه أو نسبه) وهو حينئذ ليس مما نحن فيه، وحاصل ما قاله أن أبا حمزة مثال للمتفق والمفترق في الكنية إذا أطلقه راو غيرُ شعبة وأما شعبة فهو يروي عن سبعة فإذا أطلق فهو نصر بن عمران ولكنه بالجيم والراء وإذا أراد غيره أي واحدا من الستة الذين هم بالحاء والزاي بينه بذكر اسمه أو نسبه.

(٨) قوله (الثامن) لمحمد بن طاهر المقدسي تصنيف حسن في هذا القسم.

(٩) قوله (نسبة إلى القبيلة) هم بنو حنيفة منهم أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخرج لهما الشيخان.

بينهما فزاد في النسبة إلى المذهب[١] ياء تحتية[٢].

(١) من قوله «وفرق» حتى قوله «المذهب» ساقط في [ج].

(٢) قوله (ياء تحتية) فيقال حَنِيفي على غير قياس، وممن كان يفعله أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

[المؤتلف المختلف

مـؤتـلـفٌ مـتـفـقُ الـخـطِّ فـقـطْ
وضـدُّه مـخـتـلِـفٌ فـاخـشَ الـغـلـطْ]

(**مُؤتَلِفٌ**) وهو فن مهم يُحتاج إليه في دفع [مَعَرَّة][١] التصحيف[٢] في الأسماء والأنساب والألقاب ونحوها[٣] (**مُتَّفِقُ الخَطّ فَقَط**) ولفظه مختلف (**وَضِدُّهُ مُختَلِف**[٤]) الضد: المثل والمخالف كما في القاموس[٥]. والمراد هنا الأول[٦] فإن ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف ومختلف[٧] فهو من المشترَك اللفظي[٨] كسابقه[٩] (**فَاخشَ**

(١) في [أ] و[ج]: معرفة. والمثبت من [ب].

(٢) قوله (معرة التصحيف) أي عيب التصحيف، والإضافة للبيان.

(٣) قوله (ونحوها) كالكنى.

(٤) قوله (وضده مختلف) عبارة الناظم توهم أن المؤتلف قسم والمختلف قسم ءاخر وليس كذلك كما مر التنبيه عليه.

(٥) الفيروزءابادي. القاموس (ص/ ٢٩٥).

(٦) قوله (الأول) أي المثل.

(٧) في [ب]: مؤتلف خطا ومختلف لفظا.

(٨) قوله (من المشترك اللفظي) مشكل، ولعله أراد باعتبار اشتراكهما عند من صحف أحد الاسمين فقرأهما بلفظ واحد.

(٩) في [ب]: كالسابق.

الغَلَط) فيه[١] فإنه[٢] فن مهم لا يدخلُهُ القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه[٣]. وأفرده بالتأليف خلقٌ أولهم عبد الغني بن سعيد[٤] وءاخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابًا سماه «تبصير المنتبِه بتحرير المشتبِه».

وهذا الفن[٥] قسمان:

أحدهما وهو الأكثر: ما لا ضابط له يُرجع إليه لكثرته وإنما يُعرف بالنقل والحفظ كأُسَيدٍ مُصغرًا وأَسِيدٍ مكبرًا[٦]، وحِبّان وحَبّان وحَيّان[٧][٨].

(١) قوله (فاخش الغلط فيه) أي احذر الوقوع في التصحيف كأن تشدد مخففا أو عكسه وكأن تعجم مهملا أو عكسه.

(٢) في [ج]: فهو.

(٣) قوله (ولا قبله ولا بعده شيء إلخ) أي أن ضبط هذه الأسماء يهتدى إليه بالسماع والنص عليه لا بالقياس ولا بالسياق فإن أشد التصحيف ما يقع في الأسماء.

(٤) قوله (عبد الغني بن سعيد) هو الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري (٣٣٢-٤٠٩هـ).

(٥) في [ج]: وهذان.

(٦) قوله (كأسيد مصغرا وأسيد مكبرا) فالخطأ فيهما تحريف لأن الاختلاف في الحركات.

(٧) في [ب]: وحَيَّان وحَبَّان وجَيّان. وفي [ج]: وحَبّان وحَيَّان.

(٨) قوله (حِبان وحَبان وحَيان) فالخطأ في حِبان وحَبان تحريف لأن الاختلاف في الحركات، وأما بين حَبان وحَيان فتصحيف لأن الخطأ في النقط.

ثانيهما: ينضبط لقلته في أحد طرفَيه[١]، ثم تارة يراد [به][٢] التعميم بأن يقال: ليس لهم فلان إلا كذا[٣]، وتارة يراد به[٤] التخصيصُ بالصحيحين والموطإ بأن يقال: ليس في الكتب الثلاثة فلانٌ إلا كذا.

فمن الأول[٥] من هذا الثاني: سلَّام كله مثقَّل إلا عبدُ الله بن سَلَام الصحابيّ، وابن أخته، وَسلَام جد أبي علي الجُبَّائي[٦]، وجد النَّسَفي[٧]، وجد السَّيِّدي[٨]، ووالد[٩] البِيْكَنْدِيِّ[١٠]، وسلَام بن أبي

(١) قوله (أحد طرفيه) أي في أحد وجهي الاسم.

(٢) في [أ] و[ب]: فيه. والمثبت من [ج].

(٣) قوله (ليس لهم فلان إلا كذا) أي والباقون كذا.

(٤) في [ب]: فيه.

(٥) قوله (فمن الأول) أي الذي يراد به التعميم.

(٦) قوله (أبي علي الجبائي) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام رئيس من رؤساء المعتزلة عليه من الله ما يستحق.

(٧) قوله (النسفي) هو أبو نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي.

(٨) في [ج]: السيد.
وقوله (السيدي) هو سعد بن جعفر بن سلام السيدي.

(٩) في [ب]: ووالدي. وفي [ج]: وولد.

(١٠) قوله (البيكندي) هو محمد بن سلام شيخ البخاري، وقيل هو بالتشديد أيضًا.

الحُقَيق[١] وسلَام بن مِشكَم[٢] اليهوديان[٣] فكله[٤] مخفف. وشَهَرَ ابن الصلاح تشديد ابن مِشكَم[٥]، واعترضه الحافظ ابن حجر[٦] كغيره بأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب[٧] مخففًا وساق في التبصير قولَ أبي سفيان بن حرب: [الطويل]

سقاني فروّاني كُمَيتا مُدامةً[٨]
على ظمإٍ مِنّي سلَامُ بنُ مِشكمِ

وقولَ كعب بن مالك: [الطويل]

فطاحَ سلَامٌ وابنُ سَعْيَةَ[٩] عَنوةً[١٠]
وقِيدَ ذليلًا للمَنايا ابنُ أخطبا

(١) في [ب]: الحقيصى.

(٢) قوله (مشكم) بتثليث الميم وفتح الكاف.

(٣) قوله (اليهوديان) أي من حيث رواية قصصهما لا أنهما من رجال الأسانيد.

(٤) قوله (فكله) أي هؤلاء الثمانية.

(٥) ابن الصلاح. المقدمة (ص/٣٤٥) وعبارته: «والمعروف فيه التشديد».

(٦) العسقلاني. تبصير المنتبه (٢/٧٠٤) وعبارته: «هذا كلامه وفيه نظر لأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا».

(٧) قوله (ديوان العرب) أي المرجع في معرفة لغتهم.

(٨) قوله (كميتا مدامة) أي خمرا.

(٩) في [ب]: شعبة.

(١٠) في [ج]: عزرة.

وقولَ سِماك اليهودي: [الطويل]

فلا تحسبنّي كنتُ مولى ابنِ مشكم
سلامٍ ولاً مولى حُيي[١] بنِ أخطبا

فإن قيل: تخفيفه في الأشعار للضرورة، أجيب: بأنه خلافُ الأصل[٢] لا سيما مع تكرره[٣].

ونحو عُمارَة[٤] كله بضم العين[٥] إلا [أُبَيَّ بنَ][٦] عِمارة الصحابيَّ فبكسر العين، ومنهم من ضمها قاله[٧] ابن الصلاح[٨]، وأورد عليه العراقي[٩] عَمَّارة بالفتح وبالتشديد اسم جماعة من النساء كعَمَّارة بنت عبد الوهاب الحِمصية، وعَمَّارة بنت نافع بن عمر الجُمَحي[١٠]، وعَمَّارةَ جدةِ أبي يوسف محمدِ بن أحمد الرَّقّي، ومن الرجال يزيدُ

(١) في [ب]: حسين.
(٢) قوله (خلاف الأصل) لأن الأصل عدم الضرورة.
(٣) قوله (مع تكرره) أي تكرر وقوعه في الشعر مخففا.
(٤) قوله (ونحو عمارة) مثال ثان للقسم الأول من القسم الثاني.
(٥) في [ب] و[ج]: بالضم للعين.
(٦) في [أ] و[ب] و[ج]: «أبا». والصواب ما أثبته.
(٧) في [ج]: قال.
(٨) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٣٤٥).
(٩) العراقي. شرح التبصرة (٢/ ٢٢٠).
(١٠) في [ب]: الجميح.

وعبد الله وبَحّاث[١] [بنو][٢] ثعلبة بن [خَزمة][٣] بن [أصْرَمَ][٤] بن عمرِو ابن عَمَّارة معدودون في الصَّحَابَةِ في جماعة[٥] عدّهم[٦].

ومن الثاني[٧] وهو المخصوص بالموطأ والصحيحين: خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم أبو معاوية، ومن عَدَاهُ مما في الكتب الثلاثة فحازم مهملًا كأبي حازمٍ الأعرج[٨]، وجرير بنِ حازم.

(١) قوله (بحاث) بوزن فَعّال.

(٢) في [أ] و[ب]: بني. والمثبت من [ج].

(٣) في [أ] و[ب]: خزيمة. والمثبت من [ج].

(٤) في [أ] و[ج]: أخرم. والمثبت من [ب].

(٥) قوله (في جماعة) أي مع جماعة.

(٦) قوله (عدهم) أي العراقي.

(٧) قوله (ومن الثاني) أي ما يراد به التخصيص.

(٨) في [ج]: الأعرض.

[المُنكر

والمُنكرُ الفردُ بهِ راوٍ غدا
تعديلهُ لا يَحمِلُ التفرّدا]

(**والمُنكَرُ**) الحديثُ (**الفَردُ**) وهو الذي لا يُعرف متنُه من غير جهة راويه[١] كما ذكره[٢] بقوله: (**بِهِ**[٣] **رَاوٍ غَدَا تَعدِيلُهُ لا يَحملُ التَّفَرُّدَا**[٤]) بألف الإطلاق أي لا يحمل[٥] تفرده به؛ لكونه لم يبلغ في الإتقان وكونَه ثقةً[٦] رتبةَ[٧] من يُحتمل[٨] تفرده[٩].

(١) قوله (لا يعرف متنه من غير جهة راويه) أي لا متابع له فيه ولا شاهد.

(٢) في [ج]: ذكر.

(٣) قوله (به) أي بروايته.

(٤) قوله (لا يحمل التفردا) أي لا يغتفر تفرده.

(٥) في [ب]: يحتمل.

(٦) قوله (وكونه ثقة) أي مع كونه ثقة فالواو للمعية، فالمعنى أن هذا الراوي لا يحتمل تفرده وإن كان ثقة لكونه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر.

(٧) قوله (رتبة) مفعول يبلغ.

(٨) في [ج]: يحمل.

(٩) قوله (من يحتمل تفرده) بأن كثر غلطه بحيث كان غلطه أكثر من صوابه أو بسبب غفلته عن الإتقان فلا يتقن ما يحفظ، ومفهومه أنه إذا احتمل تفرده به لكونه أهلا لذلك لا يكون حديثه منكرا.

مثاله: ما رواه النسائي[١] وابنُ ماجه[٢] من رواية أبي زُكير[٣] يحيى ابن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «كُلُوا البَلحَ بالتَّمرِ فإنَّ ابنَ ءادَمَ إذا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيطَانُ وقَالَ عَاشَ ابنُ ءادَمَ حتَّى أَكَلَ الجَديدَ بِالخَلَقِ[٤]» فهذا الحديث منكرٌ كما قال النسائي وابن الصلاح[٥] وغيرُهما؛ فإن أبا زُكير[٦] تفرد به[٧]، وأخرج له مسلم في المتابَعات[٨] غير أنه لم يبلغ رتبة من يُحتمل[٩] تفردُه، ولأن معناه

(١) النسائي. السنن الكبرى (٦/ ٢٥٠).

(٢) ابن ماجه. السنن (٢/ ١١٠٥).

(٣) في [ج]: زكي.

(٤) قوله (حتى أكل الجديد بالخلق) أي أكل البلح الجديد بالتمر البالي القديم.

(٥) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٨٢).

(٦) في [ج]: زكي.

(٧) قوله (فإن أبا زكير تفرد به) قال البقاعي في النكت الوفية (١/ ٤٦٨): «غير ضابط فإنه صدوق يخطئ كثيرا وهو وإن كان في عداد من ينجبر لكنه لما أتى بهذا المتن الركيك الألفاظ البعيد من القواعد كان كأنه خالف من هو أقوى منه».

(٨) في [ب]: بالمتابعات.

وقوله (أخرج له مسلم في المتابعات) إنما قيد بالمتابعات لأن مسلما له رجال يعتمد عليهم في الأصول والاحتجاج فيصحح الحديث من جهتهم وله رجال لا يحتج بهم حال التفرد وإنما يروي لهم في المتابعات فلا يلزم من وجود اسم راو في الصحيح أنه ممن يقبل تفرده.

(٩) في [ب]: يتحمل.

ركيك[١] لا[٢] ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ءادم بل من حياته مسلمًا مطيعًا لله[٣] تعالى[٤].

ومشى الناظم[٥] على أن المنكر بمعنى الشاذ[٦] كما جرى عليه ابن الصلاح[٧]، والمعتمد أنهما متميزان كما قال[٨] الحافظ ابن حجر[٩] فالشاذ ما خالف فيه الثقةُ من هو أوثق منه[١٠] أو تفرد به قليلُ الضبط[١١]، والمنكر ما خالف فيه المستورُ أو الضعيفُ الذي [ينجبر

(١) قوله (ولأن معناه ركيك) وجه ءاخر للنكارة غير ما ذكره قبله.

(٢) في [ب]: ما. وفي [ج]: ولا.

(٣) قوله (مطيعا لله) أما غير المطيع فهو حبيبه لا عدوه.

(٤) قوله «تعالى» ساقط في [ب].

(٥) قوله (ومشى الناظم) مشكل؛ فإنه عرف الشاذ بمخالفة الثقة وعرف المنكر بتفرد من لا يحتمل تفرده فلا تسوية بينهما.

(٦) قوله (بمعنى الشاذ) بناء على أحد تفسيري الشاذ فقد تقدم أن ابن الصلاح قسم الشاذ قسمين أحدهما ما تفرد به من لا يقبل تفرده.

(٧) ابن الصلاح. المقدمة (ص/ ٨٠) وبناء عليه فإن كلا من الشاذ والمنكر قسمان وهما ما تقدم ذكرهما في الشاذ، وعبارة ابن الصلاح في الكلام عن المنكر: «والصواب فيه التفصيل الذي بيناه ءانفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه».

(٨) في [ب]: قاله.

(٩) العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٧٤-٦٧٥).

(١٠) قوله (خالف فيه الثقة من هو أوثق منه) أي وقد بلغ في الضبط رتبة من يقبل تفرده لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط وهو المعتمد في تسميته.

(١١) قوله (تفرد به قليل الضبط) هو الصدوق الذي تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم=

بمتابعة مثله[(١)] أو تفرد به الضعيف الذي لا] ينجبر بمتابعةِ مثلِه[(٢)(٣)]. فعُلم أنهما متميّزان بذلك[(٤)]، وأن كلًّا منهما قسمان، والمقابل للشاذ يقال له: المحفوظ، وللمنكر: المعروف.

= يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرا.

(١) قوله (الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله) كالموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده، وهذا أحد قسمي المنكر وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، انظر: السخاوي. فتح المغيث (١/ ٢٥٠).

(٢) قوله (أو تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بمتابعة مثله) أي من غير مخالفة وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي كما بينه السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٥٠)، وعبارة البقاعي في النكت الوفية (١/ ٤٦٧): «الشاذ اسم لما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به الخفيف الضبط، والمنكر اسم لما خالف فيه الضعيف أي الذي ينجبر إذا توبع أو تفرد به الأضعف أي الذي لا ينجبر وَهْيُه بمتابعة مثله».

(٣) في [أ] و[ب] و[ج]: أو الضعيف الذي لم ينجر بمتابعة مثله. والمثبت من فتح الباقي وهو المناسب للسياق.

(٤) قوله (فعلم أنهما متميزان) فكل منهما قسمان، وهذا ما بينه الحافظ ابن حجر في النكت ثم قال (٢/ ٦٧٥): «فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة»، وأما في شرح النخبة فاقتصر في كل منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ إنه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وفي المنكر إنه ما رواه الضعيف مخالفا.

وقد مثَّل في شرح النخبة المنكرَ[١] بما رواه ابن أبي[٢] حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب المُقرئ عن أبي إسحاقَ عن العَيزَار بن حُريث عن ابن عباس مرفوعًا: «مَن أقَامَ الصَّلَاةَ وءاتَى الزَّكَاةَ وحَجَّ وصَامَ وَأقرَى الضَّيفَ دَخَلَ الجَنَّةَ» قال أبو[٣] حاتم: هو منكرٌ[٤] لأنّ غيرَه[٥] من الثقاتِ رواه موقوفًا[٦] وهو المعروف[٧]، قال[٨]: «فعُرف بهذا[٩] أن بين الشاذِ [والمنكرِ][١٠] عمومًا وخصوصًا من وجهٍ؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ روايةُ ثقة أو صدوقٍ[١١]، والمنكرَ روايةُ ضعيفٍ[١٢]، وقد غَفَل من سَوَّى بينهما[١٣]». انتهى.

(١) العسقلاني. نزهة النظر (ص/ ٧٢).

(٢) قوله «أبي» ساقط في [ج].

(٣) قوله «أبو» ساقط في [ج].

(٤) قوله (منكر) أي بسبب إسناده وإن كان معناه صحيحًا.

(٥) قوله (غيره) أي غير حُبيب.

(٦) قوله (موقوفا) أي على ابن عباس.

(٧) قوله (وهو المعروف) أي ضد المنكر.

(٨) قوله (قال) أي الحافظ ابن حجر.

(٩) قوله (بهذا) أي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر.

(١٠) قوله «والمنكر» ساقط في [أ]. والمثبت من [ب] و[ج].

(١١) قوله (صدوق) أي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط.

(١٢) قوله (ضعيف) أي لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

(١٣) قوله (من سوى بينهما) هو ابن الصلاح كما مر.

[المَترُوك

متروكُه ما واحدٌ بهِ انفردْ
وأجمعوا لضعفِه فهْو كرَدْ]

(مَترُوكُهُ) أي الحديثِ هو **(مَا[١] وَاحِدٌ بِهِ[٢] انفَرَدْ وَأَجمَعُوا[٣] لِضَعفِهِ[٤])** لتُهمته بالكذب[٥] بأن لا يُروى ذلك الحديثُ[٦] إلا من جهته[٧] ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة[٨] أو عرف[٩] بالكذب في كلامه[١٠] وإن لم يظهر وقوعُ ذلك منه في الحديث أو لتهمته

(١) قوله (ما) أي حديث.

(٢) قوله (به) أي بروايته.

(٣) قوله (وأجمعوا) الواو للحال.

(٤) قوله (وأجمعوا لضعفه) أي أجمع أهل الحديث على ضعف راويه.

(٥) قوله (لتهمته بالكذب) أي في الحديث.

(٦) قوله (بأن لا يروى ذلك الحديث إلخ) بيان لسبب اتهامه بالكذب.

(٧) قوله (من جهته) أي الراوي المتهم، وقد اقتصر الحافظ ابن حجر في النزهة (ص/ ٩١) على تسمية هذا القسم بالمتروك.

(٨) قوله (للقواعد المعلومة) أي قواعد الدين المعلومة من الشريعة بالضرورة.

(٩) في [ب]: وعرف.

(١٠) قوله (عرف بالكذب في كلامه) هذا دون الأول، فيفهم من هذا أن مجرد انفراد الكذاب بحديث لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، وظهر بهذا خلط الألباني في ألفاظ الجرح وما تقتضيه فإن هذا المقام مما اختلط عليه أيضًا فتنبه رحمك الله. انظر كتاب شيخنا الهرري رحمه الله التعقب الحثيث (ص/ ٣٣).

بالفسق[١] أو الغفلة[٢] أو كثرة[٣] الوهَم[٤] **(فَهْوَ كَرَد)** أي كالمردود الموضوعِ، لكنه أخف منه[٥] كما صرحوا به وأفاده الناظم بالتشبيه[٦].

وهذا النوعُ أسقطه العراقي، وزاده غيرُه كصاحب النخبة[٧]، والسيوطيُّ قال في ألفيته:

وسمّ بالمتروكِ فردًا تُصِبِ
راوٍ له متهمٌ بالكذبِ
أو عرفوه منه في غير الأثرْ
أو فسقٌ او غفلة او وهْم كثرْ

(١) قوله (بالفسق) أي بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر.
(٢) في [ج]: أو لغفلة.
وقوله (أو الغفلة) أي ذهوله عن الإتقان أي الحفظِ.
(٣) في [ب]: وكثرة.
(٤) قوله (كثرة الوهم) بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه.
(٥) قوله (لكنه أخف منه) لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوّغ الحكم بالوضع.
(٦) قوله (وأفاده الناظم بالتشبيه) لأن وجه الشبه في المشبه به أظهر منه في المشبه.
(٧) العسقلاني. نزهة النظر (ص/٩١).

[المَوضُوع

والكذبُ المختلَق المَصنوعُ على النبيّ فهُوَ الموضوعُ]

(وَ)الحديث (**الكَذِبُ**) أي المكذوب على النبي ﷺ[١] (**المُختَلَقُ**[٢]) بفتح اللام أي أنه لا يُنسب إلى النبي أصلًا (**المَصنُوعُ**) من واضعه (**عَلَى النَّبِيّ فهُو**[٣] **المَوضُوعُ**[٤]) مِن وَضَعَ الشيءَ إذا حطَّهُ، سمي بذلك لانحطاط رتبته[٥] دائمًا بحيث لا ينجبر أصلًا[٦].

وأتى الناظم تبعًا للعراقي[٧] في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة[٨] المتقاربة؛ للتأكيد في التنفير منه.

(١) قوله (المكذوب على النبي ﷺ) من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك.

(٢) قوله (المختلق) أي المبتكر.

(٣) في [ب]: فذلك.

(٤) قوله (فهو الموضوع) مما استدلوا به على وجود الحديث الموضوع ما روي أن النبي ﷺ قال «سيكذب علي» فإنه إن كان قاله فكلام النبي صدق لا يتخلف وإلا فهو شاهد للمدعى، والواقع أنه لم يثبت.

(٥) قوله (لانحطاط رتبته) يقال فلان وضيع أي منحط القدر.

(٦) قوله (بحيث لا ينجبر أصلا) أي ولو جاء من طريق غيره لا ينجبر بها بل هو كالعدم.

(٧) قوله (تبعا للعراقي) قال العراقي في الألفية:

شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع

(٨) قوله «الثلاثة» ساقط في [ج].

وأُورِدَ الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث؛ نظرًا إلى زعم واضعه، ولتُعرَف طرقُه التي يتوصل بها[١] لمعرفته ليُنفى عن القبول[٢].

ويُعرفُ الموضوع بإقرار واضعِه[٣] وبقرائنَ يُدركها من له مَلَكَةٌ قوية في الحديث واطّلاعٌ تامّ[٤]. ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كما

(١) قوله (بها) أي بسببها.

(٢) قوله (لينفى عن القبول) فيه قلب أي لينفى القبول عنه.

(٣) قوله (بإقرار واضعه) كما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرءان سورة سورة وكان لا يرى أنه وقع في إثم بما فعل ولمّا عوتب دافع عن نفسه بقوله «لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق وأنهم أعرضوا عن القرءان وضعت هذه الأحاديث حسبةً لله تعالى»، وقال العراقي في شرح التبصرة (١/ ٣٠٧): «فلا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعا، إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع، إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه، أو ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه».

(٤) قوله (واطلاع تام) قال السيوطي في التدريب (١/ ١٦٢) بعد ذكر أن التصحيح والتحسين لا يكون إلا لمن تأهل لذلك ما نصه: «وقد مَنَع [أي ابن الصلاح] فيما سيأتي ووافقه عليه المصنف وغيره أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادًا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره... ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعًا» قال شيخنا الحافظ الهرري: «فهذا صريح في دفع ما صنع هذا الكاتب [يعني الألباني] من الإقدام على التضعيف للأحاديث المذكورة من غير أن يكون له في ذلك سلف صرح بذلك وهو يعلم من نفسه أنه ليس بحافظ بل ولا عشر الحافظ في المعنى، ألا فاعجبوا له ثم اعجبوا».

وقع لغِياثِ بنِ إبراهيمَ[١] حيث دخل على المَهدي[٢] فوجده يلعب بالحَمَام فساقَ في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصلٍ[٣] أو خُفّ[٤] أو حَافِرٍ[٥] أو جَنَاحٍ[٦]» فعرف المهدي أنه كذَبَ لأجله فأمر بذبح الحمامِ وقال: أنا حملتهُ على ذلك[٧].

ومنها[٨] أن يكون مناقِضًا لنص القرءان[٩]، أو السنةِ المتواترة[١٠]،

(١) ابن الجوزي. الموضوعات (٣/٧٨).

(٢) قوله (المهدي) هو أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد المهدي بن عبد الله المنصور والد هارون الرشيد (١٢٧-١٦٩هـ).

(٣) قوله (نصل) كسهام ورماح.

(٤) قوله (خف) كالبعير والفيل.

(٥) قوله (حافر) كالخيل والحمير.

(٦) قوله (جناح) هذا موضع الشاهد، فقد زاده غياث محاباة للخليفة.

(٧) قوله (على ذلك) أي الكذب.

(٨) قوله (ومنها) أي القرائن، والمذكور هنا يعرف من حال المروي.

(٩) قوله (مناقضا لنص القرءان) كحديث أولية النور المحمدي مناقض لقوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ وقوله ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾.

(١٠) قوله (المتواترة) قيدٌ، فما خالف السنة الصحيحة الثابتة لا يحكم بوضعه وإن لم يعمل به خلافا لما ذهب إليه الألباني وهي إحدى مخالفاته لأهل الحديث فجدير بأن يعد من الخوارج على علم الحديث، قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٨٤٦): «وفي تقييده السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا».

أو الإجماع القطعي[١]، أو صريح العقل[٢]، حيث لا يَقبل شيء[٣] من ذلك التأويلَ[٤].

وقد يُعرف بِرِكَّة لفظه[٥] لكونه لا فصاحة فيه، أو معناه[٦] لكونه

(١) قوله (الإجماع القطعي) أي المتفق على كونه إجماعا فخرج الإجماع المختلف فيه كالإجماع السكوتي.

(٢) قوله (صريح العقل) كما فعل بعض المشبهة حيث نسب حديثا فيه أن عبد الله بن عمر سأل ابن عباس هل رأى محمد ربه؟ فأرسل ابن عباس أن نعم فرد عليه ابن عمر رسوله أن كيف رءاه؟ فأرسل إليه أن رءاه في روضة خضراء دونه فراش من ذهب على كرسي من ذهب يحمله أربعة من الملائكة ملك في صورة رجل وملك في صورة ثور وملك في صورة نسر وملك في صورة أسد.

(٣) في [ب]: شيئا.

(٤) قوله (حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل) وهذا أيضًا مما خالف فيه مدعي الحديث الألباني حيث حكم على حديث «نعم المذكر السبحة» بالوضع لدعواه أنه مخالف للسنة الصحيحة وهي التسبيح بالأنامل، فرد عليه شيخنا الهرري وبين فساد ذلك، ثم بين أنه لو سلمنا وجود معارضة بينهما يمكن أن يجاب بأن حديث السبحة مؤول بالصلاة فقد ورد في الحديث تسمية الصلاة بالسبحة، على أنه لا معارضة بين حديث التسبيح بالأنامل وحديث السبحة؛ إذ المعارضة المرادة هو أن يلزم من قبول أحدهما رد الآخر وهذا مفقود هنا، فضلا عن كون حديث التسبيح بالأنامل غير متواتر.

(٥) قوله (بركة لفظه) كحديث أولية النور.

(٦) قوله (أو معناه) قال الحافظ ابن حجر: «المدار في الركة على ركعة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع إلى الرداءة، أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى، فغيّر ألفاظه بغير فصيح، ثم إن صرّح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب»، نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٣٢٥).

يرجعُ إلى الإخبار بالجمعِ بين النقيضين، أو رِكَّتِهما معًا، وبما فيه وعدٌ عظيم على فعل شيء حقير[١]، أو وعيدٌ شديد على صغيرة.

ثم تارةً يخترع الواضع كلامًا مِن عنده[٢]، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث: «حبُ الدنيا رأس[٣] كل خطيئة» فإنه من كلام مالك بن دينار[٤] كما رواه ابن أبي الدنيا[٥]، أو من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد[٦]، وقال في شعب الإيمان[٧]: «لا أصل له عن النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري[٨] »، قال العراقي[٩]: «ومراسيله عندهم شبه[١٠] الريح[١١]»،

(١) قوله (على شيء حقير) أي مما فيه مبالغة لا يقبلها الشرع، وإلا فقد وردت أحاديث كثيرة فيها الوعد الجزيل على العمل القليل.

(٢) قوله (من عنده) هو الغالب.

(٣) في [ج]: فإنه رأس.

(٤) قوله (مالك بن دينار) هو أبو يحيى مالك بن دينار البصري تابعي.

(٥) ابن أبي الدنيا. الزهد (ص/٢١٢).

(٦) البيهقي. الزهد الكبير (ص/١٣٤).

(٧) البيهقي. شعب الإيمان (١٣/١٠٢).

(٨) قوله (قال في شعب الإيمان إلخ) عبارة العراقي (١/ ٣١٥): «ولا أصل له من حديث النبي إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب الحادي والسبعين منه» وهي أحسن من عبارة الشارح هنا فإن البيهقي لم يقل هذه العبارة وإنما رواه مرسلا.

(٩) العراقي. شرح التبصرة (١/ ٣١٥).

(١٠) في [ب]: تشبه.

(١١) قوله (ومراسيله عندهم شبه الريح) أي ضعيفة، ولكن قال الحافظ ابن حجر: «إسناده=

أو قدماءِ الحكماء كحديث: «المعدة بيتُ الداء والحِميَةُ رأس الدواء» فإنه من كلام بعض الأطباء[١]، أو الإسرائيليات[٢]، أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد فيُركِّب له إسنادًا صحيحًا ليُروج به.

والحامل على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة[٣]، أو الانتصارُ والتعصبُ لمذاهبهم كالخَطَّابية[٤] والسَّالمية[٥]، أو اتّبَاعُ هوى بعض الرؤساء كالخلفاء والأمراء تقربًا إليهم[٦]، أو ذمُّ مَن يريدون ذمَّه[٧]، أَو

= إلى الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه» نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٣٣٩) ثم قال: «والأمر كما قال».

(١) قوله (بعض الأطباء) هو الحارث بن كَلَدَة الثقفي طبيب العرب، سكن الطائف وفارس، وأدرك البعثة النبوية وعده الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٦٨٧) في عداد الصحابة، ثم قال: «قال ابن أبي حاتم لا يصح إسلامه».

(٢) قوله (أو الإسرائيليات) معطوف على «بعض السلف» أي يأخذ كلام غيره كالإسرائيليات أي الكلمات المنسوبة لبني إسرائيل.

(٣) قوله (كالزنادقة) أي المنافقين الذين يبغضون الإسلام ويعيشون بين المسلمين كما وضعوا حديث «إن الله أجرى فرسا ثم خلق نفسه من عَرَقها».

(٤) قوله (كالخطابية) أتباع أبي الخطاب الأسدي وهم فرقة من الروافض وكان يقول بالحلول. وقد نقل السيوطي في الحاوي (٢/ ١٦٠) وملا علي القاري في الرد على أهل وحدة الوجود (ص/ ١٢٥) على كفر الحلولية والاتحادية.

(٥) قوله (والسالمية) فرقة تنتسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي، وهم من جملة الحشوية.

(٦) قوله (تقربا إليهم) أي يتقربون إليهم بوضع ما يوافق أفعالهم وءاراءهم ليكون كالعذر لهم فيما أتوا به كما فعل غياث بن إبراهيم مع المهدي.

(٧) قوله (أو ذم من يريدون ذمه) كما روي عن مأمون بن أحمد أنه قال حدثنا أحمد بن=

للاكتساب والارتزاق[١][٢]، أو الإغرابِ لقصد الاشتهار، أو غلبةُ[٣] الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل السور[٤].

= عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعا يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي، وكما كان يفعل بعض الشحاذين مع أولاد الصحابة حيث يطلبون منهم عطاء فإن لم يعطوهم يذكرون أحاديث باطلة في ذم ءابائهم.

(١) في [ج]: والاكتساب أو الارتزاق.

(٢) قوله (للاكتساب والارتزاق) عطف تفسير، أي في قصصهم ومواعظهم، من أمثلته ما رواه ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرُّصافة فقام بين أيديهم قاصّ فقال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «من قال لا إله إلا الله خلق الله له من كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان» وأخذ في قصة نحوا من عشرين ورقة فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد بن حنبل فقال له حدثته بهذا؟ فيقول والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قَصصه وأخذ العطيات ثم قعد ينتظر بقيتها قال له يحيى بن معين بيده فجاء متوهما النوال، فقال له يحيى من حدثك بهذا الحديث؟ فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله، فقال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما تحققت هذا إلا الساعة كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فوضع أحمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم وقال كالمستهزئ بهما.

(٣) في [ج]: لغلبة.

(٤) قوله (أحاديث فضائل السور) أي في فضائل السور سورة سورة وقد مر ذكره، ومثله ما يفعله بعض العصريين من نسبتهم للنبي ﷺ أنه قال «من لم يصل سنتي يبعث يوم القيامة=

وكل ذلك[١] حرام بإجماعِ مَن يُعتد به، ولا عبرة بما ذهب إليه بعض الكَرَّامية[٢] وبعضُ الصوفية مِن إباحة الوضع في الترغيب والترهيب[٣]؛ لأنه خطأ نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية.

وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر[٤]؛ وبالغ الجويني[٥] فكفَّر من تعمده عليه[٦].

= وليس في وجهه مزعة لحم» أو «من لم يصل سنتي لم تنله شفاعتي» أو «من لم يصل سنتي فليس من أمتي».

(١) قوله (وكل ذلك) أي الوضع مطلقا.

(٢) قوله (الكرامية) أتباع محمد بن كرام السجستاني وهو من المجسمة من أسلاف ابن تيمية وابن القيم، وقال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢١): «قلت هذا منافق محض في الدرك الأسفل من النار قطعا».

(٣) قوله (الترهيب) أي التخويف، فقالوا نجوزه فيما لم يتعلق به حكم، واستدلوا بحديث «**مَن كذَب عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مَقعدَه منَ النارِ**» فقال بعض المخذولين: إنما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه، قلنا: الرسول ﷺ أكمل خلق الله لا يحتاج أن يكذب له ولا عليه.

(٤) قوله (من الكبائر) فإن كان مما يؤدي إلى إباحة محرم أو تحريم مباح صار كفرا كما لو قال مثلا قال النبي «كلوا الربا».

(٥) قوله (الجويني) أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين وكان من أكثر الناس زهدا وتواضعا حتى قيل فيه «لو كان بعد محمد نبي لكان أبا محمد».

(٦) قوله (فكفر من تعمده عليه) اعترضه ولده فقال «هذا زلة من الشيخ» انظر شرح نزهة النظر للقاري (ص/ ٤٥٢).

وأجمعوا[١] على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه[٢] لقوله ﷺ: «**مَن حَدَّثَ عَنّي بِحَدِيثٍ يُرَى[٣] أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكذابِينَ[٤]**» رواه مسلم[٥].

وقد صنَّف ابنُ الجوزي في بيانِ الموضوعات[٦] كتابًا نحوَ مجلدَين لكنه خرج عن موضوعه بحيث[٧] أودع فيه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما أودع[٨] فيه الحسن والصحيح،

(١) من قوله «على أن الكذب» حتى قوله «أجمعوا» ساقط في [ج].

(٢) قوله (مقرونا ببيانه) كأن يقول هذا كذب أو هذا موضوع أو لم يقله النبي أو نحو ذلك.

(٣) قوله (يرى) يضبط بضم الياء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم.

(٤) هكذا في [أ] و[ب] و[ج].

(٥) مسلم. مقدمة الصحيح (١/٨). بلفظ «أحد الكاذبين» ويضبط بالمثنى والجمع وقال القرطبي في المفهم: «رويناه بكسر الباء على الجمع فيكون معناه أنه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ الآية؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله تعالى، ورويناه أيضًا بفتح الباء على التثنية ويكون معناه أن المحدِّث والمحدَّث بما يظنان أو يعلمان كذبه كاذبان؛ هذا بما حدَّث والآخرُ بما تحمَّل من الكذب مع علمه أو ظنه لذلك».

(٦) قوله (في بيان الموضوعات) قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا» وقال: «وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا» نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٣٣٠).

(٧) في [ب]: بحديث.

(٨) في [ب]: أوضع.

وخطؤوه في ذلك وشنعوا عليه فيه، قال السيوطي[١]:

وفي كتابِ ولد الجوزيّ ما
ليس من الموضوعِ حتى وهِما
من الصحيح والضعيفِ والحسنْ
ضمنتُه كتابيَ «القول الحسنْ»[٢]
ومن غريب ما تراهُ فاعلمِ
فيه حديثٌ من صحيح مسلمِ

حتى قال شيخ الإسلام والحفاظِ[٣] أبو الفضل العسقلاني[٤]: «هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في أحد الصحيحين». وله[٥] كتاب سماه «القول المُسدد في الذبّ عن مسند أحمد» ساق فيه[٦] جملة مما أورده ابن الجوزي بيَّن[٧] أن منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطّأه في إيرادها في

(١) السيوطي. الألفية (ص/٤٧).

(٢) قوله (القول الحسن) اسم كتاب للسيوطي وهو القول الحسن في الذب عن السنن.

(٣) في [ب]: الحافظُ. وفي [ج]: والحافظُ.

(٤) العسقلاني. القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص/٣١).

(٥) قوله (وله) أي الحافظ ابن حجر، ولا يعني ذلك أن كل أحاديث المسند صحيحة بل فيه ءالاف من الأحاديث الضعيفة، وتكلم الحافظ زين الدين العراقي على تسعة أحاديث مما في المسند ووصفها بأنها موضوعة.

(٦) قوله «فيه» ساقط في [ج].

(٧) في [ج]: فبيّن.

الموضوعات. وَوَجَدَ السيوطي في فِهْرِسْتِ مؤلفاته[١] أنه شرع في كتاب تعقبات عليه[٢] قال[٣][٤]: «ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسَّر الله لي[٥] ذلك[٦] في كتاب سميته النكت البديعات[٧]».

ثم من الموضوع[٨] نوع لم يُقصد وضعه[٩] وإنما غَلِطَ ناقله نحو حديثِ ثابتِ بن موسى: «**من كثُرَت صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار**» فإن ثابتًا لم يقصد وضعه وإنما دخل على شَريكِ بن عبد الله[١٠] وهو بمجلسِ إملائه عند قوله[١١]: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن أو ذكره على ما اقتضاه كلام

(١) قوله (مؤلفاته) أي الحافظ ابن حجر.

(٢) قوله (عليه) أي ابن الجوزي.

(٣) قوله «قال» ساقط في [ج].

(٤) قوله (قال) أي السيوطي.

(٥) في [ب]: في.

(٦) قوله «ذلك» ساقط في [ج].

(٧) قوله (النكت البديعات) يعرف باسم النكت البديعات على الموضوعات.

(٨) في [ب]: الموضوعات.

(٩) قوله (لم يقصد واضعه) سماه ابن الصلاح في المقدمة (ص/ ١٠٠) شبه الوضع، ومرت الإشارة إليه في المدرج.

(١٠) قوله (شريك بن عبد الله) القاضي شريك بن عبد الله النخعي (٩٥ - ١٧٧هـ).

(١١) قوله (عند قوله) ظرف متعلق بدخَلَ.

ابن حبان[١] وهو: «**يَعقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُم**[٢]» فقال شَريك متصلًا بالسند أو المتنِ[٣] حين[٤] نظر إلى ثابت ممازحًا له: «**من كثرت صلاتُه**» إلخ مريدًا به ثابتًا لزهده وورعه وعبادته[٥]، فظن ثابت[٦] أن هذا متنُ السند أو بقيتُه[٧] فكان يُحدّث به منفصلًا أو مدرِجًا له في المتن[٨]، وهو غفلة أو [غلطة][٩] منه[١٠] نشأت من سلامة صدره[١١] وسرت إلى غيره بحيث انتشر[١٢] حديثًا فرواه عنه كثير.

(١) ابن حبان. المجروحين (١/٢٠٧).

(٢) قوله (قافية أحدكم) أي قفاه.

(٣) قوله (متصلا بالسند أو المتن) الأول مبني على أنه لم يذكر شيئا من المتن والثاني بناء على أنه ذكره.

(٤) في [ب]: حيث.

(٥) في [ج]: وعبادته وورعه.

(٦) قوله «ثابت» ساقط في [ب].

(٧) قوله (متن السند أو بقيته) الأول مبني على أنه لم يذكر شيئا من المتن والثاني مبني على أنه ذكره.

(٨) قوله (منفصلا أو مدرجا له في المتن) مبني على الاحتمالين المذكورين.

(٩) في [أ] و[ب]: غلط. والمثبت من [ج].

(١٠) قوله (منه) أي ثابت.

(١١) قوله (من سلامة صدره) أي من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف ما هو ظاهر منهم لا من عدم ضبطه.

(١٢) في [ب] و[ج]: انتشرت.

[الخاتمة

وقد أتتْ كالجوهرِ المكنونِ
سميتُها منظومةَ البيقوني
فوق الثلاثين بأربعٍ أتتْ
أقسامها ثم بخير ختمتْ]

(**وَقَد أَتَت**) هذه المنظومة (**كَالجَوهَرِ المَكنُونِ**[١] **سَمَّيتُهَا مَنظُومَةَ البَيقُونِي**[٢]) ليطَابِقَ[٣] التسميةُ الواقعَ[٤]، ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا أعرف ما هو منسوب إليه[٥] (**فَوقَ الثَّلَاثِينَ بِأَربَعٍ أَتَتْ أَقسَامُهَا**[٦]) المراد بها ما يشمل الأنواع المندرجة تحت الأقسام كما سبق (**ثُمَّ بِخَيرٍ خُتِمَت**).

(١) قوله (كالجوهر المكنون) لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث، والجوهر اللآلئ الكبار، والمكنون المستور منه لنفاسته وعزته.

(٢) قوله (البيقوني) أي جعلت علَمها الذي تتميز به عن غيرها منسوبا إليّ فإن الفعل يتميز بفاعله، ومر أول الكتاب أنه وُجد بهامش نسخة عليها خط الناظم واسمه الشيخ عمر ابن محمد الدمشقي الشافعي.

(٣) في [ب] و[ج]: لتطابق.

(٤) قوله (لتطابق التسمية الواقع) سميت المنظومة بمنظومة البيقوني ليطابق الواقع من كونها من نظم البيقوني.

(٥) قوله (ما هو منسوب إليه) أي من بلدة أو قرية أو أب أو جد أو غير ذلك.

(٦) قوله (أتت أقسامها) مبني على عد المدلس قسمين والمقلوب قسمين، وأما النسخة التي اعتمدها الدمياطي والحموي ففيها «أتت أبياتها» وعليها فالأقسام اثنان وثلاثون.

ثم أَنشُدُك اللهَ[١] أيها الواقف[٢] على هذه العجالة[٣] على خطإٍ أو زلل إلا التمستَ[٤] لها مخرجًا؛ ناظرًا لها بعين الرضا:

فافتح لها باب اعتذار[٥] إن فسد
معنى وأوّل موهمًا إذا وردْ[٦]

ولله درُّ ابنِ الوَرديّ[٧] رحمه الله[٨] حيث يقول[٩]:

(١) قوله (أنشدك الله) أي أسألك بالله.

(٢) قوله (أيها الواقف) أي المطلع.

(٣) قوله (العجالة) فيه بيان أن تأليف هذا الشرح لم يأخذ وقتا طويلا من الشارح رحمه الله بل جمعه على عَجل مما قد يؤدي إلى حصول سهو.

(٤) في [ب] و[ج]: أن تلتمس.

(٥) قوله (فافتح لها باب اعتذار) أي قل إن مؤلفها إنسان قد يخطئ فهو غير معصوم ولا تبادر بذمه.

(٦) قوله (معنى وأول موهما إذا ورد) هذا الشطر مأخوذ من ألفية ابن مالك وهو قوله في باب الإضافة:

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهما إذا ورد

ويسمى هذا بالرفو والإيداع كما مر في المعضل.

(٧) قوله (ولله در ابن الوردي) أسلوب في التعجب، وابن الوردي هو زين الدين عمر بن المظفر ابن الوردي (٦٩١ - ٧٤٩هـ).

(٨) قوله «رحمه الله» ساقط في [ج].

(٩) قوله (حيث يقول) ذكر هذه الأبيات في مقدمة ألفيته التي نظمها في تعبير الرؤى وتعرف باسم الألفية الوردية في علم تعبير الرؤى والأحلام.

فالناسُ لم يُصنِّفوا في العِلمِ
لكي يَصيروا هدَفا للذَّمِّ
ما صنّفوا إلا رجاءَ[١] الأجرِ
والدعواتِ وجميلِ[٢] الذكرِ[٣]
لكنْ فدَيتُ جسدا بلا حسدْ[٤]
ولا يُضِيع اللهُ حقا لأحدْ[٥]
واللهُ عند قولِ كل قائلِ[٦]
وذو الحجا من نفسه في شاغل[٧]

(١) في [ب]: إلا لأجل.

(٢) في [ج]: وجميع.

(٣) قوله (وجميل الذكر) أي الذكر الجميل، وفي هذا يقول سيدنا علي رضي الله عنه في نصيحته لكميل: «العلمُ يكسبُ العالم الطاعةَ في حياتِه وجميلَ الأُحدوثةِ بعد موته» وقال له: «أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة»، انظر حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ٧٩).

(٤) قوله (لكن فديت جسدا بلا حسد) أي فديت جسدا لم يصدر منه حسد وهو النبي ﷺ.

(٥) قوله (ولا يضيع الله حقا لأحد) أي فإن الله لا يضيع حق من طعن فيه من أهل العلم بغير حق.

(٦) قوله (والله عند قول كل قائل) أي عالم بأقوالهم.

(٧) قوله (وذو الحجا من نفسه في شاغل) أي أن العاقل تشغله عيوب نفسه عن تتبع عيوب غيره.

وقد طالعتُ عليها[١] شرحَ[٢] ألفية العراقي لمصنفها[٣]، وشرحَها لشيخ الإسلام[٤]، وشرح[٥] النخبة لمؤلفها[٦][٧]، وبعضَ حواشيها، وألفيةَ السيوطي، وإتمامَ الدراية[٨] له[٩][١٠].

(١) قوله (طالعت عليها) أي لأجل تأليف هذه العجالة.

(٢) قوله «شرح» ساقط في [ج].

(٣) قوله (شرح ألفية العراقي لمصنفها) وهو المعروف بشرح التبصرة والتذكرة.

(٤) قوله (وشرحها إلخ) هو فتح الباقي للشيخ زكريا الأنصاري وهو من أكثر الكتب التي اعتمد عليها.

(٥) في [ب]: وشيخ.

(٦) في [ب] و[ج]: لمصنفها.

(٧) قوله (شرح النخبة لمؤلفها) هو نزهة النظر في شرح نخبة الفكر للعسقلاني.

(٨) قوله (وإتمام الدراية) هو إتمام الدراية لقراء النقاية.

(٩) قوله (له) أي للسيوطي.

(١٠) جاء في ءاخر [أ]: وقد فرغت من تسويدها في يوم عاشوراءَ في سنة ثمانين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه أجمعين. وقد فرغت من تبييضها عشية يوم عرفة سنة اثنين ومائة بعد الألف وصلى لله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم أجمعين على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن محمد بن إبراهيم الأزهري الحشفي المغربي السوسي تلميذ المؤلف وتلميذ والده، اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع مشايخه وجميع إخوانه وأحبابه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم.

وجاء في ءاخر [ب]: وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم. =

= وجاء في ءاخر [ج]: وقد فرغت من تسويدها في يوم عاشوراءَ في سنة ثمانين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه الجميل على يد العبد الحقير الذليل الراجي عفو مولاه عبيد ربه وخديم شيخه محمد بن علي بن أحبش الماضري نسبا المرشد فريقا المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا اللهم وفقنا نحن وأحبابنا للعمل الصالح في الدنيا والآخرة. ءامين. اللهم ارحم والدينا وأشياخنا ولمن أحبنا لله وفي الله. ءامين. نسختها للوالي الصالح القطب الواضح شيخ الطريقة وإمام أهل الحقيقية سيدنا محمد بن أبي القاسم الشريف الحسني الهاشمي. ءامين. في شهر الله المعظم جمادى الثاني سنة ١١١١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

مبحث في ذكر أسئلة حول الكتاب

طلبا لتسهيل الدراسة على طلاب العلم قمنا بذكر مجموعة من الأسئلة حول شرح الزُّرقاني، يتمكن الطالب من خلالها مراجعة المحفوظ واختبار فهمه، فدونك سبعين سؤالًا:

١- عرف علم الحديث، والسند، والمتن.

٢- اذكر أبيات السيوطي في حدّ علم الحديث والسند والمتن.

٣- ما مراد الناظم بـ«أقسامِ الحديثِ»؟

٤- اذكر مثالًا للعلّة الخفيّة وءاخَر للظاهرة.

٥- عرّف عدل الرواية، والضبط صدرًا وكتابة.

٦- بيِّن كيف يتفاوت الصحيح في أفراده، ذاكرًا مراتبه بحسب مصدره؟ وما فائدة معرفة ذلك؟

٧- اذكر إسنادًا قيل فيه إنّه أصحُّ الأسانيد، وإسنادًا حسنًا قيل فيه إنه صحيح.

٨- لماذا قدّم صحيح البخاري على صحيح مسلم؟

٩- إذا حكم الحافظُ على حديثٍ بأنه صحيحٌ أو حسنٌ، فهل هو من باب القطع أو الظنّ؟ بيّن مستوفيًا.

١٠- بيّن الخلافَ في تعريفِ الحسن، مع بيانِ ما أورِدَ على كلِّ تعريفٍ.

١١- اذكر حد الصّحيح والحسنِ بقسميهما. (الحد الجامع المانع).

١٢- ما حكم الاحتجاج بالحديث الحسن بقسميه؟

١٣- هل قولُ المحدِّثين: «إسناده صحيح» كقولهم «حديثٌ صحيح»؟ بيِّن.

١٤- اذكر أبيات السيوطي في ألفاظ القبول.

١٥- بيِّن مسألةَ زيادة راوي الصحيح أو الحسن.

١٦- ما معنى قولِ بعضِ المحدِّثين «حديث حسن صحيح»؟

١٧- ما هي شروط القبول؟

١٨- ما المنظار الذي رأى منه ابن الصلاح تكثُّر الأقسام؟

١٩- هل يطلق على إسناد معين أنه أصح الأسانيد؟ بين ذلك مفصلا.

٢٠- اذكر الأقوال في تعريف المرفوع، مبينا الراجح منها.

٢١- بين الخلاف في تعريف المقطوع، مبينا الراجح منها.

٢٢- اذكر الأقوال التي قيلت في تعريف المسند، مبينا القول الراجح.

٢٣- هات الحاصل الذي ذكره الشيخ زكريا في تعاريف المسند.

٢٤- هل تسمى أقوال التابعين بالمتصل؟

٢٥- عرف الحديث المسلسل، واذكر أنواعه ممثلا لها.

٢٦- اذكر مثالًا لمسلسل يجتمع فيه الحال القولي والفعلي.

٢٧- اذكر مثالًا لما يقع التسلسل في معظم إسناده.

٢٨- بيِّن الخلاف الذي جرى عليه الحاكم في المسلسل، متعرضا للقول الراجح.

٢٩- هل العزيز شرط للصحيح؟ بين ذلك مفصلا، متعرضا للخلاف والحِجاج.

٣٠- اشرح قول الناظم رحمه الله «مشهور مرويٌّ فوق ما ثلاثة».

٣١- مثّل للمشهور عند المحدثين دون غيرهم.

٣٢- كيف يُجمع بين وصف الحديث بالعزيز أو الغريب أو المشهور من جهة وبالصحيح من جهة أخرى؟

٣٣- ما الفرق بين الشهرة المطلقة والخاصة؟ اذكر مثالا لكلّ.

٣٤- عرّف الحديث المتواتر، واشرحه، ذاكرا مثالين له.

٣٥- بيِّن حكم الحديث المعنعن، متطرقا للخلاف الوارد فيه.

٣٦- ذكر الحافظ ابن حجر أن «عن» قد ترد لذكر قصة، بيّن ذلك مع التمثيل.

٣٧- بيِّن القاعدة التي ذكرها العراقي في الرواية بـ«عن».

٣٨- اذكر مثالًا للمبهَم في السند، وءاخر في المتن.

٣٩- ما فائدة معرفة المبهَم؟

٤٠- بيِّن العلو النسبي بالنسبة إلى كتاب.

٤١- بيِّن ما هو علو التنزيل، وما سبب تسميته بذلك؟

٤٢- عرّف الموافقة والبدل، ممثلا لهما.

٤٣- بيِّن المساواة والمصافحة، ممثلا لهما.

٤٤- أوضح الخلاف في تفضيل العالي على النازل، مع ذكر الحِجاج.

٤٥- اذكر بعض ما قيل في أهميّة الإسناد.

٤٦- عرّف الحديث الموقوف، مع بيان شرط كونه موقوفا.

٤٧- ما الفرق بين الأثر والخبر؟

٤٨- اذكر الخلاف الحاصل في تعريف المرسل.

٤٩- بيِّن الخلاف في الاحتجاج بالمرسل.

٥٠- بيِّن الشروط التي ذكرها الشافعي لاعتضاد المرسل.

٥١- بيِّن الخلاف الحاصل فيما لو وقع في إسناد «عن شيخ» مبينا القول الراجح منها.

٥٢- ما معنى عدالة الصحابة؟

٥٣- اذكر تقسيم ابن سيّد الناس للغريب، ممثلا لها.

٥٤- ما معنى قول الإمام مالك: «شرُّ العِلم الغريب»؟

٥٥- اذكر صورة لما يغرب متنًا وسندًا.

٥٦- بيِّن ما الذي جرى عليه الشارح في تعريف المنقطع، وما هو الراجح في ذلك؟

٥٧- لِمَ جرى الناظم على غير المشهور في تعريف المنقطع؟

٥٨- ذكر المؤلف رحمه الله قسمين من المعضل، بيّنهما.

٥٩- بيِّن الفرق بين المعضَل والمشكِل، من خلال كلام الحافظ ابن حجر.

٦٠- عرّف تدليس التسوية، مع بيان حكمه.

٦١- بيِّن تدليس القطع والعطف، مبينا الفرق بينهما.

٦٢- بيِّن الأغراض الحاملة على التدليس.

٦٣- ما حكم حديث المدلِّس.

٦٤- اذكر الخلاف في تعريف الشاذ، ورَدَّ ابنِ الصلاح المذكور.

٦٥- بيِّن ما الذي اختاره ابن الصلاح في الشاذ.

٦٦- بيِّن نوعي المقلوب، مع التمثيل.

٦٧- عرّف الفرد بقسميه، مبينا الفرق بينه وبين الغريب.

٦٨- كيف تدرك العلّة؟

٦٩- بيِّن الخلاف الوارد في تسمية الحديث المعلل.

٧٠- ما هو الصحيح المعلول؟ والصحيح الشاذ؟

٧١- عرّف الحديث المضطرب، مع ذكر مثال لمضطرب متنًا.

٧٢- اذكر أنواع المدرج في المتن، مع التمثيل.

٧٣- اذكر أنواع المدرج في السند.

٧٤- بيِّن حكم الإدراج.

٧٥- ما الفرق بين رواية الأقران والمدبج؟

٧٦- اذكر حديثا اجتمع فيه خمسة أقران.

٧٧- مثل لرواية الآباء عن الأبناء والأكابر عن الأصاغر

٧٨- بيِّن السابق واللاحق.

٧٩- اذكر أقسام المتفق والمفترق.

٨٠- ما هو المؤتلف والمختلف؟ واذكر مثالا لما ينضبط وهو خاص ببعض الكتب.

٨١- ما هو الحديث المنكر؟ وما الفرق بينه وبين الشاذ؟

٨٢- اذكر أبيات السيوطي في تعريف المتروك.

٨٣- بيِّن الأغراض الحاملة على الوضع.

٨٤- اذكر القسم الذي مثّل فيه الشارح رحمه الله بالأحاديث الآتية:

أ) المعدة بيت الداء.

ب) من أقام الصلاة وءاتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة.

ت) من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه. الحديث.

ث) إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

ج) عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه.

ح) كتابُ الله القصاص.

خ) عن أنس أن النبي أولَم على صفية بسويق وتمر.

د) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

فصل في حدّ أنواع الحديث

١) **علم الحديث**: هو علمٌ بقواعدَ يُعرف بها أحوالُ السندِ والمتنِ مِن صحةٍ وحُسنٍ وضَعفٍ وعُلُوٍّ ونُزولٍ وكيفيةُ التحمُّلِ والأداءِ وصفاتُ الرجالِ وغيرُ ذلك.

٢) **الإسناد**: الإخبارُ عن طريقِ المتن.

٣) **المتن**: ما يَنتهي إليه غايةُ السندِ منَ الكلام.

٤) **العلّة**: أمرٌ خفيٌّ يقدَحُ في صحةِ السندِ أو المتنِ.

٥) **عدلُ الرواية**: المسلمُ البالغُ العاقلُ السالمُ منَ الفسقِ وهو ارتكابُ كبيرةٍ أو إصرارٌ على صغيرةٍ والسالمُ مما يخرمُ المروءةَ.

٦) **المروءة**: التخلُّقُ بأخلاقِ أهلِ الفضلِ مِن أمثالِه.

٧) **ضبطُ الصدرِ**: أن يُثبِتَ ما سمِعه بحيثُ يتمكنُ من استحضارِه متى شاء.

٨) **ضبطُ كتابٍ**: صِيانتُه عنده من يومَ سمِعَ ما فيه وصحَّحه إلى أن يُؤديَ منه.

٩) **الصحيحُ لذاتِه**: الحديثُ الذي اتصلَ إسنادُه بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ عن مثلِه مِن غير شذوذٍ ولا علةٍ.

١٠) **الصحيحُ لغيره**: هو الحسنُ لذاتِه إذا جاءَ من طريقٍ ساوَتْه أو رجَحَته أو من طرُقٍ دونَه.

١١) **الحسنُ لذاتِه**: الحديثُ الذي اتصلَ إسنادُه بنقلِ عدلٍ قلَّ ضبطُه من غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ.

١٢) **الحسنُ لغيرِه**: ما في إسنادِه مستورٌ لم تتحققْ أهليتُه غيرَ أنه ليسَ مغفَّلا ولا كثيرَ الخطأ فيما يَرويه ولا متَّهمًا بالكذِبِ ولا يُنسَبُ إلى مفسقٍ ءاخرَ وتقوَّى بمتابِعٍ أو شاهِدٍ مع السلامةِ من الشذوذِ والعلةِ.

١٣) **المرفوعُ**: ما أضيفِ للنبيِّ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً خِلْقيةً أو خُلُقيةً، تصريحًا أو حُكمًا، اتصل سندُه أم لا.

١٤) **التقريرُ**: أن يُفعلَ شيءٌ بحضرةِ النبيِّ ولا يُنكِرُه.

١٥) **المقطوع**: ما أضِيفَ للتابعيِّ قولًا أو فعلًا حَيث خلا عن قرينةِ الرفعِ والوقفِ.

١٦) **المسندُ**: الحديثُ الذي اتصلَ سندُه مِن راويه إلى النبيِّ خاصّةً.

١٧) **المتصلُ**: الحديثُ الذي اتصلَ سندُه مِن راويه إلى مُنتهاه سواءٌ كان النبيَّ أو الصحابيَّ.

١٨) **المُسَلْسَلُ**: ما توارَدَ رجالُ إسنادِه واحدًا فواحدًا على حالةٍ واحدةٍ أو صفة واحدةٍ سواءٌ كانتْ هذه الصفةُ للرواة أو للإسنادِ.

١٩) **العزيزُ**: الحديثُ الذي لا يَرويه أقلُّ مِن اثنين عَن اثنين.

٢٠) **المشهورُ**: ما له طرُقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين.

٢١) **المعنعن**: الحديثُ الذي يُروى بلفظِ "عن" مِن غيرِ بيانٍ للتحديث أو الإخبارِ أو السماعِ.

٢٢) **المبهمُ**: الحديثُ الذي فيه راوٍ لم يُسَمَّ باسمِه.

٢٣) **العالي عُلوًّا مطلقًا**: الحديثُ الذي ينتهي إلى النبي بعددٍ قليلٍ بالنسبةِ إلى سندٍ ءاخرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ.

٢٤) **الموقوفُ**: ما أضيفَ للصحابي مِن قولٍ أو فعلٍ حيثُ خلا عن قرينةِ الرفعِ.

٢٥) **المرسَلُ**: الحديثُ الذي رفعه التابعيُّ إلى النبيِّ

٢٦) **التابعيُّ الكبيرُ**: مَن أكثرُ روايتِه عنِ الصحابةِ.

٢٧) **الغريبُ [المقيّد]**: الحديثُ الذي تفرَّدَ به راوٍ واحدٌ فقطْ في المتنِ أو الإسنادِ بأمرٍ لا يَذكرُه غيرُه.

٢٨) **المُنقطِعُ**: ما سقَطَ مِن رُواته راوٍ واحدٌ قبلَ الصحابيِّ في الموضعِ الواحدِ أيَّ موضعٍ كانَ غيرَ أولِ السندِ.

٢٩) **المعضلُ**: ما سقطَ منه اثنانِ فصاعدًا على التوالي.

٣٠) **تدليسُ الإسنادِ**: أن يَرويَ عمن سمِعَ منه ما لم يَسمَعْه مُوهِمًا أنه سمِعه منه.

٣١) **تدليسُ الشيوخِ**: أن يُسمِّيَ شيخَه الذي سَمِع منه بغيرِ اسمِه المَعروفِ أو يَصِفَه بما لم يَشتهِرْ به مِن كُنيةٍ أو لَقَبٍ أو نِسبةٍ إلى بلَدٍ أو قَبيلةٍ.

٣٢) **الشاذُّ**: مخالفةُ الثقةِ لمن هو أوثقُ منه أو أكثرُ عددا. ومقابلُه المحفوظُ.

٣٣) **الفردُ [المطلق]**: الحديثُ الذي انفرَدَ به راوٍ واحدٌ عَن كلِّ أحَدٍ.

٣٤) **المعلَّلُ**: حديثٌ ظاهرُه السلامةُ اطُّلِعَ فيه بعدَ التفتيشِ على قادِحٍ.

٣٥) **المضطربُ**: الحديثُ الذي رواه راوٍ واحدٌ أو أكثرُ على أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ لا يُمكنُ الجمعُ بينها ولا الترجيحُ.

٣٦) **روايةُ الأقرانِ**: أن يُشارِكَ الراوي مَن روى عنه في أمرٍ منَ الأمورِ المتعلقةِ بالراويةِ كالسِّنِّ والأخذِ عن الشيوخِ.

٣٧) **المُدَبَّجُ**: أن يَروي كلُّ قرينٍ مِن القرينين عَن قرينِه.

٣٨) **الأكابرُ عن الأصاغرِ**: أن يرويَ الراوي عمَّن دونَه في السِّنِّ أو في مرتبةِ الآخذِينَ عنه.

٣٩) **المتفقُ والمفترقُ**: ما اتفَقَ لفظُه وخطُّه وافترقَتْ مُسمَّياتُه.

٤٠) **المؤتلفُ والمختلفُ**: ما اتفقَ خطُّه دونَ لفظِه.

٤١) **المنكرُ**: ما خالفَ فيه الضعيفُ من هو أوثقُ منه. ومقابلُه المعروفُ.

٤٢) **المتروكُ**: الحديثُ الذي فيه راوٍ متهمٌ بالكذِبِ.

٤٣) **الموضوع**: الحديثُ المكذوبُ المختلَقُ المصنوعُ على النبيّ.

المتن

أبْدَأُ بالحَمدِ مُصَلِّيًا على ... محمّدٍ خيرِ نَبيٍّ أرسِلا
وذي منَ اقْسامِ الحدِيثِ عِدَّهْ ... وكلُّ واحِدٍ أتى وَحَدَّهْ
أولُها **الصَّحِيحُ** وهْوَ ما اتَّصَلْ ... إسنادُه ولمْ يَشذَّ أو يُعَلْ
يَرْوِيْهِ عَدْلٌ ضابِطٌ عَنْ مِثلِهِ ... مُعتمَدٌ في ضَبْطِهِ ونَقلِهِ
و**الحَسَنُ** المَعروفُ طُرْقًا وغَدَتْ ... رِجالُه لا كالصَّحِيْحِ اشْتَهرتْ
وكلُّ ما عَن رُتبةِ الحُسْنِ قَصَرْ ... فهْوَ **الضَّعِيفُ** وَهْوَ أقْسامًا كَثُرْ
وما أضِيْفَ للنَّبِيْ **المَرْفُوعُ** ... وما لِتابِعٍ هُوَ **المَقْطُوعُ**
و**المُسنَدُ** المُتَّصِلُ الإسْنادِ مِنْ ... راوِيْهِ حَتَّى المُصْطفى ولَم يَبِنْ
وما بسَمْعِ كلِّ راوٍ يَتَّصِلْ ... إسنادُهُ للمُصطفى فـ**المُتصِّلْ**
مُسَلْسَلٌ قُل ما على وَصْفٍ أتى ... مِثْلُ أمَا واللهِ أنْباني الفَتى
كذاكَ قَدْ حَدَّثَنِيْهِ قائِمَا ... أو بَعْدَ أنْ حَدَّثني تَبَسّما
عَزِيْزُ مَرْوِيْ اثنَينِ أو ثلاثةْ ... **مَشْهُورُ** مَرْوِيْ فَوقَ ما ثلاثةْ
مُعَنْعَنٌ كعَنْ سَعِيْدٍ عَن كَرَمْ ... و**مُبْهَمٌ** ما فِيْهِ راوٍ لَم يُسَمْ
وكلُّ ما قلَّتْ رِجالُه **عَلا** ... وضِدُّه ذاكَ الذي قَدْ **نَزَلا**
وما أضفتَهُ إلى الأصْحابِ مِنْ ... قَولٍ وفِعلٍ فهْوَ **مَوْقُوْفٌ** زُكِنْ
و**مُرْسَلٌ** مِنهُ الصَّحابيُّ سَقَطْ ... وقُلْ غَرِيْبٌ ما رَوى راوٍ فقطْ
وكلُّ ما لَمْ يَتَّصِلْ بحَالِ ... إسنادُهُ **مُنقَطِعُ** الأوْصالِ
و**المُعْضَلُ** السَّاقِطُ مِنهُ اثنانِ ... وما أتى **مُدَلَّسًا** نَوعانِ
الأولُ الإسقاطُ لِلشَّيْخِ وأنْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بعَنْ وأنْ

والثانِ لا يُسْقِطُهُ لكنْ يَصِفْ أوصافَه بما بِهِ لا يَنْعَرِفْ
وما يخالفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلا فالشَّاذُ والمَقْلُوبُ قِسمانِ تَلا
إبْدالُ راوٍ ما براوٍ قِسْمُ وقَلْبُ إسنادٍ لمَتْنٍ قِسْمُ
والفَرْدُ ما قيّدتَهُ بثِقَةِ أو جَمْعٍ اوْ قَصْرٍ على رِوايَةِ
وما بِعِلَّةٍ غُمُوْضٍ اوْ خَفا مُعَلَّلٌ عِندَهُمُ قَدْ عُرِفا
وذو اختِلافِ سَنَدٍ أو مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِندَ أُهَيلِ الفَنِّ
والمُدْرَجاتُ في الحدِيثِ ما أتَتْ مِنْ بَعضِ ألفاظِ الرُّواةِ اتَّصلَتْ
وما رَوى كلُّ قَرِينٍ عَنْ أخِهْ مُدَبَّجٌ فاعْرِفْه حَقًّا وانتَخِهْ
مُتَّفِقٌ لَفظًا وخَطًّا مُتَّفِقْ وضِدُّهُ فِيما ذَكَرْنا المُفْتَرِقْ
مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخطِّ فَقَطْ وضِدُّه مُختَلِفٌ فاخْشَ الغَلَطْ
والمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ راوٍ غَدا تَعْدِيْلُهُ لا يَحمِلُ التَّفَرُّدا
مَتْرُوكُهُ ما واحِدٌ بِهِ انفَرَدْ وأجمَعُوا لِضَعْفِهِ فهْوَ كَرَدْ
والكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ على النَّبِيّ فهُوَ المَوضُوعُ
وقدْ أتَتْ كالجوهَرِ المَكْنُوْنِ سَمَّيْتُها مَنظُومَةَ البَيْقُونيْ
فوقَ الثلاثِينَ بأرْبَعٍ أتَتْ أقسامُها ثُمَّ بخيرٍ خُتِمَتْ

بيان أهمية علم التوحيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد طه الأمين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ضدَّ ولا ندَّ ولا زوجة ولا ولد له، ولا شبيه ولا مثيل له، ولا جسم ولا حجم ولا جسد ولا جثة له، ولا صورة ولا أعضاء ولا كيفية ولا كمية له، ولا أين ولا جهة ولا حيز ولا مكان له، كان الله ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، تنزه ربي عن الجلوس والقعود، وعن الحركة والسكون، وعن الاتصال والانفصال، لا يحل فيه شيء، ولا ينحل منه شيء، ولا يحل هو في شيء لأنه ليس كمثله شيء، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر. وأشهد أنَّ حبيبنا وعظيمنا وقائدنا وقرة أعيننا محمّدًا عبده ورسوله، ونبيه وصفيه وحبيبه وخليله ﷺ وعلى كلِّ رسول أرسله. الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا حبيب الله، الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا عظيم الجاه، ضاقت حيلتنا وأنت وسيلتنا، أدركنا وأغثنا وأنقذنا بإذن الله يا رسول الله، أما بعد عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله في السرِّ والعلن، ألا فاتقوه وخافوه، يقول الله عزَّ وجلَّ في القرءان الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ ويقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وقال تقدست

أسماؤه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ وقد بوَّب البخاري رحمه الله تعالى وعنوَنَ في صحيحه لهذه الآية فقال: باب العلم قبل العلم والعمل، وفي هذه الآية قدَّم القرءانُ الأصلَ على الفرع، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فالإيمان والتوحيد أصل وأساس وهو الحصن الحصين والركن الركين الذي بدونه لا يقبل العمل الصالح، ولذلك قال رسول الله ﷺ «**أفضل الأعمال إيمانٌ بالله ورسوله**»، وهذه الأفضلية المطلقة، فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان بالله ورسوله، فهو أفضل من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وأفضل من قراءة القرءان والصدقات والذكر، وذلك لأنَّ الإيمان شرطٌ أساسٌ لا بدّ منه لقبول الأعمال الصالحة، وقد قال ربنا في القرءان الكريم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فالإيمان أولًا، وفي ءايةٍ أخرى قال ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وقال ﷺ «**أفضل الأعمال إيمانٌ لا شكَّ فيه**»، فإذا دخل عليه الشكُّ أفسده وأبطله، فلا يعود ولا يبقى الإنسان مؤمنًا إن شكَّ في وجود الله تعالى أو في صدق الرسول أو في حَقِّيَّة الإسلام، أو شكَّ في تنزيه الله، فهذا لا يكون من المسلمين، لذلك قال ربنا في صفة المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ﴾ أي لم يشكوا لأنَّ الإيمان إذا دخل عليه الشك أفسده؛ من هنا كان الواجب والفرض اللازم المؤكد الأول الإيمان بالله ورسوله، وهذا منهجٌ نبويٌّ وليس منهجًا مستحدثًا اليوم، وليس فكرةً ابتدعناها من عند أنفسنا وأخرجناها من جيوبنا، إنما هذا هو المنهج الذي جاء به محمد وعلَّمه لصحابته وأمته.

وقد ثبتَ في الصحيح أنَّ أهل اليمن جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: «يا رسول الله، جئناك لنتفقه في الدين، فأنبئنا عن بدء هذا الأمر ما كان»، فكان سؤالهم عن أول المخلوقات، أي عن أول هذا العالم وجودًا، وهو سؤالٌ مهم، إلا أن رسول الله ﷺ أجابهم عما هو أهم، أجابهم عن الأولى فقال ﷺ «**كان الله ولم يكن شيء غيره**»، أي في الأزل لم يكن إلا الله، لا سماء ولا أرض ولا هواء ولا ماء ولا عرش ولا فرش، لا خلاء ولا ملاء، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾، فعلمهم الرسول ﷺ ذلك وأكده عليهم مع أنهم يعتقدونه لأنهم كانوا من المسلمين ويعرفون التنزيه، مع هذا علَّمَنا المنهج، سألوا عن مهم فأجابهم عن أهم. وقوله ﷺ «**كان الله ولم يكن شيء غيره**» يعني أن الله أزلي، أي أن الله لا مكان له فلا يسكن السماء ولا يجلس على العرش، ليس في جهةٍ واحدةٍ ولا في كل الجهات، فهو تعالى لا يحتاج إلى الأماكن أزلًا وأبدًا، هذا هو المنهج النبوي، وهذا تعليم الرسول ﷺ للأمة. ثم قال ﷺ «**وكان عرشه على الماء**»، أي أنَّ الماء هو أول العالم حدوثًا ووجودًا، ثم بعد ذلك خُلِقَ العرشُ.

وانظر أخي القارئ إلى ما قاله حذيفة رضي الله عنه وأرضاه: «إنا قومٌ أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرءان»، رواه البيهقي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في سننه. وقال سيدنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا غلمان حزاورة مع رسول الله فيعلمنا الإيمان قبل القرءان ثم يعلمنا القرءان فازددنا به إيمانًا»، رواه البخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه في سننه والبيهقي في السنن الكبرى والبوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: «إسناده صحيح». هذا هو المنهج النبوي الصحيح.

ورُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نتعلم التوحيد قبل أن نتعلم القرءان، وأنتم الآن تتعلمون القرءان ثم تتعلمون التوحيد»، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه هذا كان خطابًا للذين كانوا في زمانه، فكيف بكثير من أهل زماننا اليوم الذين أعرضوا عن تعلم علم التوحيد والعقيدة، وهذا هلاك كبير. وفي قوله رضي الله عنه «كنا» يشير إلى نفسه وإلى غيره من الصحابة، وفيه إشارةٌ إلى أن الصواب هو ما كانوا عليه، فهذا تأكيد منه رضي الله عنه على أهمية علم التوحيد.

وانظر رحمك الله إلى ما صنفه التابعي الجليل الإمام العظيم أبو حنيفة النعمان رضي عنه من رسائل في هذا العلم الشريف، فقد ألَّف في علم التوحيد خمس رسائلَ، وقال في كتابه الفقه الأبسط: «الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام»، يعني أن تتعلم أصول العقيدة أفضل من تعلم الأحكام الفرعية. وهذا الإمام أبو حنيفة بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم إنه كان تلميذ الصحابة، وأخذ العلمَ عن قريب المائة تابعي، فتأمل.

فهذا ما جاء في القرءان وما جاء في الحديث وما ورد عن الصحابة والتابعين. وقد سلك العلماء بعد التابعين مسلك من قبلهم، فانظر إلى ما جاء في كتاب «الفتاوى البزازية» أو الجامع الوجيز في مذهب أبي حنيفة للعلامة محمد بن محمد شهاب الدين يوسف الكردي البزازي الذي كان من علماء القرن التاسع الهجري، فقد قال رحمه الله: «تعليم صفة الخالق مولانا جلَّ جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدروا للوعظ أن يلقنوا الناس

في مجالسهم وعلى منابرهم ذلك، هذا الأصل في المجالس وعلى المنابر، هذا الأصل». وانظروا إلى ما قاله الفقيه الشافعي أبو حامد الغزالي في كتابه قواعد العقائد بعد أن تكلم عن مبحث الصفات والعقيدة والتنزيه والتوحيد: «اعلم أنَّ ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم للصبي في أول نشأته ليحفظه حفظًا»، والصبي هو من كان دون البلوغ.

فأين الذين ينتقدون أهل الحق ويعترضون عليهم في تكرارهم لأمور العقيدة من هذا الكلام؟ عمَّ الجهل وطمَّ وانتشر الفساد، وصار أهل السنة والجماعة كاليتيم الذي لا كافل له، فتخيل أخي القارئ يتيمًا لا كافلَ له كيف يكون حاله وأمره.

ومن مسائل علم العقيدة معرفة صفات الله تعالى الواجبة له إجماعًا وهي الصفات الثلاث عشرة التي لطالما تكرَّر ذكرها في مصنفات العلماء، ولما تكرَّر ذكرها في القرءان والحديث ونصوص العلماء قال العلماء: «يجب معرفتها وجوبًا عينيًّا» على كل مكلف، والوجوب في هذه المسئلة هو معرفة معناها لا أن تُحفظ عين الألفاظ، وهذا سهل - أي اعتقاد المعنى - فهذا فرضٌ على كل مكلفٍ، وممن ذكر ذلك أبو حنيفة الذي هو من أئمة السلف وممن بعده السنوسي، وكذلك محمد الفضالي الشافعي وعبد المجيد الشرنوبي المالكي، وكذلك جمال الدين الخوارزمي، ومحيي الدين النووي في كتابه المقاصد، ومفتي لبنان الأسبق الشيخ عبد الباسط بن علي الفاخوري في كتابه الكفاية لذوي العناية وغيرهم من العلماء.

وصفات الله الثلاث عشرة الواجبة له إجماعًا هي:

الوجود: فالله تعالى يستحيل عليه تعالى العدم، موجودٌ أزلًا وأبدًا بلا جهة ولا مكان، ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾، أي لا شكَّ في وجوده سبحانه، ووجوده تعالى أزلي أبدي ليس كوجودنا الحادث، فوجودنا بإيجاد الله لنا.

الوحدانية: أي أنَّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له، فهو تعالى واحدٌ في ذاته وصفاته وفعله؛ قال عزَّ من قائل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

القيام بالنفس: أي أنه تعالى مستغنٍ عن كلِّ ما سواه، وكلُّ ما سواه محتاج إليه، فالعالم بما فيه لا يستغني عن الله طرفة عين، قال عزَّ وجلَّ ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾.

القِدَم بكسر القاف وفتح الدال، أي الأزلية، أي أنَّ الله تعالى لا ابتداء لوجوده، فيستحيل عليه تعالى الحدوث؛ قال تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾.

البقاء: أي أنَّ الله تعالى لا نهاية لوجوده، لا يفنى ولا يبيد ولا يهلك ولا يزول فيستحيل عليه الفناء، قال جلَّ جلاله ﴿وَٱلْآخِرُ﴾.

القدرة: وهي صفة أزليةٌ أبدية يؤثر الله بها في الممكنات، فيستحيل عليه تعالى العجز، قال تعالى﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾.

الإرادة أي المشيئة، وهي تخصيص الممكن العقلي ببعض ما يجوز عليه دون بعض وبصفةٍ دون أخرى، فيستحيل حصول شيء خلاف مشيئته تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾.

السمع: فالله تعالى يسمع كلَّ المسموعات بدون أذن ولا ءالةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى الصمم، قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾.

البصر: فالله تعالى يرى جميع المرئيات بدون حدقةٍ ولا ءالةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى العمى، قال تعالى: ﴿ٱلْبَصِيرُ﴾.

الكلام: أي أنَّ الله متكلم بكلام ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، وما نجده في القرءان من ألفاظٍ عربيةٍ إنما هو عبارةٌ عن كلام الله الذاتي الأزلي وليس عين الصفة القائمة بذاته الكريم، قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾.

الحياة: فالله تعالى حيٌّ يستحيل عليه تعالى الموت، وحياته ليست بروح ودم وعصب، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾.

العلم: أي أنَّ الله تعالى عالمٌ بكل شيء، فهو تعالى يعلم الممكن ممكنًا والمستحيل مستحيلًا والواجب واجبًا، فيستحيل عليه تعالى الجهل، قال عزَّ من قائل ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾. وعلمه تعالى أزليٌّ أبدي لا يزيد ولا ينقص ولا يتجدد.

المخالفة للحوادث: أي أنَّ الله تعالى لا يشبه شيئًا من كلِّ مخلوقاته بالمرة ولا بأي وجهٍ من الوجوه، ولا بأيِّ صفةٍ من الصفات، يقول الله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر».

هذه عقيدة كل المسلمين، عقيدة جميع الأنبياء والرسل، عقيدة الصحابة، وعقيدة السلف والخلف، فمن شكَّ أو توقَّف أو أنكر صفةً من صفات الله فهو كافرٌ بالله تعالى كما ذكر ذلك أبو حنيفة رضي الله

عنه، وقال سيدنا عليٌّ رضي الله عنه: «من زعم أنَّ إلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود»، ومن جهل الله كان كافرًا به. وقد قال سيدنا علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري: «الجهل بالله كفر به»، فالذي ينسب لله الحدَّ صغيرًا كان أم كبيرًا أو ينسب لله الكمية أو الجسم أو الشكل أو الصورة أو الهيئة ليس مسلمًا. وقد نقل الإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي أبو منصور في كتابه تفسير الأسماء والصفات الإجماع على كفر المجسمة وعلى كفر القدرية الذين يكذبون بالقدر.

وبعد كلِّ ما نقلناه من ءاياتٍ قرءانية وأحاديث نبويةٍ وأقوالٍ للعلماء كيف يسعنا السكوت عن تعليم الناس أمور دينهم أو أن نقصِّر في نشر علم التوحيد والتنزيه الذي هو الأصل والأساس.

وأختم بما قاله الرازي في كتابه مناقب الشافعي، قال رحمه الله: «من أنكر وذمَّ وأبغض علم الكلام - يعني أصول العقيدة - فهو كافر»، وهذا نصٌّ صريحٌ من الإمام الرازي في تكفيره، بل وزاد قائلًا: «كافر لا يعرفُ اللهَ ولا يعرف الرسولَ ولا اليوم الآخر، وهو على دين ءازر» أي مشرك بالله، فهاك ما قاله الرازي فيمن يذم علم التوحيد علم العقيدة والتنزيه، فلا تلتفتوا إلى الغوغاء الأراجيف الذين يهولون الأمر ويقولون: «لا تتكلموا في التوحيد، لا تتكلموا في العقيدة، العلماء ذموا علم الكلام»، قولوا لهم: كذبتم، العلماء ذموا المعتزلة والمجسمة والقدرية والمرجئة وأهل الأهواء، أما علم التوحيد فقد قال فيه الشافعي: «أحكمنا ذلك قبل هذا»، أي أتقن علم التوحيد قبل علم الفقه والفروع. هذا الشافعي وهذا أبو حنيفة وهذا حذيفة وهذا جندب وهذا عبد الله بن عمر وهذه الأحاديث وهذا الإجماع الذي نقله العلماء

على أهمية تعلم علم العقيدةِ علمِ الكلام الذي اشتغل به علماء أهل السنة والجماعة، فماذَا يريد المعارضون بعد ذلك؟

تمكنوا في علم التوحيد، تمكنوا في علم العقيدة، فإنَّ من لم يعرف التنزيه والتوحيد لم يعرف الله، ومن لم يعرف الله ليس من المسلمين، ومن لم يكن مسلمًا لا تصحُّ منه صلاة ولا صيام ولا حج، ومن مات على غير الإسلام فإنه يخلد في النار، اللهم إنّا نسألك العفو والعافية في الدّين والدّنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين سيدنا محمدٍ ومن اتّبعه بإحسان إلى يوم الدّين.

فهرست المواضيع

- التَّوطِئَة ٣
- تقريظ من المسند المفتي الشيخ الدكتور أكرم عبد الوهاب الملا يوسف الموصلي حفظه الله تعالى ٩
- نُبْذَة تعريفِيَّة بالشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم ١٠
- نَسَبُ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ١٤
- المقدمة ١٥
- مزايا الكتاب ١٧
- تمهيد في بيان تدوين الحديث ٢٠
- المبحث الأول في ترجمة الزرقاني ٢٣
- المبحث الثاني في أشهر كتب مصطلح الحديث ٢٥
- المبحث الثالث في أقسام التحمل ٣١
- المبحث الرابع في مبادئ علم المصطلح ٣٣
- المبحث الخامس في ءاداب طالب العلم ٣٥
- المبحث السادس في خطر المطالعة ٤٧
- وصف النسخ الخطية ٥٠
- النسخة أ ٥٠
- النسخة ب ٥١
- النسخة ج ٥٢
- [المقدمة] ٥٣
- مقدمة ٥٨
- [الصحيح ٧٠
- فائدة ٨٤
- [الحسَنُ ٨٩
- فوائد ١٠٢
- الأولى ١٠٢
- الثانية ١٠٤

- الثالثة ١٠٥
- [الضَّعِيفُ ١١٠
- فائدة ١١٧
- [المرفوع والمقطوع ١٢١
- فائدة ١٢٥
- [الْمُسنَد ١٢٦
- [الْمُتَّصِل ١٣١
- [المُسَلْسَل ١٣٣
- [الْعَزِيز ١٤٣
- [المشهور والمستفيض ١٤٩
- فوائد ١٥٢
- الأولى ١٥٢
- الثَّانِيَةُ ١٥٣
- الثالثة ١٥٦
- [المعنعن ١٦٦
- فائدتان ١٧٠
- الأُولى ١٧٠
- الثانية ١٧١
- [الْمُبْهَم ١٧٥
- [العالي والنازل ١٨١
- فائدتان ١٩٥
- الأولى ١٩٥
- الثانية ١٩٧
- [الموقوف ٢٠٣
- [المرسل ٢٠٦
- تنبيه ٢١٧
- فائدة: ٢٢٠
- [الغريب ٢٢٣
- [المنقطع ٢٣١

- [المُعضل ٢٣٤
- فائدة ٢٣٧
- [المُدلَّس ٢٤٠
- فائدة ٢٥٧
- [الشاذّ ٢٥٩
- [المقلوب ٢٦٩
- [الفرد ٢٧٨
- فائدة ٢٨٤
- [المعلَّل ٢٨٥
- [المُضطَرِب ٢٩٨
- [المُدرَج ٣٠٧
- فائدة ٣١٨
- [المدَبَّج ٣١٩
- [المتفق المفترق ٣٢٧
- [المؤتلف المختلف ٣٣٣
- [المُنكر ٣٣٩
- [المَترُوك ٣٤٤
- [المَوضُوع ٣٤٦
- [الخاتمة ٣٥٨
- مبحث في ذكر أسئلة حول الكتاب ٣٦٣
- فصل في حدّ أنواع الحديث ٣٧٠
- المتن ٣٧٤
- بيان أهمية علم التوحيد ٣٧٦
- فهرست المواضيع ٣٨٥